ملكه من فضل ربه الغني المنان
ابو الوفا ابن الشيخ علوان

تأليف الشيخ الامام
العالم الحافظ قاضي القضاة
شهاب الدين احمد العسقلاني
رضي الله عنه

[illegible]

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى ونكت في قلوب اهل الطغيان فلا تعي الحكمة ابدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها احدا صمدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما اكرمه عبدا وسيدا واعظمه اصلا ومحتدا واطهره مضجعا ومولدا وابهره صدرا وموردا صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه غيوث الندى وليوث العدى صلاة وسلاما دائمين من اليوم الى ان يبعث الناس غدا اما بعد فان الشروح فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في اول المقدمة وكنت عزمت على ان اسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رايت ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلكت الان فيه طريقا وسطى ارجو نفعها كافلة بما اطلعت عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وربما اعدت الشيء مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه اما لبعد العهد به او لغير ذلك ولكن اعتمادي في الغالب على الحوالة عليها وسميته فتح الباري بشرح البخاري وقد رايت ان ابدا الشرح باسانيدي الى الاصل بالسماع او بالاجازة وان اسوقها على نمط مخترع فانني سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد انساب الكتب فاحببت ان اسوق هذه الاسانيد مساق الانساب فاقول وبالله التوفيق اتصلت لنا رواية الجامع عنه من طريق ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومرة ببخارا سنة اثنتين وخمسين ومائتين

ومن طريق ابرهيم بن معقل بن الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكتب
ووفاته سنة اربع وتسعين ومائتين وكان فاته من الجامع اوراق رواها بالاجازة
عن البخاري نبه على ذلك ابو علي الجياني في تقييد المهمل ومن طريق حماد بن
شاكر النسوي والظن انه مات في حدود السبعين وله فيه فوت ايضا ومن رواية
ابي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بفتح القاف وكسر الراء البزدوي
بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمايه
وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش
بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن
لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في
اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور
غلطا فاحشا فاما رواية الفربري فاتصلت لنا عنه من طريق الحافظ ابي علي
سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ ابي اسحق ابرهيم بن احمد المستملي
وابي نصر احمد بن محمد بن احمد الاخسيكتي والفقيه ابي زيد محمد بن احمد المروزي
وابي علي محمد بن عمر بن شبويه وابي احمد محمد بن محمد الجرجاني وابي محمد عبد الله
بن احمد السرخسي وابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وابي علي اسمعيل بن محمد
بن احمد بن حاجب الكشاني وهو اخر من حدث بالصحيح عن الفربري فاما
رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني واما رواية
المستملي فرواها عنه الحافظ ابو ذر عبد الرحمن بن عبد الله الهروي واما
رواية الاخسيكتي فرواها عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار وا



رواية ابي زيد فرواها عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والحافظ ابو محمد عبد الله
ابن ابرهيم الاصيلي والامام ابو الحسن علي بن محمد القابسي واما رواية ابي علي
الشبوي فرواها عنه سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن
ابن عبد الله الهمداني ايضا واما رواية ابي احمد الجرجاني فرواها عنه ابو نعيم
والقابسي ايضا واما رواية السرخسي فرواها عنه ابو ذر ايضا وابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي واما رواية الكشميهني فرواها عنه
ابو ذر ايضا وابو سهل محمد بن احمد الحفصي وكريمة بنت احمد المروزية واما
رواية الكشاني فرواها عنه ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري
فصل فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها ابو علي محمد بن احمد
ابن علي بن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد واحمد بن جعفر
ابن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن الدباجي عن عبد الله بن محمد
ابن محمد بن علي الباهلي قال ثنا الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب
تقييد المهمل له قال اخبرني بصحيح البخاري القاضي ابو عمر احمد بن محمد
ابن يحيى بن الحذاء بقراءتي عليه وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر الحافظ اجازة قالا انا ابو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده ○ واما
رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على ابي محمد عبد الله بن محمد بن
محمد بن سليمان المكي بها وانا اسمع واجاز لي ما فاتني منه انا امام المقام ابو احمد
ابرهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري انا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي المكي
سماعا عليه لجميعه سوى من قوله باب والي مدين اخاهم شعيبا الى قوله

باب مبعث النبي صلي الله عليه وسلم اجازة انا ابو الحسن علي بن حميد بن عمار
الطرابلسي انا ابو مكتوم عيسي بن الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي انا ابي
واما روايه عبد الرحمن الهمداني عن شيخه فاخبرنا بها ابو حيان محمد بن حيان
ابن العلامه ابي حيان بسماعه من جده ابي حيان عن ابي علي بن ابي الاحوص
عن ابي القاسم بن بقي عن شريح بن محمد عن علي بن احمد بن سعيد عن عبد الرحمن
واما روايه اسمعيل فبهذا السند الي ابي حيان انا ابو جعفر احمد بن يوسف
الطنجالي ويوسف بن ابرهيم بن ابي ريحانه المالقي كلاهما عن القاضي ابي عبد الله
محمد بن احمد بن محمد الانصاري ابن اليتيم انا القاضي ابو سليمن داود بن محمد
ابن الحسن الخالدي عنه واما روايه ابي نعيم عن شيخه فاخبرنا بها علي بن محمد
ابن محمد البردي سمع مسافهه عن سليمن بن حمزه بن ابي عمر عن محمد بن عبد الهادي
المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني انا ابو علي الحسن بن احمد
ابن الحسن الحداد انا ابو نعيم واما روايه الاصيلي والقابسي فبالاسناد الي
الى ابي علي الجياني انا ابو سالم عبد الواحد بن محمد بن موهب وغيره عن الاصيلي
وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي واما روايه سعيد العيار فاخبرنا بها
علي بن محمد البردي سمع مسافهه عن محمد بن يوسف بن المهتار عن العلامه تقي الدين
عثمان بن الصلاح انا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا محمد
ابن اسمعيل الفارسي سماعا وجدي ابي محمد بن الفضل مسافهه انا سعيد
واما روايه الداودي فهي اعلى الروايات لنا من حديث العدد انا بها المشايخ
ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم الحموي وابو علي محمد بن محمد

ابن علي الجوزي وابو اسحق ابرهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المومن البعلي وابو الحسن
علي بن محمد بن محمد الجوزي قال الاولان انا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم
نعمه بن حسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزرا ابنة عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية
وقال ابو اسحق انا احمد بن ابي طالب بن نعمه وقال علي قرئ على ست الوزرا وانا
اسمع وقالا انا سليمن بن حمزه بن ابي عمر وعيسى بن عبد الرحمن ثم ابن معالي
وابو بكر بن احمد بن عبد الدايم قال الخمسه انا ابو عبد الله الحسين بن المبارك
ابن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا وقالوا سوى المراه لنا ايضا ابو الحسن محمد بن
احمد بن عمر القطيعي وابو الحسن علي بن ابي بكر بن روزبة القلانسي زاد سليمن
ومحمد بن زهير شعرانة وثابت بن محمد الخجندي ومحمد بن عبد الواحد المديني
قال السته انا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه واما
روايه الحفصي فبالاسناد الماضي الى منصور انا ابو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب
ابن شاه الشاذياخي سماعا وجد ابي اجازه قالوا انا الحفصي واما روايه كريمه
فاخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه لبعضه
واجازه لسايره انا ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري انا النجيب احمد
ابن علي بن يوسف الدمشقي واسمعيل بن عبد القوي بن عزون وعثمان
ابن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر اذا جد به السير
في اواخر كتاب الحج الى اخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب
الشروط في الجنايه ومن باب غزو المراه في البحر الى باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الى الاسلام منه فاجازه منهم ومن الحافظ ابي الحسن يحيى بن علي العطار

بجمعه قالوا انا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري انا ابو عبد الله
محمد بن بركات النحوي السعيدي عنها واما رواية المستملي فبالاسناد
الماضي الى ابي موسى انا ابي انا الحسن بن احمد عنه متصل واما رواية ابرهيم
ابن معقل فبالاسناد الى ابي علي الجياني انا الحكم بن محمد انا ابو الفضل بن ابي عمران
الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه ثنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل
البخاري عنه واما رواية حماد بن شاكر فاخبرنا بها احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد
في كتابه عن ابي الروح بن ابي طاهر عن ابيه عن الحسن بن الحسين العلوي عن
ابي الفضل بن ناصر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي واما رواية ابي طلحة
البزدوي فبالسند الى المستملي انا احمد بن عبد العزيز عنه ولما نجح
الغرض الذي اردته من الوصل الذي اوردته فلنشرع في الشرح
والاقتصار على انفس الروايات عندنا وهي رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة
لضبطه لها وتميزه لاختلاف سياقها مع التنبيه على ما يحتاج اليه مما
يخالفها وبالله تعالى التوفيق وهو المسؤول الاعانة على الشروع في اتم طريق
قال البخاري رحمه الله ورضي عنه بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية ابي ذر والاصيلي بغير باب وثبت
في رواية غيرهما فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه
الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب وقد اعترض على المصنف
لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة

امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وقوله
كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجهما ابو داود وغيره
من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد
يمتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود وقد
صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان
العمل دائر مع النية فكانه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية
على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى
بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على
ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان الحديثين ليسا على شرطه بل في كل
منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة
معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على
البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده
ان اول شيء نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة
والاقتصار عليها لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول
بل هو المقصود بالذات من احاديثه ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون
حمدلة وغيرها كما سياتي في حديث ابي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب
وكما سياتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير
ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في

الخطب

الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى
الرسالة إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد أجاب من شرح هذا
الكتاب بأجوبة أخرى منها ما نظر فيها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية
أو الحمدلة فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة أو بالتسمية لم يعد مبتدئا بالحمدلة
فاكتفى بالتسمية وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة
إلى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون أولى لموافقته
الكتاب العزيز فإن الصحابة افتتحوا كتابته في الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة
تلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار من يقول بأن
البسملة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ومنها أنه راعى قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله
ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتي
بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على
الآية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بأن الترجمة والسند
وإن كانا متقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا وفيه نظر وأبعد من ذلك كله
قول من ادعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل
عنه الكتاب وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ
شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند
وأبي داود في السنن إلى من لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة
ولم يزد على التسمية أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك

فلا يحمل ذلك من صنيعهم على انهم جعلوا المعطى ويؤيده ما رواه الخطيب
في الجامع عن احمد انه كان يسقط بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كتب الحديث ولا يلتفت الحامل له على ذلك من الاسراع او غيره او يحمل على انهم راوا
ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة
حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد استقر عمل
الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف
القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري
قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير
جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار قوله بدء الوحي
قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال
وتشديد الواو من الظهور قلت ولم اره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت
لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي
سمعناه من افواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض
وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحي ايضا الكتابة والمكتوب
والبعث والالهام والامر والايماء والاشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل اصله
التفهيم وكل ما دللت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي
وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى
وهو كلام الله المنزل على النبي وقد اعترض محمد بن اسماعيل التيمي على هذه
الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية

الوحي لا البيان لكيفية بدء الوحي فقط وتعقبه بأن المراد من بدء الوحي حاله مع كل
ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان قوله وقول الله هو بالرفع على حذف الباب عطفا
على الجملة لأنها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفا على كيفية وإثبات باب
بغير تنوين والتقدير وباب معنى قول الله كذا أو الاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير
كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع
قوله إنا أوحينا إليك الآية قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل أو أول نبي
عوقب قومه فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقا كما سيأتي بسط القول في ذلك في
الكلام على حديث الشفاعة ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة
الوحي إلى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من
النبيين قوله حدثنا الحميدي هو أبو بكر عبد الله بن الزبير منسوب إلى حميد بن
أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في
قصي وهو إمام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته
وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات
بها سنة تسع عشرة ومائتين فكأن البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم
قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه
وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي
لأن ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي
تالية لها في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعي

لولاهما لذهب العلم من الحجاز سفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد
المكي أصله ومولده الكوفة شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين
سنة وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين قوله عن يحيى بن سعيد في
رواية غير أبي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو
صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي
من أوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الإسناد
ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي
فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا
الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والإخبار والسماع
والعنعنة والله أعلم وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا
في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا بحيث أن الخطابي في شرحه والإسماعيلي
في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط
واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك وقال ابن رشيد
لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف وقد
تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل إنه أراد
أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة
فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب وحكى المهلب
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب
إيراده في بدء الوحي لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها

لان بالهجرة الشيء الاذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى
وهذا وجه حسن الا انه لم يرد ذكره من نيته صلى الله عليه وسلم خطبه به
اول ما هاجر منقولا وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية الحديث ففي هذا ايماء الى انه
كان في حال الخطبة اما كونه كان في ابتداء قدومه الى المدينة فلم ار ما يدل
عليه ولعل قائله استند الى ما روي في قصة مهاجر ام قيس قال ابن
دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة
الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا خص في الحديث ذكر
المراة دون سائر ما ينوى به انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره اول
الهجرة النبوية وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور قال نا
ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال
من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس
فكان يقال له مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن
ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شيء من الطرق
ما يقتضي التصريح بذلك وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام الخطبة فقط
او الابتداء به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال
الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن ابي عبد الله بن النجار قال التبويب
يتعلق بالاية والحديث معا لان الله اوحى الى الانبياء ثم الى محمد ان الاعمال
بالنيات لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ابو العالية

في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصانا بالاخلاص في عبادته
وعن ابي عبد الملك البوني قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنية
لان الله فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب له اول اسباب
النبوة وهي الرؤيا الصالحة فلما راى ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان يتعبد
بغار حرا فقبل الله عمله واتم له النعمة وقال المهلب ما محصله قصد البخاري
الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في منشاه وان الله بغض اليه
الاوثان ووهب له اول اسباب الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء فلما لزم ذلك
اعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه
بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول التراجم كان مقدمة
النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله بالخلوة في غار حراء فناسب
الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدم من الاشارة الى ان الكتاب لما كان موضوعا
لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره
بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة اصلا
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم
قدر هذا الحديث قال ابو عبد الله ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع
واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي
فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني
وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين
الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي

يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن
مهدي ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث
العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها
الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد
نية المؤمن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم
انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث
متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا
مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في
تهذيبه قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا
لا يصح عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا
عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر
عن يحيى بن سعيد وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن
وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا
يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من
طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن منده وغيرهما ثانيهما السياق
لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وام سلمة
عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث
ابي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما

وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث
عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه النسائي الى غير ذلك مما
يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل
على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد
النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم
ابن منده فجاوز الثلثمائة وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة
عن الحافظ ابي اسمعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبعمائة من
اصحاب يحيى قلت وانا استبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة
والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد
تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدمه كما سيأتي مثال لذلك في الكلام
على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى قوله على المنبر بكسر الميم
واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى
في ترك الحيل سمعت عمر يخطب قوله انما الاعمال بالنيات كذا اورد هنا وهو من
مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقال الخوبي كانه اشار بذلك الى ان النية
تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده او الاتقاء لوعيده
ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد
فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب
جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع
في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهي

ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك وأنكره أبو موسى
المديني كما نقله النووي وأقره وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في رواية
مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ الأعمال بالنية وكذا في العتق
رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل
بالنية بإفراد كل منهما والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور
وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله إنما الأعمال بالنيات هذا التركيب
يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى
بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية
فلا عمل إلا بنية وقيل لأن إنما للحصر وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم
أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ومقتضى كلام
الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقة بل نقله شيخنا شيخ
الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي وعلى
العكس من ذلك أهل العربية واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن
إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو وأجيب بأنه يصح أن يقع في مثل هذا الجواب
ما قام إلا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد
مع ما قام إلا زيد ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول وأجيب بأنه لا يلزم من هذه
القوة نفي الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في
أصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفي
والاستثناء كقوله تعالى إنما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون إلا ما كنتم تعملون

وقوله إنما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على الرسول إلا البلاغ ومن شواهده
قول الأعشى ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة إلا
لمن كان أكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة فرجحوا الأول وقد يرجح الثاني
ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن للإثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين
على صدر واحد بأن يقال مثلا أصلهما كان للإثبات والنفي لكنهما بعد التركيب
لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر أشار إلى ذلك الكرماني قال وأما قول من قال
إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من
إنما ومن الجمع فمتعقب بأنه من باب إيهام العكس لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه
تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل
على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة
بحديث إنما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه
في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر وتعقب باحتمال أن يكونوا
تركوا المعارضة بذلك تنزلا وأما من قال يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله لا ربا
إلا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد
إفادة الحصر بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد وإلا لما استعملوا
هذه موضع هذه وأوضح من ذلك حديث إنما الماء من الماء فإن الصحابة الذين
ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وإنما عارضوهم في الحكم
من أدلة أخرى كحديث إذا التقى الختانان وقال ابن عطية إنما لفظ لا تفارقه
المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت

مطلب إنما مركبة أو بسيطة

ما يستعمله المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف

وقد اخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك

مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام

ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسألة الحرث

وفي الثاني اخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الاول قوله ليتفصد بالفاء وتشديد

المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق

المفصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على

على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة

وهو كثرة العرق في شدة البرد فانه يشعر بوجود امر طارئ زائد على

الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز زاد ابن ابي الزناد عن هشام

بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته

فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه حكى العسكري في التصحيف

عن بعض شيوخه انه قرا ليتقصد بالقاف ثم قال العسكري ان ثبت فهو من

قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا

التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء فاصر على

القاف وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر

لما قراها بالقاف ولعل ابن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري والله اعلم

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة

لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن احوال الانبياء من الوحي وغيره وان

المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل
والله أعلم الحديث الثالث قوله حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
نسبه إلى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين وأثبت الناس في
الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من
أثبت الرواة عن ابن شهاب وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه نسبه إلى جد جده لشهرته الزهري
نسبه إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط آمنة أم النبي صلى الله عليه
وسلم اتفقوا على إتقانه وإمامته قوله من الوحي يحتمل التبعيض أي من أقسام
الوحي ويحتمل البيان ورجحه القزاز والرؤيا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس
عند المصنف الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وبدئ بذلك ليكون تمهيدا
وتوطئة لليقظة ثم مهد له في اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام
الحجر قوله في النوم صفة موضحة أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لاحتمال أن
تطلق مجازا قوله مثل فلق الصبح بنصب مثل على الحال أي مشبهة ضياء الصبح
أو على أنه صفة لمحذوف أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح
ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قوله حبب
لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله أو لينبه على
أنه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الإلهام والخلاء بالمد الخلوة
والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحراء بالمد وكسر أوله كذا في الرواية
وهو صحيح وفي رواية الأصيلي بالفتح والقصر وقد حكي أيضا وحكى فيه غيره الت

حراء الا رواية وهو جبل معروف بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران قوله
فيتحنث هي بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية وهي دين ابرهيم والفاء تبدل ثاء في
كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء او التحنث
القاء الحنث وهو الاثم كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما قوله وهو التعبد هذا مدرج
في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم في رواية المؤلف من
طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج قوله الليالي ذوات العدد يتعلق
بقوله يتحنث وابهام العدد لاختلافه وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه
الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان
رواه ابن اسحق جازما به في الشرح الكبير والليالي منصوبة على الظرف وذوات
منصوب ايضا وعلامة النصب فيه كسر التاء وينزع بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنى
ورواه المؤلف بلفظ يرجع في التفسير لمثلها اي الليالي والتزود استصحاب
الزاد ويتزود معطوف على يتحنث وخديجة هي ام المؤمنين بنت خويلد بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي تاتي اخبارها في مناقبها قوله حتى جاءه الحق اي الامر
الحق وفي التفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم اي بغتة وان ثبت من مرسل عبيد
ابن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون مجيء الملك
في اليقظة عقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد
وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول شانه يرى في المنام وكان اول ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل
يا محمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد

جبريل جبريل فهرب وقد حل في الناس ثم رجع سام فخرج عليهم فناداه فهرب ثم استعلن
له جبريل من قبل حراء فذكر قصة اقرائه اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له
جناحان من ياقوت يخطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود
وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا لم
اره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين وبين احمد من حديث ابن
مسعود ان الاولى كانت عند سؤاله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها
والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل
في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية
ابن لهيعة وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال
ان لا يكون رآه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع في السيرة التي جمعها
سليمان التيمي ورواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن ابيه
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في حراء واقرأه اقرأ باسم ربك ثم انصرف
فبقي مترددا فاتاه من امامه في صورته فرأى امرا عظيما قوله فجاءه الملك وهذه
تسمى الفاء التفسيرية وليست التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى
تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير الشيء
بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل
قوله ما انا بقارئ ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وان حكي
عن الاخفش جوازه فهو شاذ والباء زائدة لتاكيد النفي اي ما احسن القراءة
فلما قال ذلك ثلاثا قيل له اقرأ باسم ربك اي لا تقرأه بقوتك ولا بمعرفتك لكن

بحول

يحول ربك واغاشيه فهو يحميك مما خلقك ويدفع عنك علق الدم ومغمز الشيطان
في الصدر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية ذكره السهيلي
وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو ما انا بقارئ يفيد الاختصاص ورده
الطيبي بانه انما يفيد التقوية والتأكيد والتقدير لست بقارئ البتة فان قيل
لم كرر ذلك اجاب ابو شامة بان يحمل قوله اولا ما انا بقارئ على الامتناع
وثانيا على الاخبار بالنفي المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده ان في رواية
ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال في الثالثة كيف اقرا وفي رواية عبيد
بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرا وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي كيف اقرا
وكل ذلك يؤيد انها استفهامية والله اعلم قوله فغطني بغين معجمة وطاء
مهملة وفي رواية الطبري فغتني بتاء مثناة فوق كانه اراد ضمني وعصرني او غمني
ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي
ومنه الغط في الماء قوله حتى بلغ مني الجهد روي بالفتح والنصب اي بلغ
الغط مني غاية وسعي وروي بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه وقوله
ارسلني اي اطلقني ولم يذكر الجهد هنا في المرة الثالثة وهو ثابت عند المصنف
في التفسير قوله فرجع بها اي بالآيات او بالقصة قوله زملوه اي لفوه والروع
بالفتح الفزع قوله لقد خشيت على نفسي دل هذا مع قوله ترجف بوادره
على انفعال حصل له من مجيء الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة
اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا اولها الجنون وان يكون ما رآه من
جنس الكهانة جاء مصرحا به في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وحق له

ان يبطل لكن حمله الاسماعيلي على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري
له ان الذي جاءه ملك وانه من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل ايضا
لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثها الموت من شدة
الرعب رابعها المرض وبه جزم ابن ابي جمرة خامسها دوام المرض سادسها
العجز عن حمل اعباء النبوة سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها
عدم الصبر على اذى قومه تاسعها ان يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن
حادي عشرها تكذيبهم اياه ثاني عشرها تعييرهم اياه واولى هذه الاقوال
بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده وما عداها فهو معترض والله الموفق
قوله فقالت له خديجة كلا معناها النفي والابعاد ويحزنك بفتح اوله والحا المهملة
والزاي المضمومة والنون من الحزن ولغير ابي ذر بضم اوله والخا المعجمة وكسر
الزاي ثم اليا التحتانية من الخزي ثم استدل على ما اقسم عليه من نفي الخزي
ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى
الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او
من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا
يستقل بامره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقوله وتكسب المعدوم
في رواية الكشميهني وتكسب بضم اوله وعليها قال الخطابي الصواب المعدم
بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب قلت ولا يمتنع ان يطلق على المعدم
المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له والكسب هو الاستفادة
فعلى هذا قوله اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان تستفيد

١٢

رجلا عاجزا او يعاونه وقال قاسم بن ثابت في الدلائل قوله يكسب المعدوم معناه
ما يعدم غيره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه قال اعرابي يمدح انسانا
كان اكسبهم لمعدوم واعطاهم لمحروم وانشد في وصف ذئب كسوب
كسب المعدوم من كسب واحد اي مما يكسبه وحده انتهى ولغير الكشميهني
وتكسب بضم اوله قال عياض وهذه الرواية اصح قلت قد وجهنا الاولى
وهذه الراجحة ومعناها تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف احد
المفعولين يقال كسبت الرجل مالا واكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال
المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال
لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة
وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع افادته للمال
يجود به في الوجوه التي ذكرت من المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحق
هي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف في التفسير
من طريق يونس عن الزهري من الزيادة وتصدق الحديث وهي من اشرف
الخصال وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة وتؤدي
الامانة وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تانيس من نزل به امر بذكر
تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه
من يثق بنصيحته وصحة رايه قوله فانطلقت به اي مضت معه فالباء
للمصاحبة وورقة بفتح الراء وقوله ابن عم خديجة هو بنصب ابن ويكتب بالالف
وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى

وليس كذلك ولا اشتبه بغير الفعل لانه لم يتفق من غلطه قوله تنصر اي صار نصرانيا

وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها

يسألون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقي من

بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه

وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل واما زيد بن عمرو فسيأتي

خبره في المناقب قوله فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرانية

وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب

العربي والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان

يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين

ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل

دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن

الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها اناجيلها صدورها قوله

يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان صحيحا

لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت

ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي

لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن التعدد وهذا

الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع

من ابن اخيك لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب

الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية في درجة

أخوته أو كالته على تسلسل الوحي إليه وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة
يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول وذلك
مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن أخيك أرادت بذلك أن يتأهب
لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ في التعظيم قوله ماذا ترى
فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم
بسنده حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فأتت به ورقة
ابن عمها فأخبرته بالذي رأى قوله هذا الناموس الذي نزل الله على موسى
وللكشميهني أنزل الله وفي التفسير أنزل على البناء للمفعول وأشار بقوله
هذا إلى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة القريب
لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء
وزعم ابن ظفر وغيره أن الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر والأول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج
أحد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على
موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام
بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو لأن موسى بعث بالنقمة على
فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله
عليه وسلم بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر
أو قاله تحقيقا للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل
الكتاب بخلاف عيسى فإن كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وأما ما تمحل له

صوابه [illegible]

السهيلي من ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم

انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل

في التبديل واخذ عمن لم يبدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله

بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح

ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في دلائل النبوة لابي نعيم باسناد

حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن

عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى

الذي لا يعلمه بنو اسرائيل ابناءهم فعلى هذا كان ورقة يقول تارة ناموس عيسى

وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى

بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال

له ناموس عيسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم صوابه موسى

قوله يا ليتني فيها جذع كذا في رواية الاصيلي وعند الباقين يا ليتني فيها

جذعا بالنصب على انه خبر كان المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين

في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقال ابن بري التقدير يا ليتني جعلت فيها جذعا وقيل النصب

على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى

الاستقرار قاله السهيلي وضمير فيها يعود على ايام الدعوة والجذع بفتح الجيم

والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعا

الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا

اعمى قوله اذ يخرجك قال ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو

فتنجي ونقل عنه اهل النحاة وهو قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
فلا دليل فيه ما المراد به عليه غير واحد وحسبه ... سبح الاسلام من النحاة
لا تعلوه مثل معقوا ودونه ولولا انما ظاهر ... في الواو مثل هذا استعمل
الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه ... وتقوى ذلك هنا ان [في]
سياق القائل في التحسر حتى يخرج ... وعند التحقيق ما اذ على ان [لك]
قبله من ان ... او ... هو اولى لما نبه عليه
من ان احتياج المستعمل في صورة المقول ... او استعمال [الصورة]
الاسم في هذه دون تلك الحقيقي ولا يعني ما فيه ولا سيما ... [دة]
موجود في افصح الكلام وحاصله اراد بمنع الورود ورود ... على حقيقة [الحال]
لا على ما ... الاستعمال وفيه دليل على جواز ... المستعمل اذا كان ... محل
خلاف ... مسعود ... وهو مستعمل عادة ... [اليس]
... على ... المراد في هذا المنسم على صحة ما احرزه من التنويه
... على ... بفتح الواو ... الياء [وفتحها]
... قال ... مالك ... [النبي]
صلى الله عليه وسلم ... الاخلاق [سهل]
عليه من مكارم الاخلاق التي ... وقد استدل [س]
الذين ... الاوصاف على ان ... الا ...
يونس في ... الاخلاق
عن ... الى ذلك ... لك

فلو أتم وما بعده فتفشأ الحال ومن ثم وفيه دليل على أن للمجيب أن يقيم
الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام قوله إن يدركني يومك إن شرطية
والذي بعدها مجزوم زاد في رواية يونس في التفسير حيا ولابن إسحاق إن
أدركت ذلك اليوم يعني يوم الإخراج قوله مؤزرا بفتح الزاي أي قويا مأخوذ من
الأزر وهو القوة وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الأزر وقال أبو شامة
يحتمل أن يكون من الإزار أشار بذلك إلى تشميره في نصرته قال الأخطل
قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم البيت قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة أي لم
يلبث وأصل النشوب التعلق أي لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات وهذا
بخلاف ما في السيرة لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك
يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام
فإن تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح أصح وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال
الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا
بعد ذلك في أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى
علمه لا إلى ما هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان
وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل
له التشوف إلى العود فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل
على ذلك فائدة وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة
الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن إسحاق وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا
كانت ستة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده

وهو يشبه الاول بعد ان جا له ان بعض ستة واشهرا وحي المنام ووقع في تاريخ
وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرا ويا ايها
المدثر عدم مجي جبريل اليه بل تاخر نزول القران فقط ثم راجعت المنقول
عن الشعبي من تاريخ الامام احمد ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي
انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث
سنين فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت
ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشرين
سنة واخرجه ابن ابي خيثمة من وجه اخر مختصرا عن داود بلفظ بعث
لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن
بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد
قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والله اعلم
وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل وانكر
الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرن به من الملائكة الا جبريل
انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان صحب النافي دليل
نفيه فيقدم والله اعلم واخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في
مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال جاء في بعض الروايات المسندة
ان مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية اخرى ان مدة الرويا ستة
اشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرويا والفترة ومن قال
ثلاث عشرة اضافهما وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي

لانه وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس رضي من ان السورة المذكورة نازلة ابانا
وسياتي مزيد لذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قوله قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق كانه
قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة المعلق
ولو لم يكن في ذلك الا وجود الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته
وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى اخره ثم قال
ابن شهاب اي بالاسناد المذكور واخبرني ابو سلمة بخبر اخر وهو كذا ودل
قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جاءني بحرا على تاخر نزول سورة المدثر
عن اقرا ولما خلت رواية يحيى بن ابي كثير الاتية في التفسير عن ابي سلمة عن
جابر عن هذا من الجملة استدل الاخر فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل
ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال قوله فرعبت منه
بضم الرا وكسر العين وللاصيلي بفتح الرا وضم العين اي فزعت فدل على
بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج قوله فقلت زملوني
زملوني وفي رواية الاصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة وفي رواية يونس
في التفسير فقلت دثروني قوله يا ايها المدثر قم فانذر اي حذر من العذاب
من لم يؤمن بك وربك فكبر اي عظم وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل الثياب
النفس وتطهيرها اجتناب النقائص والرجز هنا الاوثان كما سياتي من
تفسير الراوي عند المؤلف في التفسير والرجز في اللغة العذاب وسمي

الاوقات وهلم جرا الى هاهنا قوله فَحَمِيَ الوحيُ أي جاء كثيرا وفيه مطابقة لتعبيره
عن تأخره بالفتور إذ لم ينته الى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد
قوله وتتابع تأكيد معنوي ويحتمل أن يراد بحمي قوي وتتابع تكاثر
وقد وقع في رواية الكشميهني وأبي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو
بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه أخرج المصنف في التاريخ حديث الباب
عن عائشة ثم عن جابر بالأسانيد المذكورة هنا وزاد فيه بعد قوله وتتابع
قال عروة يعني بالشيء المذكور [illegible] حتى كنت قبيل أن يعرض
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا
[illegible] ولا [illegible] قال البخاري يعني [illegible] وسيأتي مزيد
على أول في مساقه حتى يجيء إن شاء الله تعالى قوله تابعه الضمير يعود
على يحيى بن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف
في قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهري سمعت عروة قوله
وأبو صالح [illegible] عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد أكثر البخاري عنه من
المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة من إفراد أبي صالح عنه ورواية
عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في
تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير [illegible] أن أبا صالح هنا هو صالح
عبد الغفار بن داود الحراني [illegible] عن عبد الغفار
وقد وجد في اسناده عن كاتب الليث قوله وتابعه هلال بن رداد
الى [illegible] الاول متصله وحدثنا في الزهريات للذهلي قوله

وقال يونس يعني ابن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد بوادره يعني ان
يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما
قالا بدل قوله ترجف فؤاده يرجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان
مستويتان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وقد بينا ما في روا
ية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في اثنا السياق والله
الموفق وسياتي بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة اقرا باسم ربك
ان شا الله تعالى قوله ثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي وكا
ن من حفاظ البصريين قال ابو عوانة هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري
مولاهم البصري كان كتابه في غاية الاتقان وموسى بن ابي عايشة يعرف
اسم ابيه وقد تابعه على روايته ثم يزيد ما هو سعيد بن جبير قوله
كان مما يعالج المعالجة محاولة الشي بمشقة اي كان العلاج ناشيا من تحريك
الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما موصولة واطلقت على من مجازا
هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك والصواب
ما قاله ثابت السرقسطي ان المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك وورد
مثله في حديث الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من راى منكم
رؤيا ومنه قول الشاعر وانا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه تلقي
اللسان من الفم انتهى ملخصا ويؤيده ان رواية المصنف في التفسير
من طريق جرير عن موسى بن ابي عايشة ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه أي يحرك اللفظ
مجردا عن تقديم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجه ما قال غيره
أن من إذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام
سيبويه مواضع من هذا منها قوله اعلم أنهم مما يحذفون كذا والله أعلم ومنه قول
الراوي كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه الحديث
ومنه حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح يقول لأصحابه
من رأى منكم رؤيا قوله فقال ابن عباس فأنا أحركهما جملة معترضة بالفاء وفائدته
هذا زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الأول بقوله كان يحركهما وفي الثاني
برأيته لأن ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لأن سورة القيامة
مكية باتفاق بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر وإلى هذا جنح
البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد لأن
مولده قبل الهجرة بثلاث سنين أو أكثر لكن يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه
وسلم أخبره بذلك بعد أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي صلى الله عليه
وسلم والأول هو الصواب فقد ثبت ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي
قال ثنا أبو عوانة بسنده وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع
قوله تحرك شفتيه وقوله فأنزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لأن تحريك
الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك
اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق
أو الأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وقد مضى أن في رواية

حديث في التفسير ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه
وسلم في ابتداء الأمر إذا لُقّن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة
إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء قاله الحسن وغيره وفي رواية الطبري عن الشعبي
عجل يتكلم به من حبه إياه وظاهر الأمرين مراد ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي
تلحقه في ذلك فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ووُعد بأنه آمن من تفلّته
بالنسيان أو غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه
أي بالقراءة قوله جمعه لك صدرك كذا في أكثر الروايات وفيه إسناد الجمع إلى الصدر
بالمجاز كقوله أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتبيين أو
للتعليل وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في صدرك وهو يوضح الأول وهذا من
تفسير ابن عباس وقال في تفسير فاتبع أي فاستمع وأنصت وفي تفسير ثم إن
علينا بيانه أي علينا أن تقرأه ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل
به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الأصول والكلام على
تفسير الآيات المذكورة أخرته إلى كتاب التفسير فهو موضعه والله أعلم
قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال أنا عبد الله هو ابن المبارك
قال أنا يونس هو ابن يزيد الأيلي قوله أنا يونس ومعمر نحوه أي أن عبد الله
ابن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن
يونس ومعمر معاً أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر قوله عن عبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتي في الحديث الذي بعده قوله أجود
الناس بنصب أجود لأنه خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها

وإن كان لا يتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من عروض ما يتعذر بها ومعنى
أجود الناس أكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد أخرج
الترمذي من حديث سعد رفعه إن الله جواد يحب الجود الحديث وله من
حديث أنس رفعه أنا أجود ولد آدم وأجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه
ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سنده مقال وسيأتي في الصحيح من
وجه آخر عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأجود الناس
الحديث قوله وكان أجود ما يكون هو برفع أجود هكذا في أكثر الروايات وأجود
اسم كان وخبره محذوف وهو نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة أو هو
مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره
في رمضان والتقدير أجود أكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
وإلى هذا أشار البخاري في تبويبه في كتاب الصيام إذ قال باب أجود ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الأصيلي أجود بالنصب على
أنه خبر كان وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل
اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها والتقدير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره قال النووي الرفع
أشهر والنصب جائز وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه
والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه توارد مع
ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قلت ويرجح الرفع وروده
بدون كان عند المؤلف في الصوم قوله فيدارسه القرآن قيل الحكمة فيه أن

مدارسة القران تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود
في الشرع اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فرمضان موسم
الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول والنازل
به والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله تعالى قوله فلرسول الله الفا
للسببية واللام للابتدا وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر قوله المرسلة
اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة
الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب
عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث لا يسال شيئا الا اعطاه وثبتت هذه
الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فقال لا وقال النووي في الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة
منها في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحا واهل الفضل
وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة وكونها افضل
من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه فان قيل المقصود
تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس
وانه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل قلت
وفيه اشارة الى ان ابتدا نزول القران كان في شهر رمضان ولان نزوله الى
السما الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان
جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان

في

فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة عليها
السلام وبهذا يجاب من سال عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله
اعلم بالصواب قوله نا ابو اليمان في رواية الاصيلي وكريمة نا الحكم بن نافع وهو
هو قال انا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وهو من اثبات اصحاب الزهري
قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
قوله هرقل هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه قوله في ركب جمع راكب كصحب
وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال
كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين
رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن
شعبة في مصنف ابن ابي شيبة وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان
يكون رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ذكره ايضا في
اخر في كتاب السير لابي اسحق الفزاري وكتاب الاموال لابي عبيد من طريق سعيد
ابن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث
وفيه فلما قرا قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله ودعا ابا سفيان بن حرب
والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسال عن امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله وكانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او كسرها والتخفيف جمع
تاجر قوله في المدة يعني مدة الصلح بالحديبية وستاتي شرحها في المغازي وكانت
سنة ست وكانت عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر

ولابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار انها اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في
النوع من المستدرك والاول اشهر ثم لم ينقضوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة
وكان قريش بالنصب مفعول معه قوله فاتوه بعد ان ارسل اليهم في طلب
اتيان الركب الى الرسول فطلب اتيانهم فاتوه لقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت ووقع عند المولف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام
وفي رواية ابي نعيم في الدلايل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم
وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري وزاد في اوله عن ابي سفيان قال
كنا قوما تجارا وكانت الحرب قد حصرتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الى الشام مع
رهط من قريش فوالله ما علمت بمكة امراة ولا رجلا الا وقد حملني بضاعة وذكره
وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب الشام ظهرا لبطن حتى تاتي برجل من
قوم هذا اساله عن شانه فوالله اني واصحابي بغزة اذ هجم علينا فساقنا جميعا
قوله بايليا بهمزة مكسورة بعدها يا اخرى ساكنة ثم لام مكسورة ثم يا اخرى
ثم الف ممدودة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها ايضا الياء بحذف اليا الاولى
وسكون اللام حكاه البكري وحكى النووي مثله لكن بتقديم اليا على اللام واستغربه
قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المولف ان هرقل لما كشف الله عنه
جنود فارس مشى من حمص الى ايليا شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهري
انه كانت تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ونحوه لاحمد
من حديث ابن اخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن
عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل

فحزنوا لذلك مخافة ان يسلط كسرى امره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع امره
على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى فانهزم عنه بجنود فارس
حتى هربوا الى بيت المقدس سر الله على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز
واسم الغير المذكور فرخان قوله وهو قائم في مجلسه اي في حال كونه في مجلسه
والمقصود في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه
التاج قوله وحوله بالنصب لانه ظرف مكان قوله عظماء جمع عظيم والناس
البطارقة فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم
من ولد عيص بن اسحق بن ابرهيم عليه السلام على الصحيح وقد دخل فيهم طوائف
من العرب من تنوخ وبهرا وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام
فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت الانساب
قوله ثم دعاهم ودعا بترجمانه وللاصيلي بالترجمان مقتضاه انه امر باحضارهم
فلما حضروا استقبلهم ثم لانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم فيحمل على هذا ولم يقع
تكرار دعائهم الا في هذه الرواية والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه
النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه
الجوهري ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم اوله وفتح الجيم وفي رواية الاصيلي
بترجمانه يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته والترجمان هو المعبر
عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي قوله فقال ايكم اقرب نسبا اي
قال الترجمان على لسان هرقل قوله من هذا الرجل زاد ابن السكن الذي
خرج بارض العرب يزعم انه نبي قوله فقلت انا اقربهم نسبا وفي رواية ابن

النسل ... هو من جهة ابي ابيه واما ان اخو

اخوه لامه من بني عبد مناف ... ذلك المصنف في الجهاد بقوله

... ولم يكن في الولد من

بني عبد مناف ... النبي صلى الله عليه

وسلم ... واطلق ... من ...

... المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم ... بن عبد مناف

ابن عبد مناف وعلى هذا ... في رواية من النسل ...

خص ... الاخرة لانه ... بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا

من ... ولان الاخير ... ان ... الاخرة و

ذلك في ... ذلك ... وقوله ... الرجل ...

اخوه ... من ...

وهو على الاصل وقوله الذي ... الزهري

... قال ...

... العلم ...

...

...

الرجال اي ان ...

من رواية ... ظاهره وباطنها ... الاحتمال

قوله ... الى ...

عنه اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب
اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وفي قوله يأثروا دون قوله
كذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب لاشتراكهم
معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة
من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا
وفي رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا
علي ولكني كنت امرأ سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان انا
كذبته ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه وزاد ابن اسحق في
روايته قال ابو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان ادهى من ذلك
الاقلف يعني هرقل قوله ثم كان اول هو بالنصب على الخبر وفي باب
الرواية بالرفع على الاسمية قوله كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه
اهو من اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم واشار
هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قوله فهل قال هذا القول منكم
احد قط قبله وللكشميهني والاصيلي بدل قبله مثله فقوله منكم اي من
قومكم يعني قريشا او العرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد
المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا يامركم واستعمل
قط بغير اداة النفي وهو نادر ومنه قول عمر صلينا اكثر ما كنا قط وامنه
ركعتين ويحتمل ان يقال ان النفي مضمن فيه كأنه قال هل قال هذا
القول احد او لم يقله احد قط قوله فهل كان من ابائه ملك وللاربعة

والاصيلي وابي الوقت بزيادة من الجارة ولابن عساكر بفتح من وفعل ماض الجارة
ارجح لسقوطها من رواية ابي ذر والمعنى في الثلاثة واحد قوله فاشراف
الناس اتبعوه فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف
في التفسير ولفظه ايتبعه اشراف الناس والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة
والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر وامثالهما ممن اسلم قبل هذا
السؤال ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث
فاما ذو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب
قوله سخطة لدينه وفيه واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا لسخط لدين
الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله
هل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة
عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت
انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر قوله ولم يمكني كلمة ادخل
فيها شيئا اي انتقصه به على ان التنقيص هنا امر نسبي وذلك ان من
يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان
معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا
لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده
على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق
في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها مني ووقع في
رواية ابي الاسود عن عروة مرسلا خرج ابو سفيان الى الشام فذكر الحديث

الحارث قال فقال ابو سفيان [illegible] لا ارى شيئا
[illegible] الا [illegible]
[illegible] على [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو سفيان [illegible]
[illegible] ابو سفيان يوم احد
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اوس بن [illegible]
[illegible]
ابو سفيان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

المفسرة قبله من صلاة وزكاة وصيام ونحوها ولهذا نزلت في اخر سني النبي صلى
الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه ويابى الله الا
ان يتم نوره وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل
بهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة قوله حين
تخالط بشاشته القلوب هكذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف
اي تخالط الايمان انشراح الصدور وروي بشاشته القلوب بالضم والقلوب
مفعول اي تخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها
زاد المصنف في الايمان لا يسخطه احد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته
في معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة
الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه قوله وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب
حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة ولم يعرج هرقل
على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط من هذه الرواية ايراد
تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية
المؤلف في الجهاد وسياتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى فائدة قال المازري
هذه الاشياء التي سال عنها هرقل ليست بقاطعة على النبوة الا انه يحتمل
انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت
اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به ابن بطال
وهو ظاهر قوله وذكرت انه يامركم ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام
ابي سفيان ذكر الامر بل صيغته وقوله وينهاكم عن عبادة الاوثان مستفاد

من قوله ولا يشعرون انه سيصير واتوا ما يقول اما ولولا ان معوليهم الامر بعبادة
الاوثان قوله اخلص بضم اللام اى اصل يقال خلص الى كذا اى اذا وصل اليه
سالما لا وصل قوله لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اى تكلفت الوصول اليه
وهذا يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبى صلى
الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما فى قصة ضغاطر الذى اظهر
لهم اسلامه فقتلوه وللطبرانى من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد
عن دحية فى هذه القصة مختصرا فقال قيصر اعرف انه كذلك ولكن
لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم وفى مرسل ابن
اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل
ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته لكن لو تفطن هرقل لقوله
صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه فى الدنيا
والاخرة لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى
وقوله لغسلت عن قدميه مبالغة فى العبودية له والخدمة زاد فى رواية
عبد الله بن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل
راسه واغسل قدميه وهى تدل على انه كان فى غيره يتمسك وزاد
فيها ولقد رايت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعنى لما قرى عليه
كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة
منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما
يطلب ما تحصل له به البركة قوله والسلطان ملك ما تحت قدمى اى بيت

المقدس

المقدس وليس بذلك لانه موضع استقراره واراد الشام كله لان دار ملكه
كانت حمص ومما يقوى ان هرقل آثر ملكه على الايمان واستمر على الضلال
انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون
السنتين ففي مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض
الشام ان هرقل نزل في مآب في مائة الف من المشركين فحكى كيفية الوقعة وكذا
روى ابن حبان في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك
على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه
المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه
كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بسند صحيح
من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ولفظه فقال كذب عدو الله ليس
بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه امن اي اظهر التصديق
لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه واثر الفانية على الباقية والله
الموفق قوله ثم دعا اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء قوله
دحية بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن
خليفة الكلبي صحابي جليل كان من احسن الناس وجها واسلم قديما وبعثه
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية
بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي

ووقع في تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس والأول أثبت
بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بأن ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت
في آخر سنة ست اتفاقا ومات دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم أوله
والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظيمها هو الحارث
ابن أبي شمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي صلى الله
عليه وسلم إلى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي إذ ذاك نصرانيا فوصل
به هو ودحية معا وكانت وقعة الحرب المذكور عام الفتح قوله من محمد فيه
السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس إجماع
الصحابة والحق إثبات الخلاف وفيه أن من التي لا اسرا الغايه باتي في عمر ال
والمحال كذا قاله أبو حيان والظاهر أن محلها ما لم يخرج عن ذلك التي بارحا
بكار زاد في حديث دحية وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس وفيه
لما قرأ الكتاب نخر فقال لا تقرأه إنه بدأ بنفسه فقال قيصر لتقرأنه وقد
ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي أنه هو ناول الكتاب لقيصر ولعله
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب إلى قيصر فقدمت به عليه فأعطيته
الكتاب قوله عظيم الروم فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة لأنه معزول
بحكم الإسلام لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف وفي حديث دحية أن ابن
أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم قوله سلام على من اتبع الهدى
في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة
موسى وهرون مع فرعون وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أُمر به

[illegible] الصحيح [illegible] في [illegible] السهمي ابن سينا [illegible] ويحمل
ان [illegible] الاحاديث [illegible] الاسلام [illegible] ان اهل الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] دار [illegible]
[illegible] في [illegible] الناجي [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] البيهقي [illegible] قال [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الا [illegible] الاسلام
[illegible] الصحيح [illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] الاحاديث الى [illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible] على [illegible] الاعراض على [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في
[illegible] عبد [illegible] الصحيح [illegible] في [illegible]
[illegible] عن الزهري [illegible] عليك [illegible]
[illegible] عليك [illegible]
[illegible] في [illegible] عبد الله بن شداد
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عبد [illegible]

كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وقال الخطابي اراد ان عليه اثم الضعفاء والاتباع
اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت وفي الكلام حذف
دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه
اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه
اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس
بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الاريسيين
بمعنى اخر فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه
الاريسيون العشارون يعني اهل المكس والاول اظهر وهذا ان صح انه
المراد فالمعنى المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المراة التي اعترفت بالزنا لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت قوله ويا اهل الكتاب الى اخره هكذا وقع
باثبات الواو في اوله وذكر القاضي عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي
وابي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير
ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك امتثالا لقول الله يا اهل الكتاب
ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان لانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر
منها اول الكتاب فذكره وكذا الاية فكانه قال كان فيه كذا وكان فيه يا اهل
الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت والسبب في هذا ان
هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة

نسخ وقصة أبي سفيان دالة على ذلك سنة ست وسيأتي ذلك واضحا
في المغازي وقيل إن نزلت سابقة في أوائل الهجرة وإليه يومي كلام ابن إسحق
وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد فائدة قيل
في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين وبإرسال بعض القرآن إلى
أرض العدو وكذا بالمسافرة به وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي
عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك ويحتمل
أن يقال المراد بالقرآن أي المصحف وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه
وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز على أن في الاستدلال
بذلك من هذه القصة نظرا فإنه واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز
على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة وأما
الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة
إن شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها بعض هذا
الكتاب على الأمر بقوله أسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فإن
توليت والترهيب بقوله فإن عليك إثم الأريسيين والدلالة بقوله يا أهل
الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم
قوله فلما قال ما قال يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ويحتمل أن
يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد والضمائر كلها تعود على
هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة زاد في الجهاد وكثر
أدري ما قالوا قوله فقلت لأصحابي زاد في الجهاد حين خلوت بهم قوله

الرحيم الله [illegible] اي عطي [illegible]

ايد قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] في رواية اخرى [illegible]

[illegible]

والهواد [illegible]

اي النعت الاصطلاحي [illegible] وقوله فقال له [illegible] (حنا)
راذكي حين [illegible] من شداد عن ابي سفيان فقال له [illegible] امرا من [illegible] حتى
اسلمنا اخرجه الطبراني وقوله حتى ادخل الله علي الاسلام اي فاظهرت ذلك
اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع وقوله وكان ابن الناطور وهو
بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حارس البستان
ووقع في رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الف في اخره فعلى هذا
هو اسم [illegible] [illegible] عن الزهري احد
عشق الله من [illegible] الزهري وكان ابن الناطور [illegible]
القصة [illegible] موصولة الى ابن الناطور لا معلقة [illegible] لا [illegible]
لديها [illegible] ذلك [illegible] المغاربة [illegible] ان قصة ابن الناطور
مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان [illegible] الا [illegible]
بالسماع [illegible] ذلك [illegible] ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته
بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم
واما وصفه له بانه [illegible] على [illegible] فان [illegible] اسلافهم
على [illegible] احبارهم [illegible] الذي [illegible] من رواية الزهري عن عبد الله
[illegible] على [illegible] ابن اسحاق [illegible] قصة ابن الناطور هذه
على [illegible] ابن عباس [illegible] هرقل
اصبح [illegible] السلطان [illegible] اولا وهذا مما [illegible]
[illegible] صاحب ايليا اي امرها وهو

منصوب على الاختصاص او الحال وهي رواية ابي ذر او مرفوع على الصفة والا (صوابه)
التي فيه تقوم مقام التعريف وقول من زعم انها في معنى الاختصاص في مقام
المدح وهرقل بفتح اللام معطوف على ايلياء واطلق عليه الصحبة له اما بمعنى
التبع واما بمعنى الصداقة فاستعمل صاحب في معنيين مجازي وحقيقي
لانه بالنسبة الى ايلياء امير فذاك مجاز وبالنسبة الى هرقل تابع فذاك
حقيقة وقوله سقفا بضم السين والقاف كذا في رواية غير ابي ذر و(هو)
منصوب على انه خبر كان ويجوز خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني
سُقِّف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي والحموي مثله
لكن بزيادة الف في اوله والاسقف لفظ اعجمي ومعناه (رئيس)
دين النصارى او عالمهم وقيل عربي وهو الطويل في انحناء وقيل ذلك (للرئيس)
لانه يتخاشع وقال بعضهم لا نظير له الا الأسرب وهو الرصاص لكن حكى
ابن سيده اسرب وهو الاسقف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والدال (في)
المفرد وعلى رواية ابي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل وقوله
حين قدم ايلياء يعني في هذه الايام وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس
واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم
عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر
الترمذي وغيره القصة مسندة في قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر (الله)
وفي اول الحديث في الجهاد عند المؤلف الاشارة الى ذلك قوله خبيث (النفس)
يعني ردي النفس غير طيبها اي مهموما وقد يستعمل في كسل النفس جا

في الحديث الصحيح لا يقولن أحدكم خبثت نفسي كأنه كره اللفظ والمراد بذلك المسلم
وأما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية ابن إسحق بقولهم له
لقد أصبحت مهموما والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة
الروم قوله حزا بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهنا يقال
حزا بالتخفيف يحزو حزوا أي تكهن وقوله ينظر في النجوم إن جعلتها خبرا ثانيا
فلا يعد لأنه كان ينظر في الأمرين وإن جعلتها تفسيرا للأول فالكهانة
تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم وكان كل
من الأمرين في الجاهلية شائعا ذائعا إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت
شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك
بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوي كان بقران العلويين
ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي المثلثة بروجها
في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القران المذكور
وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر
وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام وعنوا أن برج العقرب مائي
وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى
العرب وأما اليهود فليسوا مرادا هنا لأن هذا لمن سينقل إليه الملك لا
لمن انقضى ملكه فإن قيل كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية
قول المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم فالجواب أنه لم يقصد ذلك
بل قصد أن يبين أن البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت وعلى لسان كل

دي

فرنق من حاضر او مخبر بحق او مفطن لشيء او حي وهذا من ابدع ما يستنبر
اليه عالم او يحكم به نعم قيل ان الحزو هو الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه
فيحكم على صاحبها بطريق الفراسه وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره
في ذلك بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم قوله ملك الختان بضم الميم
واسكان اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام قوله قد ظهر اي غلب يعني
دلّه نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان ظهر اي بدا او غلب وهو كما قال
لان في تلك الايام كان ابتدا ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكه
بالحديبيه وانزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكه كان سببه
نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبيه ومقدمه الظهور ظهور
قوله من هذه الامه اي من اهل هذا العصر واطلاق الامه على اهل العصر
كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامه قد ظهر فان مراده
به العرب خاصه على انه وقع في روايه الليث عن يونس فمن يختتن من هذه
الامم وهذا اوجه والحصر في قولهم الا اليهود هو بمقتضى علمهم لان اليهود
كانوا بايليا وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذله مع النصارى بخلاف العرب
فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعه ملك الروم كال غسان لكنهم كانوا
ملوكا برأسهم قوله فلا يهمنك شأنهم اوله من اهم اثار الهم شأنهم امرهم
والمداين مجرور جمع مدينه قال ابو علي الفارسي من جعله فعيله من قولك
مدن بالمكان اي اقام به همزه كقبائل ومن جعله مفعله من قولك دين
اي ملك لم يهمزه كمعايش انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور وقد

روى خارجة عن نافع القارى المصرى في مجالس وقال انا الغزا زمن هجرها
توهمها من معنيله النصبي لما في اللفظ المعنى قوله فيسلم على امرهم
اي في هذه المشورة قوله اي رجل لم يسم من احضره وقال عثمان هو صاحب
بنصرك الذي عن مبادرة وانتهز الى ان ابن السكن روى ان رجلا من عنده
عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو الذي والله اعلم قوله من خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسر ذلك ابن اسحق في روايته فقال خرج من اظهرنا
رجل لو غزا انه من قدما اسمعه ناس وصف قوة وخالفه ناس فجانبه سهم
ما تجري مواطن فتردنه وهو على ذلك ان ذلك كان في اوائل ما ظهر النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية انه قال خرج وهو قادم هو مخصص قوله هم مختصو
في روايته الاصلي هم مخصوصون بالجيم والاول اقعد واشمل قوله هذا الذي
هذه الامة قد ظهر ذلك الاكثر الرواة بالضم السكون وللقابسي بالفتح ثم
التشديد اي ذرعن للسمعهى وحده يقال فعل مضارع قال القاضي اظنها
صيغة المغ اتصلت بها تصحيفه ووجهه السهيلي في اماليه بانه مبتدأ خبر
اي هذا المذكور يقال هذه الامة وقيل يجوز ان يكون يقال نعتا اي هذا رجل
يقال هذه الامة وقال يجوز ان يكون المحذوف الموصول على رأي الكو
والاخفش اي هذا الذي يقال وهو نظير قوله وهذا يحمليني طليق على
اي الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون
المعنى الذي يقال من عرضه في ذلك لكن اتفاق الرواة على حذف اليا في
اوله دال على ما قال القاضي فيكون مسندا على اي رأيه في اصل مجهول علمه

علامة السرخسي بما موجود في أوله وتوجيهها أقرب من الأول لأنه حينئذ
يكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره في حكم النجوم والباء متعلقة بظاهر أي
هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التي تختتن قوله برومية بالتخفيف وهي مدينة
معروفة للروم وحمص مجرورة بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث ويحتمل أن
يجوز صرفه قوله فلم يرم بفتح أوله وكسر الراء أي لم يبرح من مكانه هذا هو
المعروف وقال الداودي لم يصل إلى حمص قوله من صاحبه في خبر ابن
دحية الذي أشرت إليه قال فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف
وهو صاحب أمرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى أما أنا
فمصدقه ومتبعه فقال له قيصر أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر
القصة وفي آخره فقال لي الأسقف خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك
فاقرأ عليه السلام وأخبره أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وأني قد آمنت به وصدقته وأنهم قد أنكروا علي ذلك ثم خرج إليهم فقتلوه
وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال إنه
في الروم أجوز قولا مني وأن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي
كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد
شهادة الحق فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية إلى هرقل
قال له قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا فضغاطر كان أعظم عندهم مني
فلعله يحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا لكن يعكر عليه
ما نقل أن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية

وأما قدومه عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك والراجح أن دحية قدم على
هرقل المرة الأولى فعلى هذا يحتمل أن يكون وجد لم يخرج الا سنة
ومن ضغاطر فضيته تتزلزل منها بنسبتها أو وجد لضغاطر قصتان
احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا قتل والثانية
التي ذكرها ابن إسحق مع دحية وفيها أنه أسلم وقتل والله أعلم قوله وسار
هرقل الى حمص لأنها كانت دار مملكته وكانت في زمانهم أعظم من دمشق
وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة
بعشر سنين قوله وأنه شيء يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة
نبينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل جاد ما لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه
قوله فأذن بالعظيم الاذن وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه أعلم
والدسكرة بسكون السين المهملة القصر الذي حوله بيوت وكأنه دخل
القصر ثم اغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم اغلقها عليها
ثم اطلع عليهم فخاطبهم وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر
قوله والرشد بضمتين وأن يثبت ملككم لأنهم إن بادوا على الأعراب
يسلبهم ملكهم كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة قوله فتبايعوا
بالموحدة والمثناة من تحت وللكشميهني بمثناتين ثم موحدة وللأصيلي فمثناة
تحت وموحدة أيضا التي لذا لأبي ذر وللباقين بحذف اللام قوله فحاصوا
بمهملتين أي نفروا وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم
الإنسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم

الفطنة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسطة حدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد احد قواد المسلمين
اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسأله ان يمكنه من
ان يقبله فامتنع ولقيت وانبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ
الدمشقي قال حدثني سيف الدين قليج المنصوري قال ارسلني الملك المنصور
قلاوون الى ملك المغرب بهدية فارسلني ملك المغرب الى ملك الافرنج في
شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فابيت فقال لاتحفنك بتحفة
سنية فاخرج لي صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة ذهب فاخرج
منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا
كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا عن آبائهم
الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه
غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا انتهى ويؤيد
هذا ما وقع في حديث ابن ابي راشد الذي اشرت اليه آنفا ان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له
يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس
يجدون منه بأسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيد في كتاب
الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب
طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما
هؤلاء فستكون لهم بقية ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه

جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه قوله رواه صالح
ابن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين أن
يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال أنا أبو اليمان قال أنا
هؤلاء الثلاثة عن الزهري وأن يروي عنهم بطريق آخر كما أن الزهري أيضا يحتمل
في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وأن يروي لهم
عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وإن كان الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كاف في
لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها
في هذا الفن وأما الاحتمال الأول ففاسد قطعا لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن
كيسان ولا سمع من يونس وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ما
عداه ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث
بخصوصه واستراح من هذا التردد وقد أوضحت ذلك في كتابي تغليق التعليق
وأشير إليه هنا إشارة مختصرة فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف
في كتاب الجهاد تاما فيها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيها من الفوائد الزوائد ما سنذكره
إن شاء الله في أثناء الكلام على هذا الحديث كقوله لكنه أخفى حديثه عند قول أبي سفيان
حتى أدخل الله علي الإسلام زاد هنا وأنا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور
وكذا أخرجه مسلم وفيها من حديث إبراهيم المذكور ورواية يونس وهو
ابن يزيد الأيلي عن الزهري بهذا الإسناد أخرجها المؤلف مختصرة في الجهاد
من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن

يونس

يونس عن الزهري [illegible] ولم يسمعه [illegible] الطرائق
من طريق [illegible] عن ابيه [illegible] الى [illegible] ابن [illegible] روايته
عن الزهري [illegible] الى [illegible] الى بعض
[illegible] ابن [illegible]
عن الزهري [illegible] عن [illegible] عن عمر
ان [illegible] الزهري [illegible] واحد وهو عبد الله
ولو [illegible] الى [illegible]
الى الاضطراب [illegible] الصحيح [illegible] واستعانته تعالى
الموتى والهادي الى الصواب لا اله الا هو وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب
الايمان [illegible] الايمان [illegible] تعالى
[illegible] على [illegible] والنصب [illegible] الثانية
ايضا [illegible] الابواب والفصول الجامعة للمسائل والحكم
[illegible] الى المعاني المراد
[illegible] والايمان لغة التصديق
وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ووقع
الاختلاف هل يشترط [illegible] التصديق باللسان
المعبر عما في القلب [illegible] من افعال القلوب او من جهة العمل بما صدق
به من ذلك كفعل المامورات وترك المنهيات [illegible] ان شاء الله تعالى
والايمان فيما قيل مشتق من الامن [illegible] والتصديق

الا ان لوحظ فيه معنى مغاير لما تقدم داخل في ايراده المقدمة به ولم
يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها
لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة
على كتاب او تاخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات
انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة
كالايات مستفتحة بالبسملة قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد هذا تاما
واقتصر على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه والمراد بالاسلام هنا الدين
قوله وهو اي الايمان قول وفعل ويزيد وينقص وفي رواية الكشميهني
قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين اطلقوا ذلك ووهم ابن التين
فظن ان قوله وهو الى اخره مرفوع لما راه معطوفا وليس ذلك مراد المصنف
وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين احدهما كونه قولا
وعملا والثاني كونه يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النطق بالشهادتين
واما العمل فالمراد به ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات
ومراد من ادخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند
الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان
وارادوا بذلك ان الاعمال شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص
كما سياتي والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق
فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف

اهـ

آخر جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله وهذا كله
كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط
فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل
يدل على كفره كالسجود للصنم فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق
أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله
ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر
إلى حقيقته وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر
وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص وأنكر ذلك الأكثرون
من المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً قال الشيخ محيي الدين والأظهر المختار
أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان
الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة ويؤيده أن كل
أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً
وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور
البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة
عن جماعة من الأئمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه
عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم
وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة
عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة
وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار

فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأطنب ابن
أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين
وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض
ووكيع عن أهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي حدثنا أبو العباس
الأصم أنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص
وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد يزيد
بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلا ويزداد الذين آمنوا إيمانا ثم شرع
المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت
المقابل فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والبغض
في الله من الإيمان هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن
حديث أبي ذر ولفظه أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ أبي أمامة
من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان وللترمذي
من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة وزاد أحمد فيه ونصح لله وزاد في
أخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح بلفظ لا يجد العبد صريح
الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه أوثق عرى الإيمان الحب في
الله والبغض في الله وسيأتي عند المصنف آية الإيمان حب الأنصار واستدل
بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص لأن الحب والبغض يتفاوتان قوله وكتب
عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أي ابن عميرة الكندي وهو تابعي من أولاد
الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه والتعليق

المذكور وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق
عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد
فان للايمان فرائض وشرائع الى اخره قوله فان للايمان فرائض كذا ثبت في معظم
الروايات باللام وفرائض بالنصب على انها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان
الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها وبالاول جاء الموصول الذي
اشرنا اليه قوله فرائض اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقائد دينية وحدودا
اي منهيات ممنوعة قوله فان أعش فسأبينها اي ابين تفاريعها لا اصولها
لان اصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب
اذ الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز كان ممن
يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل قال الكرماني
وهذا على احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى فقد يمنع ذلك لانه جعل
الايمان غير الفرائض قلت لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها
اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتفق الروايتان فالمراد
انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات الايمان ايمانا قوله وقال ابراهيم
عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد
وغيرهما لهذه الآية فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن
قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك
عن ابراهيم مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع ملته كان كانه
ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الآية

ومن الآيات التي قبلها لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة والله أعلم

قوله وقال معاذ هو ابن جبل وصرح بذلك الأصيلي والتعليق المذكور وصله

أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس

بنا نؤمن ساعة وفي رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه اجلس

بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية الأولى

أن الأسود أبهم نفسه ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره ووجه

الدلالة منه ظاهر لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن

وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله وقال القاضي أبو بكر بن العربي

لا تعلق فيه للزيادة لأن معاذا إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في

أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر وما نفاه أولا أثبته آخرا لأن

تجديد الإيمان إيمان قوله وقال ابن مسعود اليقين الإيمان كله هذا التعليق

طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الإيمان وأخرجه

أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه

وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة وحذف ما

يدل بالصراحة إذ لفظ النصف صريح في التجزئة وفي الإيمان لأحمد من طريق

عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول اللهم زدنا إيمانا ويقينا

وفقها وإسناده صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما أشرت

إليه تنبيه تعلق بهذا الأثر من يقول إن الإيمان هو مجرد التصديق وأجيب

بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان فإذا أيقن القلب انبعثت

٢٧

[illegible] بالاعمال الصالحة حتى [illegible] قال سفيان الثوري لو ان [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
على الاعمال الصالحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] على
[illegible]
[illegible] قال [illegible] الثوري [illegible]
[illegible] وقال مجاهد [illegible]
هذا [illegible] عليه
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال مجاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام [illegible]

اسحق وقال ابو [illegible] الاوامر في [illegible] لفظ الامر بالجمع على اراده
الخاطب والمامور [illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الاحوال [illegible] والاسم الذي له
[illegible] الخلال في
[illegible] ابن عباس [illegible] في
[illegible] والشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] وهو
[illegible] لا تعلل له
[illegible]
[illegible] على الفريق
[illegible] ابن عباس وعطيه
على ما [illegible] المفسرين
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] لا [illegible]

ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضاً ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل
وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس
وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق إلى
الإيمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن
ويكفر من كفر فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم وقيل معنى الدعاء
هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير أن الدعاء هو العبادة أخرجه أصحاب
السنن بسند جيد قوله حنظلة بن أبي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن
أمية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة
المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام
ابن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه
ويفترقان بشيوخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن
حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلاً قال لعبد الله
ابن عمر ألا تغزو فقال إني سمعت فذكر الحديث فائدة اسم الرجل السائل
حكيم ذكره البيهقي قوله على خمس أي دعائم وفي رواية لمسلم على خمسة أي أركان
فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجود
فكيف يضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبني
على الأمرين أمر آخر فإن قيل المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه أجيب بأن المجموع
غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على
خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الأوسط قائماً فمسمى

البيت موجود ولو سقط شيء من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط
البيت فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر
إلى أسه وأركانه الأس أصل والأركان تبع وتكملة تنبيهات أحدها لم
يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال ولهذا جعله
ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره وإن الجهاد من
العمل الحسن وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض
الجهاد وفيه نظر بل هو خطأ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت
في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد
ذلك على الصحيح ثانيها قوله شهادة أن لا إله إلا الله وما بعدها مخفوض على
البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله
أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله فإن قيل لم يذكر
الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل أجيب بأن المراد
بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات
وقال الإسماعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت
الحمد وتريد جميع الفاتحة وكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما
ذكر ثالثها المراد بإقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها والمراد
بإيتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص رابعها اشترط الباقلاني
في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع أنه إذا
دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاها إذا فرقهما فليتأمل خامسها يستفاد

فيه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن لأن عموم الحديث
يقتضي صحة إسلام من باشره بأسره ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه
وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم على
ما تقرر في موضعه **فائدة** وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى
البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم
الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان
والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا إشعار
بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر
على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم
أن يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما
عند رده على الرجل ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي
أولى من تطرقه إلى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم
الصوم على الحج فتنويعه دال على أنه روي بالمعنى ويؤيده ما وقع عند البخاري
في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة
أوجه هذا مستبعد والله أعلم **فائدة** اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر
السكسكي ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى **قوله باب** أمور الإيمان
وللكشميهني أمر الإيمان بالإفراد على إرادة الجنس والمراد بيان الأمور التي
هي الإيمان أو الأمور التي للإيمان **قوله** وقول الله بالخفض ووجه الاستدلال
بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق

وغيره من طريق مجاهد ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى
عليه ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات وانما لم يسقه المولف لانه ليس على شرطه
ووجهه ان الاية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون
من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المومنون الكاملون
والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في
مسمى الايمان وان كان ليس في المتن ذكر التصديق لكنه ثابت في اصل
هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل
عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما قوله قد افلح المومنون ذكره
بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله قد افلح المومنون وثبت
المحذوف في رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون
اي المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح الى اخرها وكان المولف اشار الى
امكان عد الشعب من هاتين الايتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه
عد كل طاعة عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين قوله
عن ابي هريرة هذا اول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما اخرج له البخاري من
المتون المستقلة اربعمائة حديث وستة واربعون حديثا على التحرير وقد
اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية
والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولا قلت وسرد
ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية عشر وقال النووي تبلغ اكثر من ثلاثين قولا

قلت وقد جمعهما في ترجمته في تهذيب التهذيب ثم بلغ ذلك ولكن كلام الشيخ يدل
على الاختلاف في اسمه وفي اسم ابيه معا قوله بضع بكسر اوله وحكى الفتح لغة
وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيدة
الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة
الى تسعة وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون
في قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح
ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا ونقل الصغاني في
العباب انه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين
امتنع قال واجازه ابو زيد فقال يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون
امراة وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضعة ومائة
ولا بضعة والف ووقع في بعض الروايات بضعة بتاء التانيث ويحتاج الى تاويل
قوله وستون لم تختلف الطرق عن ابي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك وتابعه
يحيى الحِمّاني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال واخرجه
ابو عوانة من طريق بشر بن عمر عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون او
بضع وسبعون وكذا وقع التردد فيه في رواية مسلم من طريق سهيل بن
ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب السنن الثلاثة من طريقه
فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريق ستة
وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان
لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمر عنه فتردد ايضا لكن يرجح

بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون
فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري وترجيح رواية بضع وسبعون
لكونها زيادة ثقة كما سلكه الحليمي ثم عياض لا يستقيم إذ الذي زادها لم
يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري
وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن قوله شعبة بالضم أي قطعة
والمراد الخصلة قوله والحياء هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري
الإنسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك
إنما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر الحياء خير كله فإن قيل الحياء من الغرائز
فكيف جعل شعبة من الإيمان أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن
استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فهو من الإيمان لهذا
ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء
يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لأن ذاك ليس شرعيا فإن قيل لم أفرده بالذكر
هنا أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة
فيأتمر وينزجر والله الموفق وسيأتي مزيد في الكلام على الحياء في باب الحياء من الإيمان
بعد أحد عشر بابا فائدة قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب
بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة
ذلك على التفصيل في أصل الإيمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط
واحد وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه

وقد لخصت مما أورده ما أذكره وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب
وأعمال اللسان وأعمال البدن فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل
على أربع وعشرين خصلة الإيمان بالله ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته
وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث ما دونه والإيمان بملائكته
وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والإيمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسألة
في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله
والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل
فيه الصلاة عليه واتباع سنته والإخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق
والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة
والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك
الحسد وترك الحقد وترك الغضب وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال
التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل
فيه الاستغفار واجتناب اللغو وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة
منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل
فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك
وفك الرقاب والجود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف والصيام
فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك
والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري
في الأيمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف

بالحج والصيام بحقوق العيال ومن الوالدين وفيها اجتناب الفجور وتربية
الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة او الرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة
وهي سبع عشرة خصلة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة
اولي الامر والاصلاح بين الناس ومنه قتل الخوارج والبغاة والمعاونة
على البر ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد
ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار
وحسن المعاملة ومنه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير
والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب
اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها
تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكرنا والله
اعلم في رواية مسلم من الزيادة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق وفي هذا اشارة الى ان مراتبها متفاوتة ويمسكه في
الاستدلال من رواية الاعراب وهي عن ابيه عن دينار عن ابي صالح لا
ما بعده فان فيه رواية ابي صالح عن جابر عن المؤمن وبحاله من سليمن بن
بلال من اهل المدينة ومن دخلها التابعين ثقة بها
الاصلي وهو ... الاصل ... الى
قوله المسلم ... قوله ابي اياس
اسمه ناهية ... وقيل عبد الرحمن قوله ابي السفر
اسمه سعيد بن يحمد ... واسماعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه

...

كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو وهو ابن العاص صحابي ابن ص قوله راد بذلك
المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اى الكامل في الرجولية وتعقب
بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك
مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء
حقوق الله اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى اثبات
الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة
المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده
كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث
على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى
ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى تنبيه ذكر
المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه
المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب
الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص
اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وهكذا اليد لان اكثر الافعال بها
والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في
الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان
في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي
الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي
التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل

الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية
كالاستيلاء على حق الغير بغير حق فإنه وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق
وهو كثير قوله والمهاجر هو بمعنى الهاجر وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع
فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل أن يكون على بابه لأن من
لازم كونه هاجرا وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة
وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا
يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل
أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم
يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان
الجملتان على جوامع من معاني الحِكَم والأحكام تنبيه هذا الحديث من أفراد
البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الأحاديث المرفوعة على أن مسلما
أخرج معناه من وجه آخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث
أنس صحيحا والمؤمن من أمنه الناس وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه
والله أعلم قوله وقال أبو معاوية ثنا داود هو ابن أبي هند وكذا في رواية
ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الإسناد الموصول وأراد بهذا
التعليق بيان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد
له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده
فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه ونبه

فالحلبي الاخر على ابي عبد الله البذي أخرجه [illegible] واسمه هو عبد الله بن عمرو
الذي [illegible] والنخعي عن ابي معاوية وصلها [illegible]
في مسنده عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه سمعت
عبد الله بن عمرو يقول [illegible] سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول [illegible] من سلم الناس من لسانه
ويده [illegible]
الحديث [illegible] الناس [illegible] الاطلاق [illegible] على
[illegible] على [illegible] هو
[illegible] على [illegible]
[illegible] الله سبحانه وتعالى اعلم [illegible] هو
[illegible] الموحد [illegible]
[illegible] وابو موسى هو [illegible]
قوله [illegible] رواه مسلم [illegible] وابو يعلى في مسنده [illegible]
عن [illegible] البخاري باسناده [illegible]
من طريق [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] في
هذه [illegible]
المراد بالسؤال في [illegible] رواية البخاري [illegible]
وقد سأل هذا السؤال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمرو بن عبادة

ابو حيان ويمتاز عن الانصاري بالكنية والله الموفق قوله باب هو منون وفيه
ما في الذي قبله قوله من الاسلام للاصيلي من الايمان اي من خصال الايمان
ولما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشفاعة تتبع ما ورد
في القرآن والسنن الصحيحة مما بيانها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا
وترجم هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا
باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره قوله ثنا عمرو بن خالد
هو الحراني وهو بفتح العين وصحف من ضمها قوله الليث هو ابن سعد فقيه
اهل مصر عن يزيد هو ابن ابي حبيب الفقيه ايضا قوله ان رجلا لم اعرف اسمه
وقد قيل انه ابو ذر وفي ابن حبان انه هانئ بن يزيد والد شريح سال عن معنى
ذلك فاجيب بنحو ذلك قوله اي الاسلام خير فيه ما في الذي قبله من السؤال
والتقدير اي خصال الاسلام وانما لم اختر تقدير خصال في الاول فرارا من كثرة
الحذف وايضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سال فقال السؤالان
بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق
ويمكن التوفيق بينهما بانهما متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام
لسلامة اللسان قاله الكرماني وكانه اراد في الغالب ويحتمل ان يكون الجواب
اختلف لاختلاف السؤال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ افضل ولفظ خير
وقال الكرماني الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع
في مقابلة الشر فالاول من الكمية والثاني من الكيفية فافترقا واعترض بان
الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل

ثابتة في الأخرى فلا وجه له بنى على أن تطعم خبر اسم لا فعل بتقدير مصدر وعلى تقدير
معنى اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين
فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد
إلى الكف وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى
ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت
لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام
حث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث
عبد الله بن سلام قوله تطعم هو في تقدير المصدر أي أن تطعم ومثله تسمع
بالمعيدي وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها قوله وتقرأ بلفظ
مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام
ولا تقول اقرئه السلام فإذا كان مكتوبا قلت اقرئه السلام أي اجعله يقرأه
قوله ومن لم تعرف أي لا تخص به أحدا تكبرا أو تصنعا بل تعظيما لشعار
الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم فإن قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق
والفاسق أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عاما
لمصلحة التأليف وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص
تنبيهان الأول أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب
بهذا الإسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب كالذي في حديث أبي
فادعى ابن منده فيه الاضطراب وأجيب بأنهما حديثان اتحد إسنادهما
وافق أحدهما حديث أبي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام

جابعدم المساني هذا الإسناد كله بصريون والذي قبله فقد ذكرنا أنهم كوفيون والذي
بعده من طريق شعبة بصريون فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء وهو
من اللطائف قوله باب من الإيمان قال الكرماني قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته
حيث قال إطعام الطعام من الإيمان إما للاهتمام بذكره أو للحصر فكأنه قال المحبة
المذكورة ليست إلا من الإيمان قلت وهو توجيه حسن إلا أنه يرد عليه
أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول فالظاهر
أنه أراد التنويع في العبارة ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه والله أعلم
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله وعن حسين المعلم هو ابن ذكوان
وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة
وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما فأورده المصنف معطوفا اختصارا ولأن
شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وأغرب بعض المتأخرين فزعم
أن طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق
إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم وأبدى
الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة
فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس
شيئا من علم الإسناد والله المستعان تنبيه المتن المساق هنا لفظ شعبة
وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو لا يؤمن عبد حتى يحب
لأخيه ولجاره وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لأخيه المسلم
ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالأخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم في

اوله عن ابى خيثمة عن يحيى القطان والذى يعنى بسنده واما طريق شعبة فصرح
احمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه
قوله لا يؤمن اى من يدعى الايمان وللمستملى احدكم وللاصيلى احد ولابن عساكر
عبد وكذا لمسلم عن ابى خيثمة والمراد بالنفى كمال الايمان ونفى اسم الشىء على معنى
نفى الكمال عنه مستفيض فى كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم
ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان
اجيب بان هذا ورد مورد المبالغة او يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة
بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابى عدى عن حسين
المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا
الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال
المصنف على انه يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهى داخلة
فى التواضع على ما سنقرره قوله حتى يحب بالنصب لان حتى جارة وان بعدها
مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس
سببا للمحبة قوله ما يحب لنفسه اى من الخير كما تقدم عن الاسماعيلى
وكذا هو عند النسائى وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة ايضا
والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات
لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووى المحبة
الميل الى ما يوافق المحب وقد تكون بحواسه كحسن الصورة او بفعله اما لذاته
كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع او دفع ضر انتهى ملخصا والمراد بالميل

[illegible] ان يحصل لا

[illegible]

[illegible] بعضه

[illegible] طاهر

[illegible] لان هل احد [illegible]

[illegible] في حله المحمولي

[illegible] هذه الارادة

لان [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الجسد [illegible]

و[illegible] الغش [illegible]

[illegible] حتى النبي

[illegible] والله اعلم

[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] الى

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزهري [illegible]

[illegible] الحديث

وهي زيادة [illegible] الاسماعيلي [illegible] حتى [illegible]
[illegible] عن ابي اليمان
شيخ البخاري [illegible] الاسناد
من طريق علي بن عياش [illegible]
الحلف على الامر [illegible] ولا
اي ايمانا كاملا [illegible] وهو [illegible]
الناس [illegible] الجميع [illegible]
قوله من والده وولده قدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من
غير عكس [illegible] في رواية النسائي [illegible] الولد على الوالد
وذلك لمزيد الشفقة [illegible] حدثنا يعقوب [illegible] هو
وهو من افراد البخاري عن مسلم وقوله ابنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي
والدورقي [illegible] الا [illegible] وقع في غير
رواية ابي ذر [illegible] الاسناد الثاني على الاول
قبل ان يسوق المتن [illegible]
اي هريرة [illegible] والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا انه
قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد
من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا لمسلم من طريق ابن علية وكذا
للاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا
يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة واحدكم اشمل من جهة واشمل منهما

رواية الأصيلي لا يؤمن أحدكم فإن قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة
وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب أن البخاري
يصنع مثل هذا نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه واقتصر على
سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبي هريرة ورواية شعبة عن
قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه
وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد
أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال بل ربما يكونان أعز
من نفسه ولهذا لم يذكر النفس أيضا في حديث أبي هريرة وهل تدخل الأم
في لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم أو يقال اكتفى بذكر أحدهما
كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعزة
كأنه قال أحب إليه من أعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام
على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان
والإجلال وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في عموم
قوله والناس أجمعين الظاهر دخوله وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي
خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله
ابن هشام كما سيأتي والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي
وقال النووي فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة فإن من رجح
جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الأمارة
كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان

لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس
مرادا هنا لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للمحبة إذ قد يجد الإنسان
إعظام شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك
الميل لم يكمل إيمانه وإلى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في الأيمان والنذور
من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه
وسلم لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال لا والذي نفسي
بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر فإنك الآن والله أحب إلي
من نفسي فقال الآن يا عمر انتهى فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية
فقط فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب المذكور أن يعرض
المرء على نفسه أنه لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي أن لو
كانت ممكنة فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء
من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا
في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع
مخالفيها ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث
إيماء إلى فضيلة التفكر فإن الأحبية المذكورة تعرف به وذلك أن محبوب
الإنسان إما نفسه وإما غيرها أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها
سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب وأما غيره فإذا حقق الأمر فيه
فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا فإذا تأمل
النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه

من [illegible] الايمان [illegible] وبالمسلمين [illegible]
النبأ [illegible] في المعنى [illegible] اعظم من جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] والناس [illegible]
[illegible] ولا شك ان [illegible]
الله [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على اهله
[illegible]
ذلك من [illegible] من هذا الجنس
[illegible] على جميع [illegible]
من [illegible]
[illegible] قوله باب حلاوة الايمان مقصود المصنف ان الحلاوة من
ثمرات الايمان [illegible] الايمان [illegible] بما يوجد حلاوة
ذلك قوله [illegible] حدثنا [illegible] هو ابو موسى العنزي [illegible]
[illegible] قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة

السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها نسبة الى عمل
السختيان وبيعه قوله ثلاث مبتدا والجملة الخبر وجاز الابتدا
بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه والمعنى ثلاث خصال ويحتمل في
اعرابه غير ذلك قوله كن فيه اي حصلت فيه قوله حلاوة الايمان استعارة
تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشي حلو واثبت له لازم ذلك الشي
واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي
يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت
الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح
ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص وقال الشيخ ابو محمد بن
ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثلا كلمة
طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها
اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها
عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه
تظهر حلاوته قوله احب اليه مما سواهما قال البيضاوي
المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم
رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه
فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان
الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل
يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا

له وتلبسه به تلك المرادات علمنا ان المراد العقلي ادراك ما هو حال وخبر
من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذات
المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان
لان المراد بالكمال ان المنعم بالذات هو الله وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة
سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذي يبين له مراد ربه
انتهى وذلك ان توجهه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا
من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق يتيقنا يخيل اليه الموعود
كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر
القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القران قوله تعالى قل ان
كان اباؤكم وابناؤكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على
ذلك وتوعد بقوله فتربصوا فائدة فيه اشارة الى التحلي بالفضائل
والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره
محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال
اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية
من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى
نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار
منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية
او تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم
والى الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب ان يواظب

على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بين الله بادر قال وكذا
محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويراد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات
الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه
حرجا مما قضى ويتخلق بأخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد
نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك
وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين ومعنى حلاوة
الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على أغراض
الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول
وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل
على أنه لا بأس بهذه التثنية وأما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما
بئس الخطيب أنت فليس من هذا لأن المراد في الخطب الايضاح وأما هنا
فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قاله في موضع آخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بأن
هذا الحديث انما ورد أيضا في حديث خطبة الحاجة وأجيب بأن المقصود في
خطبة الحاجة أيضا الايجاز فلا نقض وثم أجوبة أخرى منها دعوى الترجيح
فيكون خبر المنع أولى لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولأنه ناقل والآخر
مبني على الأصل ولأنه قول والآخر فعل ورد بأن احتمال التخصيص في القول
أيضا حاصل بكل لفظ ليس فيه صيغة عموم أصلا ومنها دعوى أنه من الخصائص
فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لأن غيره اذا جمع

اوهم

أو هم إطلاقه التسوية بجلالته هو كان منقصة لا يتطرق إليه إيهام ذلك وإلى
هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التسوية بوجه آخر وهو أن كلامه صلى
الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر
وكلام الذي خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وتعقبه
هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن تكره إقامة
المضمر فيهما مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو صلى الله عليه
وسلم جمع كما تقدم ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم
بل هي واقعة عين فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية
كما تقدم ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن
تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل
واحدة منهما فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى فمن يدعي حب الله
مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير إليه قوله تعالى قل إن كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد
لله ومحبة الله للعباد وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال
كل من المعطوفين في الحكم ويشير إليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم فأعاد أطيعوا في الرسول ولم يعده في أولي الأمر
لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام
البيضاوي والطيبي ومنها أجوبة أخرى فيها تطويل منها أن المتكلم لا يدخل في

عموم خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره قوله وان يحب المرء قال يحيى بن
معاذ حقيقة الحب في الله ان لا تزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قوله وان يكره ان
يعود في الكفر زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن
المثنى شيخ المصنف بعد اذ انقذه الله منه وكذا هو في طريق اخرى للمصنف
والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتدا بان يولد على الاسلام ويستمر
او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول
فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره
فان قيل فلم عدى العود بفي ولم يعده بالى فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار
كانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها تنبيه
هذا الاسناد كله بصريون واخرجه المصنف بعد ثلاثة ابواب من طريق
شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك
التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظه
في هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد
اذ انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين
وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج
منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائي في روايته
والاسمعيلي بسماع قتادة له من انس والله الموفق واخرجه النسائي من طريق
طلق بن حبيب عن انس وزاد فيه في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله
ولفظه وان يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم للمصنف في ترجمة الحب

في الله والبغض في الله من الايمان وذا به اشار بقوله الى هذه الرواية والله اعلم
قوله باب — هو منون ولما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا الله عقبه بما
يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبته من يحبهم من حيث هذا النوع
وهو النصرة انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحب الا الله لكن
التنصيص بالتخصيص دليل العناية قوله ثنا ابو الوليد هو الطيالسي
قوله جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الانصاري وهذا الراوي
ممن وافق اسمه اسم ابيه قوله آية الايمان هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية
مفتوحة وهاء تانيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه
الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والآية
العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث لابي البقا العكبري انه
الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع واعربه فقال
ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون التقدير
ان الشان الايمان حب الانصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة
المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قيل واللفظ
المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما اورده المصنف في فضائل الانصار من حديث
البراء علامة الانصار لا يحبهم الا مؤمن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة
تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به
سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة او هو حقيقي لكنه خاص
بمن اتصفهم من حيث النصرة والجواب عن الثاني ان غايته ان لا يقع حب

الأنصار إلا المؤمن وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه أن غير المؤمن
لا يحبهم فإن قيل وعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وإن صدق وأقر
فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة
فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم
في المستخرج في حديث البراء أحب الأنصار فبحبي أحبهم ومن أبغض الأنصار
فببغضي أبغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد أخرج مسلم من حديث
أبي سعيد رفعه لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولأحمد من
حديثه حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج
على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده
بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر
الإيمان أما من يظهر الكفر فلا لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك قوله الأنصار
هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف واللام للعهد
أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الأوس والخزرج وكانوا
قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم
التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فصار
ذلك علما عليهم وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه
المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم

إياهم

[illegible] الاحد [illegible] على [illegible] البيع [illegible] المعاد [illegible]
[illegible] المحدود [illegible] الطاعه [illegible] المعصيه [illegible] ماا [illegible]
[illegible] النبيه [illegible] المعصيه [illegible] بعصهم
والرعيه [illegible] حول [illegible] الانهار [illegible] بعظم
[illegible] على [illegible] جاك
[illegible] المعصيه [illegible] حجي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] الا
[illegible] الارام [illegible]
[illegible] المعصيه [illegible] الواجبه [illegible]
[illegible] المعصيه [illegible] الا [illegible]
[illegible] على بعض بالمعا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] احرار [illegible]
[illegible] رواه
[illegible] رواه [illegible]
[illegible] العصل
[illegible] المعصيه [illegible] احر
[illegible] الاول [illegible] بالاحصا
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] السوره

المرسل في هذا الباب ومما احتج [illegible] في هذا الباب في ما صح انه

في باب من حديث [illegible] وبان [illegible] من طريق [illegible] الانقطاع

لقوله [illegible] احد الشيخين او [illegible] الصحيح [illegible]

حتى ما [illegible] الاتصال من وجوه اخر [illegible] احتمال

من الاتصال [illegible] الى [illegible] على من [illegible]

[illegible] الى [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] بالله [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الصحابة لان [illegible]

قوله وعلم [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] المعروف [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ويحتمل ان يكون قال ذلك [illegible] فيكون متصلا [illegible]

ذلك من [illegible] فيكون منقطعا [illegible]

قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من اصل الرواية

[illegible] لان قوله [illegible]

[illegible] اهل [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

[illegible]

قوله وحوله بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة
الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعُصَب قوله
بايعوني زاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني والمبايعة عبارة عن
المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ولا تقتلوا
اولادكم قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة
رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات او
قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا
عن انفسهم قوله ولا تأتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه
وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت
هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع الايادي
وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان
يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال
قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني
بان المراد الايدي وذكر الارجل تأكيدا ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا
فليس بمانع ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه
هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء فان المعنى لا
ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم وقال
ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم

اي في المستقبل لان المفتري من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان في
بيعة النساء وكنى به كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المراة الولد
الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال
احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم قوله ولا تعصوا للاسمعيلي
في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية والمعروف ما عرف
من الشارع حسنه نهيا وامرا قوله في معروف قال النووي يحتمل ان يكون
المعنى ولا تعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد
بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما
تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي عن معصية الله قوله
فمن وفى منكم اي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد
وهما بمعنى قوله فاجره على الله اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ان
ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما
وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين
العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات
ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شي
وبيته معاذ في حق الله على العباد تقرير هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات
ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في
قوله ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
على كثير من المنهيات دون المامورات ان الكف ايسر من انشاء الفعل

لان

لان احتساب المحاسن مبني على اجتلاب المصالح والتحري في ازالة
الخلل بالعصيان قوله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به اي داخل في
روايته عن اي الدنيا يفعل الاستثناء اي بسببه قوله فهو اي العقاب
كفارة له اجعله وهذا هو الصحيح وجها اجرى على الخشية من حيث
التوحيد ورواه ... قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله
سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده
لا يكون القتل له كفارة عليه وهذا على ان قوله من ذلك شيئا يتناول
جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك
بقرينة ان المخاطبين بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده
رواية مسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن اتى منكم
حدا اذ القتل على الاشراك لا يسمى حدا الا بعد على ... العاقل ان العاقل له
لو كفارة ما ... على ما قبلها ... مع ان الاصح ... من
الاسراف وما ذكر الحق ... قال النووي وقال الطيبي الحق
ان المراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء ويدل عليه ... شيئا اي شيئا
ما ... بان ... اذا اطلق الشرك انما يراد به ما يقابل
التوحيد وقد ... هذا اللفظ في الاثبات والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك
ويجاب بان طلب الجمع ... الحمل على ... وان ... صحيحا
ولكن يعكر عليه ايضا انه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة
فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب

اكثر العلماء ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لـ
حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة
لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما
ان يكون حديث ابى هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك
قلت حديث ابى هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر
عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبري عن ابى هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين
وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق
تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله قلت وقد وصله
ادم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب اخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية معمر
واذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه
جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع
سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن ان
يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من
صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا
تعسف ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك
والحق عندي ان حديث ابى هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة
المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما

حتى بعثه الله [illegible] من اهل العقبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمن حضره من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه
نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه وسيأتي
في هذا الكتاب ذكر [illegible] قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
[illegible] واصح من ذلك في هذا الباب [illegible] والطاعة [illegible]
اخر [illegible] بالسلام
[illegible] بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعلى الاثرة علينا وعلى [illegible]
وعلى ان نقول الحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قدم علينا [illegible] مما نمنع منه انفسنا وازواجنا
وابناءنا ولنا الجنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
بايعناه عليها [illegible] اجرى والعا[illegible]
[illegible] في الصفقة الاولى [illegible]
[illegible] هذه البيعة
التي [illegible] والذي [illegible]
[illegible] قوله تعالى
[illegible] الا [illegible]
[illegible] والدليل على ذلك [illegible]

من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا
الوجه قال قرأ آية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا
آية النساء أن لا تشركن بالله شيئا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تبايعوني على ما بايع
عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيئا الآية وللطبراني من وجه آخر عن الزهري
بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء
فذكر مثله وأصرح من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة ظاهرة
في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد
فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن
أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا فذكر مثل حديث عبادة ورجاله ثقات
وقد قال إسحاق بن راهويه إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب
عن نافع عن ابن عمر انتهى وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه
البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما أسلم
قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الأنصار ليلة العقبة
وهي قبل الهجرة إلى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها

٥١

عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه
الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مثل ما بايع عليه النساء وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على
الصواب وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا
وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها
بسابقيته فلما ذكر البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم
من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك ونظيره ما
أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
عن أبيه عن جده وكان أحد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة
الأولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث فإنه
ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس
فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة
ابن الوليد والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع
بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن إسحق وردها إلى ما تقدم وقد اتفقت
روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض
الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد والثانية بعد الحرب وقد
تقدم في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النساء أي التي
وقعت على نظير بيعة النساء والراجح أن التصريح في رواية ابن إسحق

من طريق الصنابحي عن عبادة ان بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النسا
واتفق وقوع ذلك قبل ان تنزل الاية وانما اضيفت الى النسا
لضبطها بالقران والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله اعلم
ونظيره ما وقع في الصحيحين ايضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال اني من النقبا
الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك
بالله شيئا الحديث فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد على ما قررته
ان قوله اني من النقبا الذين بايعوا اي ليلة العقبة على الايوا والنصر وما
يتعلق بذلك ثم قال بايعناه الى اخره اي في وقت اخر ويشير الى هذا الاتيان
بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه وعليك برد ما اتى من الروايات موهما
لان هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التاويل الذي نهجت اليه طريقه
فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي ابي هريرة وعبادة تعارض
ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم ان عبادة بن الصامت
لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن ابي طالب وهو في الترمذي وصححه
الحاكم وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة
على عبده في الاخرة وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابي تميمة
الهجيمي ولاحمد باسناد حسن من حديث خزيمة بن ثابت ولفظه من اصاب
ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا
ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب وانما
اطلت في هذا الموضع لاني لم ار من ازال اللبس فيه على الوجه المرضي والله

الحادي قوله عقوبة منه قال اي التي ورد بها القطع في السرقة والجلد
او الرجم في الزنا قال واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد
قتل النفس [illegible] طرق [illegible] هذا الحديث
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب وغيره
بها اذ ليس ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا قال اي التي [illegible] عن القاضي
اسمعيل وغيره ان قتل القاتل [illegible] الآخرة [illegible]
المقتول [illegible] قلت [illegible]
المقتول [illegible]
[illegible] مسعود قال [illegible]
[illegible] رواه الطبراني [illegible]
لا [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] في العقوبة [illegible]
[illegible] قوله ومن اصاب من ذلك
شيئا [illegible] الاحاديث
[illegible]
[illegible]
الحد [illegible] الجمهور [illegible] حزم [illegible]
[illegible] حزم [illegible]

يسمعوا لسيد لو ما سمعنا من ما في ايه العارضي والجواب عن ذلك ان في
عقوبه الله ما ولعله عصب العصره عليه قوله ثم يسره الله ان حتى روا
لديه عليه قوله فهو الى السماء النوري كنه رد على الخوارج الذين يخرجون
بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبه
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيه ولم يقل لابد ان يعذبه
وقال الطيبي فيها اشاره الى الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة الا
لمن ورد النص فيه بعينه قلت اما الشق الاول فواضح واما الثاني
فالاشاره اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين قوله
ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال به
بذلك طائفه وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذه ومع
ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق
ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان
يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف وبه
ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من
كان معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن توبته والا فلا تنبيه زاد في روا
الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في ان
البيعه متاخرة لان الجهاد عند بيعه العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما نهى عنه وكذا
يزاد في روايه ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من
ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله اخرجه المصنف في باب وفود الانصار

عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا نقضي بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف
وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال إنه نهاهم عن ولاية القضاء ويبطله
أن عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر وقيل إن قوله بالجنة متعلق
بنقضي أي لا نقضي بالجنة لأحد معين قلت لكن يبقى قوله إن فعلنا ذلك
لا جواب له ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة
بالعين والصاد المهملتين وكذا للإسماعيلي عن الحسن بن سفيان نعم لأبي نعيم
من طريق موسى بن هارون عن قتيبة وهو الموافق لحديث الباب في قوله
ولا تعصوا في معروف وكذا هو عند البخاري أيضاً في هذا الحديث في الديات
عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني
بالقاف والضاد أيضاً وهو تصحيف كما بيناه وقوله بالجنة إنما هو متعلق
بقوله في أوله بايعناه والله أعلم. قوله باب من الدين الفرار من الفتن عدل
المصنف عن الترجمة بالإيمان مع كونه بوب لأبواب الإيمان مراعاة للفظ
الحديث ولما كان الإيمان والإسلام عنده مترادفين في عرف الشرع قال
الله تعالى إن الدين عند الله الإسلام صح إطلاق الدين في موضع الإيمان
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي أحد رواة الموطأ نسبه إلى
جده قعنب وهو بصري أقام بالمدينة مدة. قوله عن أبيه هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة وسقط الحارث من الرواية
واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني هلك
في الجاهلية وشهد ابنه الحارث أحداً واستشهد باليمامة. قوله عن

ابى سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد
ابوه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من
افراد البخاري عن مسلم نعم اخرج مسلم وهو عند المصنف ايضا في الجهاد
من وجه اخر عن ابى سعيد حديث الاعرابى الذى سال اى الناس خير
قال مومن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مومن فى
شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر العزلة
وهى زيادة من حافظ فيعتد بها المطلق ولها شاهد من حديث ابى هريرة
عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذى ويويد ذلك ما ورد
من النهى عن سكنى البوادى والسياحة والعزلة وسياتى مزيد لذلك
فى كتاب الفتن قوله يوشك بكسر الشين المعجمة اى يقرب قوله خير
بالنصب على الخبر وغنم الاسم وللاصيلى برفع خير ونصب غنما على الخبرية
ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان قاله ابن مالك
لكن لم تجى به الرواية قوله يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها وشعف
بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة بالتحريك وهى رووس الجبال
قوله ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اى بطون الاودية وخصها
بالذكر لانها مظان المرعى قوله يفر بدينه اى بسبب دينه ومن ابتدائية
قال الشيخ النووى فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم
من لفظ الحديث عد العزلة دينا وانما هو صيانة للدين قال فلعله لما راه
صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان اريد بمن كونها

حسية أو معنوية فالنظر فيه وإن أريد أنها أسبابه أي القرائن
الغيبية فمنشأه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد ساقه المصنف
أيضا في كتاب الفتن وهو اللائق بالمواضع به والكلام عليه يستوفي هناك إن
شاء الله **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم هو مضاف بلا تردد قوله
أنا أعلمكم بالله كذا في رواية أبي ذر وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه
وفي رواية الأصيلي أعرفكم وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما وهو
ظاهر هنا وعليه عمل المصنف قوله وأن المعرفة بفتح أن والتقدير باب
بيان أن المعرفة وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر وقال الكرماني هو كلام الرواية
والدراية قوله لقوله تعالى مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان
بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب وقوله
بما كسبت قلوبكم أي بما استقر فيها والآية وإن وردت في الأيمان بالفتح فالاستدلال
بها في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى إذ مدار الحقيقة فيهما
على عمل القلب وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم فإنه قال في قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر
قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الآية
والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان فإن فيه دليلا على بطلان
قول الكرامية إن الإيمان قول فقط ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن
قوله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله ظاهر في أن العلم بالله درجات
وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض وأن النبي صلى الله عليه وسلم منه

في أعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق
بذلك فهذا هو الإيمان حقا فافهمه قال إمام الحرمين أجمع العلماء على وجوب
معرفة الله واختلفوا في أول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح
لا اختلاف فإن أول واجب خطابا ومقصودا المعرفة وأول واجب اشتغالا
وأداء القصد إلى النظر وفي نقل الإجماع نظر كثير ومنازعة طويلة حتى نقل
جماعة الإجماع في نقيضه واستدلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول
الإسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب والآثار في ذلك كثيرة جدا وأجاب الأولون
عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه
دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى
نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا
فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة
ظاهران في دفع هذه المسألة من أصلها وسيأتي مزيد لذلك في كتاب
التوحيد إن شاء الله تعالى وقال النووي في الآية دليل على المذهب الصحيح
أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إذا استقرت وأما قوله صلى الله عليه وسلم
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل فمحمول على ما
إذا لم تستقر قلت ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله أو تعمل لأن
الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المسألة تكملة تذكر في كتاب الرقاق قوله
باب محمد بن سلام هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو
بتشديدها عند الأكثر وتعقبه النووي بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف

دن

وقد روى ذلك عنه بنفسه وهو أخبر بأبيه ولعله أراد بالأكبر مساح ملوه

وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه قوله أنا

عبدة هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية الأصيلي ما يقوله عن هشام هو ابن

عروة بن الزبير بن العوام قوله إذا أمرهم أمرهم كذا في معظم الروايات ووقع

في بعضها أمرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي أبو بكر بن العربي وهو

الذي وقع في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من

طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحمد وكذا ذكره الإسماعيلي من رواية

أبي أسامة عن هشام ولفظه كان إذا أمر الناس بالشيء قالوا والمعنى

كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن

الدوام عليه وعمل هو بنظير ما أمرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف

بما يشق لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات

دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات

لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال

في الحديث الآخر أفلا أكون عبدا شكورا وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا

عليه كما قال في الحديث الآخر أحب العمل إلى الله أدومه وعلى مقتضى ما

وقع في هذه الرواية من تكرير أمرهم يكون المعنى كان إذا أمرهم بعمل

من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط

وقالوا جواب ثان قوله كهيئتك أي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تأكيدا

وفي هذا الحديث فوائد الأولى أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب

المستفيدة من رفع الدرجات وتكفير الخطيئات لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى الثانية
أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة
عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند
ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق
للشرع أولى من الأشق المخالف له الرابعة أن الأولى في العبادة القصد
والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك كما جاء في الحديث الآخر المنبت أي
المجد في السير لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى الخامسة التنبيه على شدة
رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة
مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي والإنكار على الحاذق المتأهل
لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز
تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة
والتعاظم الثامنة بيان أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال
الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد أشار إلى الأولى
بقوله أعلمكم وإلى الثانية بقوله أتقاكم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم
بالله لأنا بزيادة لام التأكيد وفي رواية أبي أسامة عند الإسماعيلي والله
إن أبركم وأتقاكم أنا ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل
وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر وإنما يدافع
عن أحسابهم أنا أو مثلي بأن الاستثناء فيه مقدر أي وما يدافع عن

أحسابهم

احسابهم الا انا قال بعض الشراح والذي وقع في هذا الحديث يشهد
لجواز الضرورة وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من
غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام
فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة [illegible] ثم زعم اسوب الى
ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب [illegible] احصى كذا
الادب وذكرت فيه ما يوجد فيه بعض المقصود ولله الحمد قوله
من كره يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الايمان
خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة
مما تقدم واسناده كلهم بصريون واجرى المصنف على عادته في
التبويب على ما يستفاد من المتن مع انه غاير الاسناد هنا الى انس
ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد بلاث فانها شرطية
قوله باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال في [illegible] ويحتمل ان يكون
سببية اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال قوله ثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت
مالك وقد تابعه على روايته هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن
ابن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب
صحيح قوله يدخل للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله
وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا له وللاسمعيلي
من طريق ابن وهب قوله مثقال حبة بفتح الحاء هو اشارة الى ما لا

اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن لان ما يشكل
في العقول يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصحف
المشتملة على الاعمال ويقع وزنها على قدر اجور الاعمال وقال غيره يجوز
ان يجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من امور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل
فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله
في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن
ذرة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره
المصنف في كتاب الرقاق قوله في نهر الحيا كذا في هذه الرواية بالمد و لكريمة
وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل
الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى
الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل قوله الحبة بكسر اوله
قال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح
واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا
في الجمع وقال ابو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس
بقوت قوله قال وهيب اي ابن خالد نا عمرو اي ابن يحيى المازني المذكور
قوله الحياة بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالكا في
روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر
الحياة ولم يشك كما شك مالك فائدة اخرج مسلم هذا الحديث من رواية
مالك فابهم الشاك وقد يفسر هنا بقوله وقال خردل من خير هو على

الخدامة ابتداء اى وقال وهيب فى روايته مثقال حبة من خردل من
خير فخالف مالكا ابتداء فى هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا فى
كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك
لانه قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا
اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابى شيبة اخرج هذا الحديث فى مسنده عن
عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير فعلم ان المصنف تبين
انه مراده لا لفظ موسى وقد اخرجه مسلم عن ابى بكر هذا لكن لم يسق لفظه
ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر واراد بايراده الرد على المرجئة
لما فيه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة فى ان المعاصى موجبة
للخلود قوله حدثنا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدنى وابوه بالتصغير
قوله عن صالح هو ابن كيسان تابعى جليل قوله عن ابى امامة بن سهل
هو ابن حنيف كما ثبت فى رواية الاصيلى وابو امامة مختلف فى صحبته ولم يصح
له سماع وانما ذكر فى الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون فى
الاسناد ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان ورجاله كلهم مدنيون
كالذى قبله والكلام على المتن يأتى فى كتاب التعبير ومطابقته للترجمة
ظاهرة من جهة تأويل القميص بالدين وقد ذكر انهم متفاضلون فى لبسها
فدل على انهم متفاضلون فى الايمان قوله بينا انا نائم رايت الناس اصل بينا
بين اشبعت الفتحة وفيه استعمال بينا بدون اذا وبدون اذ وهو فصيح
عند الاصمعى ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان فى هذا الحديث حجة

وقوله الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد من الياء التحتانية جمع ثدي
بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند معظم أهل اللغة وحكي
أنه مؤنث والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث
يرده ولعل قائل هذا أراد أنه أطلق في الحديث مجازا والله أعلم قوله باب هو
منون ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الإيمان مستوفاة
وفائدة إعادته هنا أنه ذكره هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة
الطريق قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي نزيل دمشق ورجال الإسناد
سواه من أهل المدينة قال أنا وللأصيلي نا مالك وللكشميهني ابن أنس والحديث
في الموطأ قوله عن أبيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله مر على رجل ولمسلم
من طريق معمر مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ولم أعرف اسم هذين
الرجلين الواعظ وأخيه وقوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه
والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة
عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحيي حتى كأنه يقول
قد أضر بك انتهى ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة
ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما
اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر وفي سببية فكأن الرجل كان
كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم دعه أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده
في ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الإيمان وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفا

3

[illegible] الى جانبا المورد كلمة مسيحيا
[illegible] اصحاب المعاصي جاميع
[illegible] اطلاق
[illegible] الجاهلين بخلاف
[illegible] العضيه في
[illegible] القصاص النفس
عن الصبي [illegible] يسمى بلا
[illegible] يسمى حاشيا
وقل ما تكون [illegible] في بعض الصبا
[illegible] ما تكون اعم
[illegible] والثاني محبوب
والثالث [illegible] اى اثر
من اثار [illegible] الشر اليه كان
[illegible] وان كان
[illegible] الراد
[illegible] بعض السلف
[illegible] المنافي الله
تعالى [illegible] العاقل ان [illegible]
[illegible] عليك والله [illegible]

فهو من رواية الائمة الاثبات وهو مشكل لان رواية الشيخين عن ابيه عن جده اولى
ووافقه هنا ما روى عن ابيه عن جد ابيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته ابو
شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي
هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي
وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان
والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان
مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته
وليس هو في مسند احمد على سعته وقد استبعد قوم صحته بان الحديث
لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا
يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال
بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها
قرينتها في كتاب الله والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن
عمر ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا
يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل
ابو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل اخذه ايضا من قوله عليه
الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر والزكاة
حق الاسلام ولم يتفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة ايضا
بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتا

الزكاة وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع
عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها
ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق قوله أمرت أي أمرني الله لأنه
لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الله وقياسه في الصحابي إذا
قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يريد
أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد
آخر وإذا قاله التابعي احتمل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال
ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس قوله أن أقاتل أي بأن أقاتل
وحذف الجار من أن كثير قوله حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود
ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام
والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص
الحديث وهو قوله إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك فإن قيل فلم لم يكتف
به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما
لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية قوله ويقيموا الصلاة أي يداوموا
على الإتيان بها بشروطها من قامت السوق إذا نفقت وقامت الحرب إذا
اشتد القتال أو المراد بالقيام الأداء تعبيرا عن الكل بالجزء إذ القيام بعض
أركانها والمراد بالصلاة المفروض منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة
مثلا وإن صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث
أن من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني

و

هنا عن حمل تارك الزكاة وإلحاقه بأن حكمهما واحد لا سيما أنهما في الغاية وما
أراد في المقاتلة إما في القتل فلا والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ
منه قهرا بخلاف الصلاة فإن انتهى إلى نصب القتال لمنع الزكاة قوتل وبهذه
الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا وعلى هذا
ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة
أقاتل وأقتل والله أعلم وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار
على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة
القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك
القتل وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال ليس القتال من القتل بسبيل
قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله قوله فإذا فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل
عما بعضه قول إما على سبيل التغليب وإما على إرادة المعنى الأعم إذ القول
فعل اللسان قوله عصموا أي منعوا والعصمة مأخوذة من العصام
وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء قوله وحسابهم
على الله أي في أمر سرائرهم ولفظة على مشعرة بالإيجاب وظاهره غير مراد
فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله
في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه
الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم
الأدلة وقد تقدم ما فيه ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر

او ما ظن كان قبل مقتضى الحديث وقال كل من امتنع من التوحيد يكفي

فقال مؤدي الجزية والمعاهد فالجواب من اوجه احدها دعوى النسخ بان

يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه

متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون من العام الذي خص

منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض

لدليل لم يقدح في العموم ثالثها ان يكون من العام الذي اريد به الخاص

فيكون المراد بالناس في قوله اقاتل الناس اي المشركين من غير اهل الكتاب

ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين فان قيل اذا تم هذا

في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية اجيب بان المراد بترك

المقاتلة رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من اداء

الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها

التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي

بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها ان يكون المراد بالقتال

هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها سادسها ان يقال الغرض

من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه

قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام وهذا احسن ويأتي

فيه ما في الثالث وهو احسن الاجوبة والله اعلم قوله باب من قال هو

مضاف حيث قوله الايمان هو العمل مطابقة الايات والحديث لما ترجم له

بالاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على

[illegible]

ويجمع بها هذه ووجه عدمه في بعض سنن الرابع وغيره قوله الشرائع
الواجبة قال النووي معناه ان اعمال البر كالمداواة التي يتوصل بها المطلوب
ويحتمل ان ذلك بالتوحيد وغيره بل لا بد قلت يحتمل وجه
عدم الحصر في قوله اخبرني بعمل يدخلني الجنة الى قوله ولا يجب
عليهم ما يتعين مما حكم النبي وحده والظاهر ان الحاصر
عاطف بالتوحيد بالاخلاص اتم الاعمال على ما
عاطفون بقول ابي الاعمال والتعريف
بقول انما يتكلمون في التوحيد فقط التوحيد عليه
فهذا هو دليل التخصيص على جميع الا
لائمة من الاخبار وانما على اي الله عز وجل لمثل هذا اي
الفوز العظيم فليعمل العاملون اي في الدنيا والطاعات اي المحصلة
بما ناول منه الاستحق للعبد اي فليعمل الموحدون او يحمل على
عمومه لان تمحيص ومن قبل
لانه ان خالف فليعمل العاملون
ان يكون ذلك
انتهى عند قوله الفوز العظيم قوله الله عز وجل
او بعض الملائكة قول والاحسن من
كلام ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القائل والله اعلم
قوله حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي

الكوفي نسبة الى جده قوله فسئل ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري
وحديثه في العتق قوله قيل ثم ماذا اي ثم الجهاد ووقع في مسند الحارث
ابن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواخى بين الثلاثة في التنكير
بخلاف ما عند المصنف وقال الكرماني الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد
قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو
اتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان
التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف
من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق
قلت وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها ان التنكير والتعريف
فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في
مثل هذا غير طائلة والله الموفق قوله حج مبرور اي مقبول ومنه
بر حجك وقيل المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل الذي لا رياء فيه فائدة
قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر
لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم
البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان
قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين
وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال
ان لفظة من مرادة كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم
ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير

الناس فان قيل لم يذكر الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان
نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد
فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك متكرر فكان اهم منه فقدم
والله اعلم قوله باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة حذف جواب قوله
اذا للعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة
ومحصل ما ذكره واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة
الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله وعليه قوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد
والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة
الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام
وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمنا لانه لم يصدق عليه الحقيقة الشرعية
انه مسلم واما اللغوية فحاصلة قوله عن سعد هو ابن ابي وقاص
كما صرح به الاسماعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع
في الرواة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر
بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسيأتي تمام نسبه في مناقب
سعد ان شاء الله قوله أعطى رهطا الرهط عدد من الرجال من
ثلاثة الى عشرة قال القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلا ولا واحد له من
لفظه ورهط الرجل قرابته الادنى وقيل قبيلته وللاسماعيلي من

طريق ابن ابي ذيب انه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلا منهم قوله
وسعد جالس فيه تجريد وقوله أعجبهم إليّ فيه التفات ولفظه في الزكاة
أعطى رهطا وأنا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزى هذه الزيادة
إلى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي
في المغازي قوله ما لك عن فلان يعني أي سبب لعدولك عنه إلى غيره ولفظ
فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر قوله والله فيه القسم في الإخبار على سبيل
التأكيد قوله لأراه وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا
وفي الزكاة وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله
بل هو بفتحها أي أعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه لأنه قال بعد ذلك
غلبني ما أعلم منه انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم
على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من
إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الملائم
هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط
منه جواز الحلف على غلبة الظن لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف
كذا قال وفيه نظر لا يخفى لأنه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم
على أن الأمر المظنون كما ظن قوله فقال أو مسلما هو بإسكان الواو لا بفتحها
فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وأنه أمره أن يقولهما معا
لأنه أحوط ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال

لا تقل مؤمن وقل مسلم فوضح أنها للإضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن
إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لأن
الإسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محيي الدين ملخصا ومحصله القول
بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول
صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة
وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في
أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع
فيه أكثر من مرة فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين أحدهما
إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى
لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ثانيهما
إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر فوضح
بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وأنه لا يستلزم محض
الإنكار عليه بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى والآخر على
طريق الاعتذار فإن قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ولو شهد
له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الإيمان فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج
الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله فلهذا نوقش
في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر

الاولى ردّ شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بل لعل انه أن عند ابى
الله وروى في مسند محمد بن هرون الروياني باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال
كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال سيدا
من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت ففلان
هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فانا اتألفهم فهذه
منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم جابري وظهر بهذا
الحكمة في حرمانه واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة التاليف فأوردناه وفي حديث
الباب من الفوائد المعروفة نفي حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع
بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه وانما منع القطع بالجنة فلا يوجد من هذا
صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص
وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وفيه جواز
تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض
الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه
الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الامر
اذا لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما تقدم
الاشارة اليه أن في كتاب الزكاة فقمت اليه فساررته وقد يتعين اذا
جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة
لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كا

المصلحة في ترك إجابته وأن لا عيب على السائل إذا أردت سماعته لذلك
وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال مما سيسقطه المؤلف منه في الزكاة
وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله قوله آني لأعطي الرجل حذف في المفعول
الثاني للتعميم أي أي عطاء كان قوله أعجب إليّ في رواية الكشميهني أحب
وكذا لأكثر الرواة ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله أحب إليّ منه وما أعطيه
إلا مخافة أن يكبه الله إلى آخره ولأبي داود من طريق معمر إني أعطي رجالا
وأدع من هو أحب إليّ منهم لا أعطيه شيئا مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم
قوله أن يكبه هو بفتح أوله وضم الكاف يقال أكب الرجل إذا طرق وكبه
غيره إذا قلبه وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة
وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة
فقال يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد فإذا وقع الفعل
قلت كبه وكببته وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها أنسل ريش الطائر
ونسلته وأنزفت البئر ونزفتها وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه
معا تنبيه ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روي عن
ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند آخر قال
عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبي حاتم ونقل عن
أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما قوله رواه يونس
يعني ابن يزيد الأيلي وحديثه موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر
الزهري الملقب رسته بضم الراء وإسكان السين المهملة وفتح المثناة

نون مفتوحة ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه إعادة السؤال ثالثاً
ولا الجواب عنه قوله وصالح يعني ابن كيسان وحديثه موصول عند المؤلف
في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
هم صالح والزهري وعامر قوله ومعمر يعني ابن راشد وحديثه عند أحمد
ابن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه إنه أعاد السؤال
ثلاثاً ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري
ووقع في إسناده وهم منه أو من شيخه لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد
عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن أبي
عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه
من طريقه وزعم أبو مسعود في الأطراف أن الوهم من ابن أبي عمر وهو
محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً لكن لم يتعين الوهم في
جهته وحمله الشيخ محيي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط
معمر ومرة بإثباته وفيه بعد لأن الروايات قد تظافرت عن ابن عيينة
بإثبات معمر ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم والموجود في مسند شيخه
بلا إسقاط كما قدمناه وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي تعليق التعليق
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري فنرى أن الإسلام
الكلمة والإيمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل
فإن ظاهره يخالفه ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يحكم بإسلامه
ويسمى مسلماً إذا تلفظ بالكلمة أي كلمة الشهادة وأنه لا يسمى مؤمناً

الا العمل والقول يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما
الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو المعنى الخاص المراد بقوله تعالى ز
فيه حمل الاسلام ... على ... فهو ... وابن اخي الزهري عن الزهري
معمر ان الاربعة الذين ... رواه ... عن الزهري باسناده كما
رواه ... ابن اخي الزهري موصول ... مسلم ...
... السؤال والجواب ... وقال في اخره ... على الس
المحول ... رواية ابن اخي الزهري لطيفة وهي رواية ... عن هم
على الولاء هو وعمه ... قوله باب ... قوله السلام من الاسلام
... رواية ... افشاء السلام ... او ... وهو
... في قوله على من عرفت ومن لم تعرف ... من الاسلام
تقدم في باب اطعام الطعام ... وهذا المصنف من ...
الذي ... الاسناد ... وهي ...
الطرق ... الحديث الواحد في موضعين
على صورة واحدة ... في وجه واحد
الحديث عن ... الكرماني ...
اورده في معرض ... لانه موقوف على
وجود ... والاصل ... من اعنى بترجمة
كل من ... على الابواب
ولانه ... ان البخاري ... في التراجم والمعروف الشائع عنه انه

هو الذي يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم بها ويستعمل في ذلك بالاشارة
كثيرا غيره ولانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يصح معه ان يجمعها المصنف ولو
كان جمعها متفرقين والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعديد
شعب الايمان كما قدمنا فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها وقصد
التنويه يحتاج الى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين قوله وقال عمار هو
ابن ياسر احد السابقين الاولين واثره هذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب
الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده
من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي
عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان
وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق بآخرة فرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم كذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما
عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق
احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن
الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار قال
ابو زرعة هو خطأ قلت وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان
عبد الرزاق تغير بآخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره الا ان مثله
لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه مرفوعا من وجه
آخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد

اخرى بنفسها في تخلق المتخلق قوله ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه
نظير ما مر في قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس
والاقتار القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني من في قوله من الاقتار بمعنى مع
او بمعنى عند قال ابو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا
للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه
حقا واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا
يجمع اركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع
وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن
غاية الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة
اعم من ان تكون على العيال واجبة ومندوبة او على الضيف والزائر
وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر
الامل وغير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث
مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم قوله باب
كفران العشير وكفر دون كفر قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه
مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى
كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال وخص
كفران العشير من بين انواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله
عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد

بلغ

بلغ من حمله عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على بعد ما بينها وبين الله
فلذلك اطلق عليها الكفر لانه كفر لا يخرج عن الملة ونوع من اطلاقه بما
هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان وقوله
قول المصنف وكفر دون كفر اشار به الى اثر رواه احمد في كتاب الايمان
من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره وقوله فيه ابو سعيد اي بن مالك
حديث رواه ابو سعيد وفي روايته فرجمة فيه عن ابي سعيد اي مرفوعا
عن ابي سعيد وجادة وهذا الاسناد الى ان الحديث طرفا من الطرق
المساقة وحديث ابي سعيد اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق
عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد ايضا
لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي ابو بكر المذكور والاول اظهر واجرى
على مالوف المصنف وتعضده ارادة حديث ابن عباس بلفظ يكفرن
العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل
وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المصنف في باب
صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي الكلام عليه ثم وننبه هنا على
فائدة نبه عليها ان البخاري يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما
يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي الى فساد المعنى
فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لا سيما اذا

[illegible] على

[illegible] عالم

[illegible]

[illegible] اراد

[illegible] والعمر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طرفها

وان [illegible] ورده

[illegible] الوجه

[illegible] في الصلاة

[illegible] على

[illegible]

[illegible]

على [illegible]

وعلى هذه الطريقة [illegible] على صوره

واما

٧٢

واحده في موضعين فقط عن الاباذرا والله الموفق وسياتي الكلام على ما يتعلق
جرى به الباب من الفوائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى قوله باب هو منون
وقوله المعاصي مبتدا ومن امر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقد يطلق
في شخص معين اي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتشديد الفا المفتوحة
وفي رواية ابي الوقت بفتح اوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك اي ان كل معصية
توجد من ترك واجب او فعل محرم فهي من اخلاق الجاهلية والشرك اكبر المعاصي
ولهذا استثناه ومحصل الترجمة انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا
على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحود اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا
للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القران يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك
في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا
ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك
ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج
ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والاية ترد عليهم لان المراد بقوله
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال
الكرماني لكن استدلاله بقول ابي ذر عيرته بامه يتطرق لان التعيير ليس بكبيرة
وهم لا يكفرون بالصغائر قلت استدلاله للرد عليهم من الاية ظاهر
ولذلك اقتصر عليه ابن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكرت ليستدل بها

على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن
الإيمان بها سواء كانت من الصغائر أم الكبائر وهو واضح واستدل المؤلف
أيضا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله أبقى عليه اسم المؤمن
فقال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا
بين أخويكم واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان
بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا إذا كانت المقاتلة
بغير تأويل سائغ واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر إنك
جاهلية أي خصلة جاهلية مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية
وإنما وبخه بذلك على عظم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك
لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم
أكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة
وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه لكن سقط
حديث أبي بكرة من رواية المستملي وأما رواية الأصيلي وغيره فأورد
فيها حديث أبي بكرة بترجمة وإن طائفتان من المؤمنين وكل من الروايتين جمعا
وتفريقا حسن والطائفة القطعة من الشيء تطلق على الواحد فما فوقه عند
الجمهور وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد
عذابهما طائفة فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم
بدليل آخر وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم
معك فذاك لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فذكره بلفظ الجمع وأدناه ثلاثة

في

على الصحيح قوله ثنا أيوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو
ابن أبي الحسن البصري والأحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبي صلى الله عليه
وسلم لكن قبل إسلامه وكان رئيس بني تميم في الإسلام وبه يضرب المثل في
الحلم وقوله ذهبت لأنصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه
وقد أشار إليه المؤلف في الفتن ولفظه أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا للإسماعيلي في روايته يعني عليا وأبو بكرة بإسكان الكاف
هو الصحابي المشهور وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب
ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه
في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وإلا فالحق أنه محمول على ما
إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم
الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي وقد رجع الأحنف عن
رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسيأتي باقي الكلام على
حديث أبي بكرة في كتاب الفتن إن شاء الله ورجال إسناده كلهم بصريون
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن
والأحنف قوله عن واصل هو ابن حيان وللأصيلي هو الأحدب وللمصنف
في العتق ثنا واصل الأحدب قوله عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور
ابن سويد وهو بمهملات ساكن العين قوله بالربذة هو بفتح الراء والموحدة
والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل قوله وعليه
حلة وعلى غلامه حلة هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه لكن في رواية الإسماعيلي

من طريق معاذ عن شعبة اتيته ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده
منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده
ما في رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رايت عليه
بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي روا
مسلم فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولابي داود فقال القوم
يا ابا ذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا
موافق لقول اهل اللغة لانه ذكر ان الثوبين يصيرا بالجمع حلة ولو كان كما في
الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن
الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه
وعلى غلامه كذلك فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد
الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم
بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة اي كاملة الجودة
فالتنكير فيه للتعظيم والله اعلم وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا
تكون الا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فافاد اصل تسمية الحلة وغلام
ابي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر وحديثه عنه
في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى ان اسمه سعد قوله فساببته اي عن
السبب في الياسه علامة مطولة لانه على خلاف المالوف فاخذ انه كان به
الغضب التي كانت بينهما الى ذلك قوله ساببتُ في رواية الاسمعيلي شاتمت
وفي الادب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من اخواني وقيل ان

الرجل

الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا
ومعنى ساببت وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد
وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش
من القول بالفاحش من الجسد فعلى الأول المراد قطع المسبوب وعلى
الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب
قوله فعيرته بأمه أي نسبته إلى العار زاد في الأدب وكانت أمه
أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء والأعجمي من لا يفصح
باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا والفاء في فعيرته قيل هي تفسيرية
كأنه بين أن التعيير هو السب والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد
عليه التعيير فتكون عاطفة ويدل عليه رواية مسلم قال أعيرته بأمه
فقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال إنك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة
من خصال الجاهلية ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه
فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند
المؤلف في الأدب قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كأنه تعجب من
خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا
وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالأحوط وإن كان
لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق بذلك
ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله وفي السياق دلالة على
جواز تعدية عيرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم وأثبت آخرون

ابن التين وقد جاء فى سبب الباس ابى ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من
هذا واخص اخرجه الطبرانى من طريق ابى غالب عن ابى امامة ان النبى صلى الله
عليه وسلم اعطى اباذر عبدا فقال اطعمه مما تاكل واكسه مما تلبس وكان
لابى ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فرآه النبى صلى الله عليه
وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما يلبسون
قوله باب ظلم دون ظلم يحتمل ان يكون بمعنى غير اى انواع الظلم متغايرة
او بمعنى الادنى اى بعضها اخف من بعض وهو اظهر فى مقصود المصنف
وهذه الجملة لفظ حديث رواه احمد فى كتاب الايمان من حديث عطاء قوله وورد
ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه وهو فى تفسير قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله الآية فاستعمله المؤلف ترجمة واستعمل لفظ الحديث
المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم انواع المعاصى
ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين لهم ان المراد اعظم
انواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل على ان للظلم مراتب متفاوتة
ومناسبة ايراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصى غير الشرك لا ينسب
صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة قوله حدثنا ابو الوليد
هو الطيالسى قوله وحدثنى بشر كذا هو فى الروايات المصححة بواو العطف
وفى بعض النسخ قبلها صورة ح فان كانت من اصل التصنيف فهى مهملة
ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل
ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخارى لانها رمزه اى قال البخارى

وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف
بغندر وهو اثبت الناس في شعبة ولهذا اخرج المؤلف روايته مع
كونه اخرج الحديث عاليا عن ابي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر
وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي عن شعبة وهو عند
المؤلف في تفسير الانعام واما لفظ ابي الوليد فساقه المؤلف في قصة
لقمن بلفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من
طريق سليمن بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت
انفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب نزول
الاية الاخرى التي في لقمن لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش
وهو سليمن المذكور في حديث الباب ففي رواية جرير عنه فقالوا
اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمن
وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن
يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمن فظاهر هذا ان الاية
التي في لقمن كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون
نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي
كان الشرك عند الصحابة اكبر من ان يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الاية على
ما عداه يعني من المعاصي فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الاية كذا قال
وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما
دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف وانما حملوه على العموم لان

قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون إن
دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني
من رجل أفاد تنصيص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر
كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهرها
غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه
وهو الشرك فإن قيل من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمنا
ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم
فهو آمن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم فالجواب
أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو مستفاد من الاختصاص
المستفاد من تقديم لهم على الأمن أي لهم الأمن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري
في قوله تعالى إياك نعبد وقال في قوله تعالى كلا إنها كلمة هو قائلها تقديم
هو على قائلها يفيد الاختصاص أي هو قائلها لا غيره فإن قيل لا يلزم من
قوله إن الشرك لظلم عظيم أن غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب أن التنوين
في قوله لظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير
لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أي بشرك إذ لا ظلم أعظم منه وقد ورد ذلك
صريحا عند المؤلف في قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث
عن الأعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون
لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا إلى قول لقمان فذكر الآية واستنبط
منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض

[illegible] . الفضة [illegible] [illegible] اشياء تحصل من [illegible]

الفضة من الارض [illegible] [illegible] الكافة [illegible] [illegible] الحجر [illegible]

[illegible] الى [illegible] [illegible] الحجر [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحمر [illegible] [illegible] العال [illegible]

الخطا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المستعمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

علته من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسما [illegible]

موضوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاسما [illegible] [illegible] [illegible] المصري [illegible] جميع

طرقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]

الجل على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وان المنافق حمي على العلم والمنبئ على الجهل وان اللفظ يحمل على خلاف هو
المحققه منه المعارض وان جعله الظاهر منه دون جلهم جزله وان المعاصي لا
تسمى عموما وانه من لم يشرك بالله يستحقه الاجر وهو مهتد وان كل ما
قد فعله مما هو الاجر والاقتضا الذي حصل له والثواب ابدا من لم يخلد
في النار فيهم الى طريق الجمهور وما على [illegible] حلا ما المنافق لما قدم ان
مراده الاعم منافقونه وذلك الظاهر مستحقا بالنفاق في الاثم والنفاق لجم جا
الباطن للظاهر كان يعطى في الفصل الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل
ويدخل فيه الفعل والترك ويتفاوت مراتبه وقد سنا معلمين ابو الوضع
هو الزهري يعني بن مسعود ومن حديثه مصانعي ابي نصر مرفوعا ومن ما لك
هو حلس ابن الاعلم وقد اسما المنافق ملامه الايمه الجلاله والاولاد الايه
المثل الواحد المشي او ان الحلاله انما يحصل باجتماع الطلاب والاول اللي وصح
المولد له بطن حرمله وعنه قال الصحاح هذا لك ومن رواه ابو عوانه
في صحيحه بلفظ علامات المنافق وان قيل ظاهر المحصر في العلل ثلاث وقد جاء في
الاحر ... حديث عبد الله بن عمر اخرجه القرطبي ... استحبه له على
النقطه ... من الاحر ... واقول ليس بين الحديثين تعارض
لانه لا يلزم من عن الخصلة الشيء ... الى الدالة على حال النفاق كونها علامة على
النفاق لاحتمال ان تكون العلامات على الاشياء على اصل النفاق والخصلة الزائده من
اذا اضيفت الى ذلك ... خلوص النفاق على ان في روايه مسلم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ما يدل على اراده عدم الحصر

كان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد
الخدري واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد اخبر ببعض
العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر وقال القرطبي ايضا والنووي حصل
من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة
في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في
الخصومة قلت وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في
الوعد كما في الاول فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد
وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور الميل عن
الحق والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث
ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل
الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا
يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع
او بدا له راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحياء وفي الطبراني
في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث
نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به ليس فيهم
من اجمع على تركه وهو عند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم
مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه
قوله اذا وعد قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا

استعطوا العقل فالوا في الخير وعد به وفي الشر اوعد به وحكى ابن الاعرابي
في نوادره اوعد به خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير واما
الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة واما
الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك انه سئل عمن جرب عليه كذب فقال
اي نوع من الكذب لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر
وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هي عليه قاصدا الكذب انتهى وقال
النووي هذا الحديث عده جماعة من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال
قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه
صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم قلت ومحصل هذا الجواب الحمل
في التسمية على المجاز اي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بنا على ان المراد
بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل
كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم في
شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويؤيده
وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق
النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا
ارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك
وصار له ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرر الفعل
كذا قال والاولى ما قال الكرماني ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم

اي اذا احدث في كل شي غريب تبعه او يتضمن حاصله اي اذا الوجد ما هو به الحديث
له ... وقيل هو محمول على من يطلب عليه هي الشواهد التي هي لها ويسمعها او
بامرها على صحابي كذلك دان عاشر الاعتبار فالتابع هو الاخوه بلها
مبنيه على ان اللام في التابع للجنس ومحصور على ان اللام للعهد مثاله
ورد في حق شخص معين او في حق الجماعه في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم ومثل هذا ما جاء ... في ذلك الوقت ... لمعنى
المتصور له واحسن الاجوبه ما ارتضاه ... والله اعلم ... مثاله
سمعان ... وصل المؤلف ... المتابعه في كتاب ... ورواه ... في
وهو الموصى ... من ... وقال ... ايضا اورده
البخاري على طريق المتابعه لا الاصاله ... ما ... في
والمعنى ... بدون متابعه ... المتابعه ... المدينه
... في صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن ... عن المؤلف من طرق
اخرى عن الاعمش منها ... المساوا ... هو ... في
هذا ... المراد بالمتابعه ... في ... ليس
كذلك اذ لو اراد ... واما ... في المعنى
فليس ... وعاشه ... في ... وهي مقبوله
لا ... والله اعلم ... الاسناد الذي ... لم يكن
الا ... قوله ... الامام
لما ... على ... الاسناد ... الاول

الكلام على متعلقات الايجاب هو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره
استطرادا لما بين ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان
من الايمان اورد الكلام في حديث ابي هريرة مغايرة الباقية والجزاء عن
قيام ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الاخرين فبالماضي
فيهما وابدى الكرماني له نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع
وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل
انتهى كلامه وفيه شيء من الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في
الجزاء اشارة الى تحقق وقوعه وهو نظير اتى امر الله وفي استعمال الشرط مضارعا
والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الاكثر واجازه اخرون لكن بقلة واستدلوا
بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي
في الاستدلال به نظر لانني اظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة
عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقد رواه النسائي عن محمد بن
علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال
من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني
عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه زائد على [illegible]
فقال لا يقوم احد ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء
مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر

المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف
الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسياق الكلام على ليلة القدر وعلى صيام
رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام قوله باب الجهاد من الايمان
اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة
ايراده معهما في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الايمان واما ايراده
بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم ار من تعرض
لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة
يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان واقول بل قيام ليلة القدر وان
كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي اورده في باب الجهاد
مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر يستدعي
محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها او لا وكذلك المجاهد
يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك او لا فتناسبا
في ان في كل منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي لصاحبه
او لا فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد
لالتماس الشهادة مأجور فان وافقها كان اعظم اجرا واشار الى ذلك بتمنيه
صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت اني اقتل في سبيل الله فذكر
المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة
لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من
التروك فأخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار

الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر خلافا للمخصص قوله ثنا حرمي
هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى ابا علي قال ثنا عبد الواحد هو ابن زياد
البصري العبدي ويقال له الثقفي وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يعتل
عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم
يخرج عنه في الصحيحين شي قوله ثنا عمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي
قوله انتدب الله بالنون اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى اجاب
الى المراد ففي الصحاح ندبته فلانا للامر فانتدب اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل
بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ تكفل الله وله في اوائل الجهاد من طريق سعيد
ابن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسياتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم
هناك ان شاء الله ووقع في رواية الاصيلي هنا ائتدب بياء تحتانية مهموزة
بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة
على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته قوله لا يخرجه الا ايمان بي كذا هو
بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثنا مفرغ وفي رواية مسلم والاسمعيلي الا
ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان
والتصديق قوله وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ او تصديق ثم استشكله
وتكلف الجواب عنه والصواب اسهل من ذلك لانه لم يقع في شي من الروايات
بلفظ او وقوله في ثم عدول من ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم فهو التفات وقال
ابن مالك كان اللائق في الظاهر هنا ايمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل من

القول منصوب على الحال أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه
إلا إيمان بي ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله
وتعقبه شهاب الدين بن المرحّل بأن حذف الحال لا يجوز وأن التعبير باللام
هنا عن لا بين فالأولى أنه من باب الالتفات وهو متجه وسيأتي في أبواب فرض الخمس
من طريق الأعرج بلفظ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته
تنبيه جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذا مشتملا على أمور ثلاثة ذكر
اختصر المؤلف من سياقه الثالث الأمر الثاني وساقه الإسماعيلي وأبو نعيم
في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو
عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث
مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة فسيأتي عند المؤلف في كتاب
الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وقد سبق منه الإشارة
إلى أن الكلام على باب تطوع قيام رمضان وباب صوم رمضان يأتي في كتاب
الصيام قوله باب الدين يسر أي دين الإسلام ذو يسر أو سمي الدين يسرا
مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر
الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم
وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم قوله أحب الدين أي خصال
الدين لأن خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا أي سهلا
فهو أحب إلى الله ويدل عليه ما أخرجه أحمد بإسناد صحيح من حديث أعرابي
لم يسمه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم أيسره

أو الدين حنيفية أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية والمراد بالأديان الشرائع
الماضية قبل أن تبدل وتنسخ والحنيفية ملة إبراهيم والحنيف في اللغة من
كان على ملة إبراهيم وسمي إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف
الميل والسمحة السهلة أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده
المؤلف في هذا الكتاب لأنه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الأدب المفرد
وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحق عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن استعمله المؤلف
في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب
السهولة واليسر قوله ثنا عبد السلام بن مطهر أي ابن حسام البصري
وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين قوله ثنا عمر بن علي هو المقدمي
بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو بصري ثقة إلا أنه مدلس شديد
التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من أفراد البخاري
عن مسلم وصححه وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه
فيه بالسماع من طريق أخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق
أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت
معن بن محمد فذكره وهو من أفراد معن بن محمد وهو ثقة قليل
الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه
المصنف في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في

أخره والعصر العصر فعلوا ولم يلم لتوسعه الأول وقد أشرنا إلى بعض شواهده
ومنها حديث عروة الفقيمي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه رواهما
أحمد وإسناد كل منهما حسن قوله ولن يشاد الدين إلا غلبه هكذا في
روايتنا بإضمار الفاعل وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات
عن الأصيلي بلفظ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه وكذا هو في طرق هذا
الحديث عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب
على المفعولية وكذا في روايتنا أيضا وأضمر الفاعل للعلم به وحكى صاحب
المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبني لما لم يسم فاعله
وعارضه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة
إلى روايات المغاربة والمشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند
أحمد إنه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث آخر يصلح أن يكون
هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده
يشاده مشادة إذا قاواه والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية
ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير في هذا الحديث علم من
أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع
وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع
الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو

اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه
في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان
طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد انكم
لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة
الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع
كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول
الضرر قوله فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا
تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا اي ان لم تستطيعوا
الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا اي بالثواب على العمل الدائم
وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه
لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا
بالغدوة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة
والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير
اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق
من عمل النهار وهذه الاوقات اطيب اوقات المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم
خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار
الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة
امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في

الحقيقة

الجمعة دار نقله الى الآخرة وان هذه الاوقات خصوصها أروح ما يكون
فيها البدن للعبادة. وقوله في رواية ابن ابي ذئب القصد القصد بالنصب فيهما
على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الوسط ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث
عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من جهة انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام
والجهاد فأراد ان يبين ان الاولى للعامل ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز
بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث
الدالة على ان الاعمال الصالحة معدودة من الايمان فقال باب الصلاة من
الايمان قوله باب هو مرفوع منون ويجوز بغير تنوين والصلاة مرفوع وعلى التنوين
فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور ومضاف قوله يعني
صلاتكم وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف
حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق
عن البراء في الحديث المذكور فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت
المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع
الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب
يعني صلاتكم لغير البيت وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد
البخاري في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره
كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت
المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي

إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه
دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره
من حديث ابن عباس فكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة
لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية لأن
صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع
إذا بعدوا عنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت
المقدس قوله ثنا عمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم وهو أبو الحسن
الحراني نزيل مصر أحد الثقات الأثبات ووقع في رواية القابسي وعبدوس كلاهما
عن أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين
وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو علي الغساني وليس في شيوخ
البخاري من اسمه عمر بن خالد بل ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال
الأئمة الستة قوله ثنا زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة
وبها سمع منه عمرو بن خالد قوله ثنا أبو إسحاق هو السبيعي وسماع زهير
منه فيما قال أحمد بعد أن بدأ تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل
ابن يونس حفيده وغيره قوله عن البراء هو ابن عازب الأنصاري صحابي
ابن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحاق سمعت البراء
فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق قوله أول بالنصب أي في أول زمن قدومه
وما مصدرية قوله أو قال أخواله الشك من أبي إسحاق وفي إطلاق أجداده
أو أخواله مجاز لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة لأن أم جده عبد المطلب

ابن

ابن هاشم بن عبد مناف وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وانما نزل النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا مجاز ثان
قوله قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا
في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل عند المصنف وعند الترمذي ايضا
ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر
من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص وللنسائي من رواية زكريا بن
ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن زريق مصغرا كلهم عن ابي
اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبراني
من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع
بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم
وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما
معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا
خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه
جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر
شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول
وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في
هذا الحديث ثمانية عشر شهرا وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند
ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه

بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره
النووي في الروضة وأقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا
لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا أن ألغى
شهري القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى
الآخرة ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر
أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه الأخيرة يمكن حملها
على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الأول قوله وأنه صلى
أول بالنصب لأنه مفعول صلى والعصر كذلك على البدلية وأعربه ابن مالك
بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه أي أول صلاة صلاها متوجها إلى
الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر
على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال صلينا إحدى صلاتي
العشي والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء
بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر وأما الصبح فهو
من حديث ابن عمر بأهل قباء وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان
أقوال قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من
حديث طويلة بنت أسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وأهل
المسجد الذين مر بهم هم من بني حارثة وهذا غير الذي أخبر أهل قباء في صلاة
الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب
الصلاة وتذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه

على ما فيهما من الفوائد ان شاء الله قوله اشهد بالله اي احلف قال الجوهري
قال اشهد بكذا اي احلف به قوله قبل مكة اي قبل البيت الذي في مكة
ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرماني
للمقارنة وهم مبتدأ وخبره محذوف قوله قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله واهل الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص
وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون
لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية
لليهود قلت وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون
بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس واختلف
في صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة فروى ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش
المذكورة صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر
شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره
انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في انه هل كان
يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس قلت وعلى الاول
فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم
ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس
ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره امامة
جبريل ففي بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت قوله انكروا ذلك يعني
اليهود فنزلت سيقول السفهاء الآية وقد صرح المصنف بذلك في روايته

من طريق إسرائيل قوله قال زهير يعني ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة
العطف كعادته ووهم من قال إنه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير
مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياقا واحدا قوله أنه مات على القبلة
أي قبلة بيت المقدس قبل أن تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم أره إلا في روايه
زهير وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى أبو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل
تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب
والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبأرض الحبشة
منهم حَطّاب بالمهملة ابن الحرث الجمحي وعمرو بن أمية الأسدي وعبد الله بن الحرث
السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الأنصار بالمدينة
البراء بن معرور بمهملات وأسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم
ومات في المدة أيضا إياس بن معاذ الأشهلي لكنه مختلف في إسلامه ولم أجد
في شيء من الأخبار أن أحدا من المسلمين قُتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم
الذكر عدم الوقوع فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين
ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء
بالتاريخ إذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سويد
ابن الصامت فقد ذكر ابن إسحق أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يلقاه
الأنصار في العقبة فعرض عليه الإسلام فقال إن هذا لقول حسن وانصرف
إلى المدينة فقتل بها في وقعة بُعاث بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلثة

وكأنه قبل التحريم. قال فكان قومه يقولون لعله قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو
المراد وقد ذكر بعض الفضلاء انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين
كأبوي عمار فقوله يحتاج الى ثبوت ان قتلهما بعد الاسراء تنبيه في هذا الحديث
من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه
ان تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف
المصطفى وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال
وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم
وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا
فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله
يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولملاحظة هذا
المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء ذكر
الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها قوله قال مالك هكذا
ذكره معلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب وقد وصله ابو ذر
الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه اخبرناه النَّضْرَوي هو العباس
ابن الفضل قال ثنا الحسين بن ادريس قال ثنا هشام بن خالد قال ثنا الوليد
ابن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم قال
ثنا مالك فذكره اتم مما هنا كالنسائي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق
عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفَرْوي والاسمعيلي من طريق
عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس

كلهم عن مالك واخرجه الدارقطني من طرق اخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى
رواه عن مالك فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وروايته شاذة ورواه
سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه في الجامع وقد
حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب
هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله قوله اذا اسلم العبد هذا
الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا قوله فحسن اسلامه
اي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر
وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير
الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سياتي قوله يكفّر الله هو بضم الراء لان
اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وان
كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كفّر الله
كواحي سيئها قوله كان ازلفها كذا لابي ذر ولغيره زلّفها وهي بتخفيف
اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني
من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا
كتب الله له كل حسنة زلّفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما
وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلّف بالتشديد وازلف بمعنى واحد اي
اسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشيء قرّبه وزلفه مخففا
ومثقلا قدمه وفي الجامع الزُّلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق
زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القُربة فلا تكون

الا في الحرث فعلى هذا يترجح رواية عراك فذلك معقول الخطابي بما عزاها
وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات
المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من
طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل ان
المصنف اسقط ما زاده غيره عمدا لانه مشكل على القواعد قال المازري
الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه
لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك
وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي
فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر
اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان
ثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم لانه قد يعتد
ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا
اسلم وتجزئه انتهى وقيل يقال لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه
تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر
مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان
يكون القبول يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا
وهذا قوي وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما
من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين قال ابن المنير المخالف للقواعد
دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته

في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو
تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو
قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما
عمله غير موفي الشروط وقال ابن بطال لله ان يتفضل على عباده بما يشا
ولا اعتراض عليه واستدل غيره بان من امن من اهل الكتاب يؤتى اجره
مرتين كما دل عليه القران والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الاول لم
ينفعه شي من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاول
يكتب له مضافا الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سالته عائشة
عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان اسلم نفعه ما
عمله في الكفر قوله وكان بعد ذلك القصاص اي كتابة المجازاة في الدنيا
وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان يكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق
الوقوع فكانه وقع كقوله ونادى اصحاب الجنة قوله الحسنة بعشرا
مبتدا وخبر والجملة استئنافية وقوله الى سبعمائة متعلق بمقدر اي
منتهية وحكى الماوردي ان بعض العلماء اخذ بظاهر هذه الغاية وزعم
ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف
لمن يشا والاية محتملة للامرين فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك
المضاعفة بان يجعلها سبعمائة ويحتمل انه يضاعف السبعمائة بان
يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف

في الوفاء ولفظه لمن اتاه الله له عشر حسنات الى سبع مائه ضعف الى
اضعاف كثيرة قوله الا ان يتجاوز الله عنها زاد سمويه في فوائده الا ان
يعفو الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب
والموجبين لخلود المذنبين في النار فاول الحديث يرد على من انكر الزيادة
والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته واخره يرد على الخوارج
والمعتزلة قوله عن همام هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة
المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلما
في افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به او لا
فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمتنع وقيل يبدا ابدا باول
حديث ويذكر بعده ما اراد وتوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المفرد
من جملة النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر احاديث
منها وكان ثم يذكر اي حديث اراد منها قوله اذا احسن احدكم اسلامه
كذا له ولمسلم وغيرهما ولاسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق
اذا حسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه
الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالاول والخطاب باحدكم
بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل
التنازع في كيفية التناول اهي بالحقيقة اللغوية او الشرعية او بالمجاز
قوله بكل حسنة يعني ان اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة
تفسير ما انها للاستغراق قوله بمثلها زاد مسلم واسحق والاسمعيلي

في رواية معمر حتى تلقى الله عز وجل قوله باب احب الدين الى الله ادومه مراد
المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين
هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان
فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه
لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد
النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى
في باب الدين يسر وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضحه ان شا الله
تعالى قوله يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير قوله فقال من هذه للاصيلي قال من هذه بغير فا ويوجه
على انه جواب سؤال مقدر كان قائلا قال ماذا قال حين دخل قاله
قال من هذه قوله قلت فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث
لا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة
الهيئة قوله تذكر بفتح التا الفوقانية والفاعل عائشة وروي بضم
اليا التحتانية على البنا لما لم يسم فاعله اي يذكرون ان صلاتها كثيرة
ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللمصنف في كتاب صلاة الليل معلقا
عن القعنبي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطا للقعنبي وحده
في اخره لا تنام بالليل وهذه المراة وقع في رواية مالك المذكورة انها من
بني اسد ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولا
بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بمهملة

المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المومنين وفي
رواية انصار وعموا الى الامام الليل وهذا يويد الرواية الثانية في
انها نقلته عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل
عليها وهي عندها وفي رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره التغاير
فيحتمل ان تكون المارة امراة غيرها من بني اسد ايضا او ان قصتها
تعددت والجواب ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن اسحق
عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه
وسلم الحولاء بنت تويت اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له فيحمل
على انها كانت اولا عند عايشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة
قامت المراة كما في رواية حماد بن سلمة الاتية فلما قامت لتخرج مرت به
في خلال ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات تنبيه قال ابن
التين لعلها امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها قلت
لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت
ذلك الا بعد ان خرجت المراة اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من
طريقه ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذه يا عايشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة
فذكر الحديث قوله مه قال الجوهري هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم
سمي به الفعل والمعنى اكفف يقال مهمهته اذا زجرته فان وصلت نونت
فقلت مه مه وقال الداودي اصل هذه الكلمة ما هذا كالانكار فطرحوا بعض اللفظة

فقالوا إنه قصير والحاصل أنه وهذا الزجر يحتمل أن يكون لخاصته والمراد
نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل
وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي
في مكانه قوله عليكم بما تطيقون أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون
المداومة عليه فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة
ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل
أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل أن يكون عاما في الأعمال الشرعية
قلت سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر
بقوله عليكم مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث
قوله فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب إذا كان
في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور قوله لا يمل
الله حتى تملوا هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال الشيء ونفور
النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الإسماعيلي
وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما
قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظاره قال القرطبي وجه مجازه أنه
تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب
تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى
تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم
في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء

الغاية

العادة وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل معناه لا
يمل الله إذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا أفعل كذا حتى
يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع
خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال
أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من
العابد وقال المازري قيل إن حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون
فنفى عنه الملل وأثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والأول أليق وأجرى على
القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث
عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل من الثواب حتى
تملوا من العمل لكن في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن
حبان في صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف
القصد بما يخاطب به إلا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه قوله أحب قال
القاضي أبو بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أي أكثر
الأعمال ثوابا أدومها قوله إليه في رواية المستملي وحده إلى الله وكذا في
رواية عبدة عن هشام عند إسحاق بن راهويه في مسنده وكذا للمصنف
ومسلم من طريق أبي سلمة ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا موافق
لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان أحب الدين إليه أي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام
وليس بين الروايتين تخالف لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله

قال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال
على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع
أضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي إنما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك
للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا
ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين
عليه ثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم
وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة
عن عائشة وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووم عليه وإن قل قوله باب زيادة
الإيمان ونقصانه تقدم له قبلُ بسبعة عشر بابا باب تفاضل أهل الإيمان
في الأعمال وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس
الذي أورده هنا فتعقب عليه بأنه تكرار وأجيب عنه بأن الحديث لما
كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ترجم لكل
من الاحتمالين وخص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت
بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب
من وزن الشعيرة والبُرّة والذَّرّة قال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر
العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم
تصديقه بمقدار برة أو شعيرة إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل
أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة
انتهى وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب بما يشير إلى هذا المعنى ووقع الا

في هذه الآية نظير ما أشار إليه البخاري لسفيان بن عيينة أخرجه أبو نعيم في
ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة إن قوما
يقولون الإيمان كلام فقال كان هذا قبل أن تنزل الأحكام فأمر الناس أن يقولوا
لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم فلما علم الله صدق قلوبهم أمرهم
بالصلاة ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار فذكر الأركان إلى أن قال فلما علم
الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم لها قال اليوم أكملت لكم دينكم الآية
فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان ومن تركها
جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه أبو عبيد في كتاب الإيمان له فذكر نحوه
وزاد أن بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين
إنما الدين ثلاثة أجزاء الإيمان جزء والأعمال جزآن لأنها فرائض ونوافل وتعقبه
أبو عبيد بأنه خلاف ظاهر القرآن وقد قال الله تعالى إن الدين عند الله الإسلام
والإسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره فإن قيل لم أعاد
في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول كتاب الإيمان فالجواب
أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة لأن الاستدلال
بهما نص في الزيادة وهو مستلزم للنقص وأما الكمال فليس نصا في الزيادة
بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة
ومن ثم قال المصنف فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل
في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولا وقول الله وقال
ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية أكملت

لم لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة على المخالفين
او بمعنى اظهار اهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى
اكمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة
قبل نزول الاية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما ويوضح
دفع هذا الاعتراض جواب القاضي ابي بكر بن العربي بان النقص امر نسبي
لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالاول ما نقصه بالاختيار
كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم او
لم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لقبل
ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض ومحصله
ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث
المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى
لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في
زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي
كما تقرر والله اعلم قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي يكنى ابا بكر
وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث قوله يخرج بفتح اوله
وضم الراء ويروى بالعكس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى اخرجوا قوله
من قال لا اله الا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد والمراد
بالقول هنا القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار
لا بد منه فلهذا اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه

المتقدم

المقدم فإن قيل لم يذكر الرسالة فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول
علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد أي السورة كلها قوله برة بضم
الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة ومقتضاه أن وزن البرة
دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة وكذلك
هو في بعض البلاد فإن قيل إن السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب أن رواية
مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهي للترتيب قوله ذرة بفتح المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع
عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكأن الحامل له على ذلك كونها من
الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة قال مسلم في روايته قال يزيد صحفها
فيها أبو بسطام يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هي أقل الأشياء الموزونة
وقيل هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر وقيل
هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن عباس أنه قال إذا وضعت كفك في
التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة
وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعا أدخل الجنة
من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه أدنى شيء فهذا معنى الذرة
قوله قال أبان هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في
كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة قال ثنا أبان بن يزيد فذكر الحديث
وفائدة إيراد المصنف له من جهتين إحداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث
عن أنس ثانيهما تعبيره في المتن بقوله من إيمان بدل قوله من خير فتبين

أن المراد بالخير هنا الإيمان، فإن قيل على الأولى لم لم يكتف بطريق أبان السالمة
من التدليس ويسوقها موصولة فالجواب أن أبان وإن كان مقبولا
لكن هشاما أتقن منه وأضبط بل قال أبو داود الطيالسي ما روى الناس
عن أثبت من هشام الدستوائي فجمع المصنف بين المصلحتين والله الموفق
وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف
حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ورجال هذا الحديث موصولا
ومعلقا كلهم بصريون قوله حدثنا الحسن بن الصبّاح سمع جعفر بن عون
مراده أنه سمع وجرت عادتهم بحذف أنه في مثل هذا خطا لا نطقا
قوله أن رجلا من اليهود هذا الرجل هو كعب الأحبار بين ذلك مسدّد
في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط كلهم من طريق
رجاء بن أبي سلمة عن عُبادة بن نُسَيّ بضم النون وفتح المهملة عن إسحق هو
ابن خَرَشة عن قبيصة بن ذويب عن كعب وللمصنف في المغازي من طريق
الثوري عن قيس بن مسلم أن أناسا من اليهود وله في التفسير من هذا
الوجه فقالت اليهود فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك
جماعة وتكلم كعب على لسانهم قوله لاتخذنا أي اليوم أي لعظمناه وجعلناه
عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين والعيد فِعْل من
العَوْد وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام قوله نزلت فيه على النبي صلى
الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حُميد عن جعفر بن عون في هذا
الحديث ولفظه أي لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه

وزاد

وزاد أحمد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي صلى الله عليه
وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا وأجاب عمر
بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب عن هذا انها نزلت
في اخريات نهار عرفة ويوم العيد انما يتحقق باوله وقد قال الفقهاء ان
رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي
ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق عن قبيصة
التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة
وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري وللطبراني وهما لنا عيدان وكذا
عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا سأله عن ذلك فقال
فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن
انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا
لانه ليلة العيد وهكذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيدا لانه يعقبه العيد
فان قيل كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب اجيب من جهة انها
بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد
البعثة حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم السدي بانه
لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام قوله باب الزكاة من
الاسلام وما امروا الا الآية ذر ولعفره وقول الله وما امروا وباقي فيه
ما مضى في باب الصلاة من الايمان والآية دالة على ما ترجم له لان المراد

فقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جاء القيم بمعنى
المستقيم ايضا في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وانما خص الزكاة
بالوجه لان باقي ما ذكر في الاية والحديث قد اورده من اوجه اخرى ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك والد ابي سهيل هو ابن
ابي عامر الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله واسمعيل هو ابن ابي اويس
ابن اخت الامام مالك فهو من رواية اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه
عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلد قوله
جاء رجل زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا هو في الموطا ومسلم قوله ثائر
الراس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره
متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع
اسم الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت قوله
نسمع بضم اليا على البنا للمجهول وكذا في يفقه قوله
دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا كذا في روايتنا وقال القاضي
عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي
الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من
بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال واخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد
بني سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث
طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في اخر حديثه
لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف

واسئلتهما

وأسئلتهما متباينة قال ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف
شطط من غير ضرورة والله أعلم وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن
عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول وهذا غير لازم قوله فإذا
هو يسأل عن الإسلام أي عن شرائع الإسلام ويحتمل أنه سأل عن
حقيقة الإسلام وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم
أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها
وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ويؤيد
هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر
عن أبي سهيل في هذا الحديث قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم
بشرائع الإسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات قوله
خمس صلوات في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله
أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين
بهذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك أنه لا
يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب
الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد
المغرب قوله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع تطوع بتشديد
الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف
الطاء على حذف إحداهما واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع
يوجب إتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل قال القرطبي لأنه

نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل
بوجوب التطوع فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك
إتمامه وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة لأن الاستثناء هنا
من غير الجنس لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك
شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك وقد علم أن التطوع ليس بواجب
فلا يجب شيء آخر أصلا كذا قال وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال
إنه متصل تمسك بالأصل ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل والدليل
عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا
ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن
تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في العبادة
لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس
في الباقي فإن قيل يرد الحج قلنا لا لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده
فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه على أن في
استدلال الحنفية نظرا لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه
واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فإن الاستثناء
من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه وقوله إلا أن تطوع
استثناء من قوله لا أي لا فرض عليك غيرها والله أعلم قوله وذكر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية إسماعيل بن جعفر
قال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بشرائع الإسلام فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشيا
أجملت منها بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين وكذا أسما
الصلوات وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم أو القصد من القصة
بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل قوله وأبيه في
رواية إسمعيل بن جعفر قال والذي أكرمك وفيه جواز الحلف في
الأمر المهم وقد تقدم قوله أفلح إن صدق ووقع عند مسلم من رواية
إسمعيل بن جعفر المذكورة أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة
وأبيه إن صدق ولأبي داود مثله لكن بحذف أو فإن قيل ما الجامع
بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب بأن ذلك كان قبل النهي أو
بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى
حلقى وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل
هو خاص ويحتاج إلى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال
هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا
وقال إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى أن الرواية
بلفظ وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى
رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه وأقوى الأجوبة الأولان وقال ابن بطال
دل قوله أفلح إن صدق على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف
قول المرجئة فإن قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر
المنهيات أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض

النجدي وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام وأقدم ما قيل فيه أنه
وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان أمر المهاجرين واقعا قبل ذلك
والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله فأخبره بشرائع الإسلام كما أشرنا
إليه فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح
أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا
أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب
مع الواجب أولى فإن قيل كيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف
أن لا يفعل خيرا أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا
جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وإن كان غيره
أكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق
المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة
السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل أن يكون
الزيادة والنقص يتعلق بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم
قلت والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر فإن نصها
لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا أزيد
ولا أنقص أي لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد
المغرب قلت ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر
والله أعلم قوله باب اتباع الجنائز من الإيمان ختم المصنف معظم التراجم التي
وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا

اخرجه اذا الجنس من الايمان لمعنى يستند لمن هناك ووجه الدلالة من
الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل قوله المنجوفي هو بفتح الميم
وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو فاء نسبة الى جد جده منجوف
السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد عدا الصحابي وروح بفتح
الراء هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح
الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته ابو سهل واسم ابيه بَنْدُوَيه
بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهُوَيَه والحسن
هو ابن ابي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف على
الحسن فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن ابي هريرة اما مجموعين
واما مفترقين فاما ابن سيرين فسماعه من ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف
في سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم من اثبته وهو مع ذلك كثير الارسال
فلا تحمل عنعنته على السماع واما ما اورده المصنف فانه سمع وقد وقع له نظير
هذا في قصة موسى فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة
بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن ابي هريرة حديثا
اخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم قوله من اتبع هو
بالتشديد وللاصيلي تبع بحذف الالف وتسكين الموحدة وقد تمسك بهذا
اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا
مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل
منه فاذا هو مقول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الاخر الصحيح عند

ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها وأما اتبعه بالأصحاب
فهو بمعنى الجمع إذا كان يشيعه ولم يأت به الرواية هنا قوله وكان معه
أي مع المسلم وللكشميهني معها أي مع الجنازة قوله حتى يصلى عليه بفتح اللام
ويروى بكسرها فعلى الأول لا يحصل الموعود إلا لمن توجد منه الصلاة وعلى
الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل أما إذا قصد الصلاة وحال دونه
مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله أعلم قوله ويُفرَغ بضم أوله
وفتح الراء ويروى بعكسه وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان
بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا
هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع
ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى
قوله تابعه أي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري
فكأنه كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن
روح لكونه أشد إتقانا منه ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا الإسناد
على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن فكأن عوفا كان ربما ذكره وربما
حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة بإسقاط الحسن أخرجه
أبو نعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم
في المستخرج قال حدثنا أبو إسحاق بن حمزة قال حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة قال
حدثنا سليمان بن سيف قال حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق
لرواية روح إلا في قوله وكان معها فإنه قال فلزمها وفي قوله ويفرغ

من ذكرها فإنه قال بدلها أو بدل من، وقال في آخره كله خيرا بدل قوله فإنه
يرجع بقيراطا والباقي سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو
بفتح الواو أي بمعناه. قوله باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر
هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب
قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف
هذا. والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز
نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا
الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا
للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب أصلا ومقالاتهم
مشهورة في كتب الأصول. ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من
جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين
وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك
احتسابا أي خالصا فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على أصله
الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر. فقوله أن يحبط عمله أي يحرم
ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض
من اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الإحباطية الذين يقولون إن السيئات
يبطلن الحسنات. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم القول
الفصل في هذا أن الإحباط إحباطان أحدهما إبطال الشيء للشيء وإذهابه
جملة كإحباط الكفر للإيمان والإيمان للكفر وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي

بانها احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فمن رجحت
حسناته نجا ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة اما ان يغفر له واما
ان يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقيف المنفعة في وقت الحاجة اليها
ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج من النار ففي كل
منهما ابطال نسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباطا حقيقة
لانه اذا اخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول
الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر
وهم معظم القدرية والله الموفق قوله وقال ابراهيم التيمي هو من فقهاء
التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من
راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك
لانه كان يعظ الناس ويروى بكسر الذال وهي رواية الاكثر ومعناه انه مع
وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر
وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان
يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه
عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري
عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور قوله وقال ابن ابي مليكة الى اخره هذا
التعليق وصله ابن ابي خيثمة في تاريخه لكن ابهم العدد وكذا اخرجه محمد بن
نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه
من وجه اخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين ادركهم ابن ابي مليكة من اجلهم

عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث
والمسور بن مخرمة فهؤلاء ممن سمع منهم وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء
كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق
في الأعمال ولم يُنقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه
في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم
بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن
بطال إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه مع عجزهم
على إنكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت قوله ما منهم أحد يقول إنه على
إيمان جبريل وميكائيل أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك
في إيمان جبريل وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات
المؤمنين في الإيمان خلافا للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة
واحدة وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني
في الأوسط لكن إسناده ضعيف قوله ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله
جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة
وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة
ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي أن البخاري لا يخص
صيغة التمريض بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى
بها أيضا لما عُلم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد أوقع اختصاره له لبعضهم
الاضطراب في فهمه فقال النووي قوله ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق

تقوى الله تعالى قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن مكر الله
الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتاخرين وكرره
الكرماني هكذا فقال ما يحذر به اي ما يحذر من الله فحذف الجار واوصل الفعل
اليه قلت وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل
عنه والذي اوقعهم في هذا هو الاختصار والا فسياق كلام الحسن البصري
بين انه انما اراد النفاق فلنذكره قال جعفر الفريابي ثنا قتيبة ثنا جعفر
بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي
لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق
قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق
وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان ثنا روح بن عبادة ثنا هشام سمعت الحسن
يقول والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما أمنه الا منافق
انتهى وهذا موافق لاثر ابن ابي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق
على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في امر
اخر والله اعلم قوله وما يحذَّر هو بضم اوله وتشديد الذال المعجمة وما مصدرية
والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف اي باب ما يحذَّر وفصل بين الترجمتين
بالاثار التي ذكرها لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما يتعلق
بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه ففيه لف ونشر غير مرتب
على حد قوله تعالى يوم تبيض وجوه الاية ومراده ايضا الرد على المرجئة حيث
قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها يرد عليهم

لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر على فعله فمفهومه ذم من لم يفعل
ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم
وقوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط
اعمالكم وهذه الآية ادل على المراد مما قبلها فمن اصر على نفاق المعصية
خشي عليه ان يفضي به الى نفاق الكفر وكان المصنف لمح بحديث عبد الله
ابن عمرو المخرج عند احمد مرفوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما
فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون
قاله مجاهد وغيره وللترمذي عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة اسنادا كل منهما حسن قوله على التقاتل
كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها على النفاق ومعناه
صحيح وان لم يثبت به الرواية قوله زبيد تقدم انه بالزاي والموحدة
مصغرا وهو ابن الحارث اليامي بالياء التحتانية والميم الخفيفة يكنى ابا عبد الرحمن
وقد روى هذا الحديث شعبة ايضا عن منصور بن المعتمر وهو عند
المصنف في الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم وروى ابن حبان من
طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن ابي وائل وقال
ابن منده لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين ورواه عن زبيد
غير شعبة ايضا عند مسلم وغيره قوله سألت ابا وائل عن المرجئة اي
عن مقالة المرجئة ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما

ظهرت المرجئة لأن أبا وائل من كبار ذلك له فظهر من هذا أن سؤاله كان
في معتقدهم وأن ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع
وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ففي ذلك دليل على أن بدعة الارجاء قديمة
وقد تابع أبا وائل في روايته هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن أبيه أخرجه الترمذي مصححا ولفظه قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق
ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وموقوفا ورواه النسائي
من حديث سعد بن أبي وقاص أيضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى من زعم
أن أبا وائل تفرد به قوله سباب هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو
مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا وقال ابرهيم الحربي السباب أشد من
السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه
وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة وقد تقدم بأوضح من
هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية قوله المسلم كذا في معظم الروايات ولأحمد
عن غندر عن شعبة المؤمن فكأنه رواه بالمعنى قوله فسوق الفسق في
اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع
أشد من العصيان قال الله تعالى وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان
ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ومقتضاه
الرد على المرجئة وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم
كأنه قال كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا
قوله وقتاله كفر إن قيل هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي

المسرع

من هذه الجوارح الذين يلعبون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الرد على

ابقصد ذلك ولا تمسك للخوارج فيه لان ظاهره غير مراد لكن المراد ان القتال

اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ

الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق

عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك

لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر

المعاصي

ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد اشرنا الى ذلك في باب

من امر الجاهلية او اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المؤمن من شان

الكافر وقيل المراد الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم

ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق

والاولان اليق بمراد المصنف واولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك

والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل

بشؤمه الى الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك

لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب

والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تاويل يكفر ايضا وقد نوقض المصنف

عليه في كتاب المحاربين كما سياتي ان شاء الله تعالى ومثل هذا الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسياتي في كتاب الفتن ونظيره قوله

تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ثم قوله لم

هولا يعملون العمل ويخرجون نوعها مملوين ديارهم الآية فدل على
ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا واما قوله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه مسلم لعن المؤمن كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه
به فوق المشبه والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير هذا
في العرض وهذا في النفس والله اعلم وقد ورد لهذا الحديث سبب ذكره
في اول كتاب الغسل في اواخر الصحيح قوله عن حميد هو الطويل عن انس
وللاصيلي ثنا انس بن مالك فاسناده لنسب حميد وهو من رواية صحابي
عن صحابي انس عن عبادة بن الصامت قوله خرج يخبر بليلة القدر اي
بتعيين ليلة القدر قوله فتلاحى رجلان بفتح الحا المهملة مشتق من اللحاء
بكسرها وهو التنازع والمخاصمة والرجلان افاد ابن دحية انهما عبد الله
ابن ابي حدرد بحا مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم را مفتوحة ثم دال
مهملة ايضا وكعب بن مالك وقوله فرفعت اي فرفع تعيينها عن ذكري
هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما اوضحه مسلم من حديث ابي سعيد
في هذه القصة قال فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل
منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض فيه
دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة المعنوية
اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة
والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كان
لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو في الوقت المخصوص

اذا

ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذكر لما عرض فيها الا انها
م انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول منهي عنه لقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم
لا تشعرون ومن هنا تتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها
له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وانتم
لا تشعرون يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه فالجواب ان
المراد وانتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فعلى بعلم
الموالاة ولكن لا نعلم انه كبير كما قيل في قوله انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اي عندهما ثم قال وانه لكبير اي في نفس الامر واجاب القاضي
ابو بكر بن العربي بان المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني اذا قصد
في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم يسترسل حكم النية
الاولى على مؤتنف العمل وان عزبت القصد خيرا كان او شرا والله اعلم
قوله وعسى ان يكون خيرا اي وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى
منه لانه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب
لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة
الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في السبع والتسع كذا في معظم
الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على التسع وفيه اشارة
الى ان رجاءها في السبع اقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند ابي نعيم
في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي واختلف في المراد بالتسع

وغيرها فعل لنسخ بعضهن من العشر وقيل لنسخ بعضهن من الشهور وسنين
لسقط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى
قوله باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلى آخره تقدم أن المصنف
يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل
عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور
مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى
طريقته فقوله وبيان أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين أي
مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام
هنا وقوله وقول الله أي مع ما دل عليه أن الإسلام هو الدين ودل عليه
خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر
واحد هذا محصل كلامه وقد نقل أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه عن المزني
صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك منه وعن
الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال الخطابي
صنف في المسألة إمامان كبيران وأكثرا من الأدلة للقولين وتباينا في ذلك
والحق أن بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا
انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا
بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معا ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم
الإسلام دينا فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا لأن العامل غير
المعتقد ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي

فقال

فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام
هنا اسما لما ظهر من الأعمال والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذاك
لأن الأعمال ليست من الإيمان ولا لأن التصديق ليس من الإسلام بل ذاك
تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
أتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الإسلام دينا وقال ومن
يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول
إلا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل
منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم
للآخر بمعنى التكميل له فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد فكذلك
المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام
أو العكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين
المراد بالسياق فإن وردا في مقام السؤال حملا على الحقيقة وإن لم يردا
معا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر
من القرائن وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا إنهما
تختلف دلالتهما بالاقتران فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه وعلى ذلك
يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما
على ما في حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل
السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق قوله
وعلم الساعة تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة

أي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف أي متى علم قيام الساعة في
وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على
سؤال المجرور بالإضافة فإن قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة
فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له فالجواب أن المراد بالبيان بيان
أكثر المسؤول عنه فأطلقه لأن حكم معظم الشيء حكم كله أو جعل الحكم في علم
الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بيانا له قوله ثنا إسماعيل بن إبراهيم هو البصري
المعروف بابن علية قال أنا أبو حيان التيمي وأورده المصنف في تفسير سورة
لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور ورواه مسلم من
وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع ورواه أبو داود والنسائي
من حديث جرير أيضا عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة عن أبي هريرة زاد
أبو فروة وعن أبي ذر وساق حديثه عنهما جميعا وفيه فوائد زوائد سنشير
إليها إن شاء الله ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن
عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرجه البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه وقد
أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد أيضا وإنما
لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس بسين
مهملة قبلها ميم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر
بفتح الميم أوله بتحتانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب
رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن
بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث

عن

عن عبد الله بن بريدة فلأنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معاً عن
ابن عمر عن عمر زاد فيه حميداً وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية
وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي
عليها وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه فأما رواية مطر فأخرجها
أبو عوانة في صحيحه وغيره وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة
في صحيحه وغيره وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده. وقد
خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن
عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر
لا من روايته عن أبيه أخرجه أحمد أيضاً وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق
عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح عن
عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني وفي الباب عن أنس أخرجه البزار وإسناده
حسن وللبخاري في خلق أفعال العباد وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة
في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح وعن
ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن وفي كل
من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله في أثناء الكلام على حديث الباب
وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجيها لتسهل الحوالة عليها فراراً من
التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم بارزاً يوماً للناس أي ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره
والبروز الظهور وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها أن ذلك

قال: وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب
فلا يدري أيهم هو فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسًا يعرفه الغريب إذا أتاه
قال فبنينا له دكانًا من طين كان يجلس عليه انتهى، واستنبط منه القرطبي
استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعًا إذا احتاج لذلك
لضرورة تعليم ونحوه. قوله: فأتاه رجل أي ملك في صورة رجل. وفي التفسير
للمصنف إذ أتاه رجل يمشي، ولأبي فروة: فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن
الناس وجهًا وأطيب الناس ريحًا كأن ثيابه لم يمسها دنس. ولمسلم من
طريق كهمس في حديث عمر بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر. وفي رواية
ابن حبان: سواد اللحية، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على
فخذيه. ولسليمان التيمي: ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد، فتخطى حتى
برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع
يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر
الأشعري: ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم، فأفادت هذه
الرواية أن الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم
وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثًا لأنه
نسق الكلام خلافًا لما جزم به النووي، ووافقه التوربشتي لأنه حمله على
أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهرًا من

السياق

السماوي لكن وصحبته بذاته على مجرى النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه
للاصحاب اليه وكيفية استعارة لما يستحق المسؤول من التواضع والصفح عما يبدو
من جفاء السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوى
الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ولانه ليس من اهل
البلد وجاء ماشيا ليس عليه اثر سفر فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه
احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول
الحاضرين قلت وهذا الثاني اولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث
فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض وقالوا ما نعرف هذا وافاد مسلم في
رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسألوه قال فجاء رجل ووقع
في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فكان امره لهم بسؤاله وقع في خطبته
وظاهره ان مجيء الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها او
كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة قوله فقال زاد
المصنف في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدأ بالسؤال قبل
السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعمية لامره او ليبين
ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي قلت وهذا الثالث المعتمد فقد
ثبت في رواية ابي فروة وفيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم

من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال أدنو يا محمد
قال ادن فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية عطاء عن
ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال
يا رسول الله أدنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل
قال له يا محمد أو يا رسول الله وهل سلم أولا فأما السلام فمن ذكره مقدم على
من سكت عنه وقال القرطبي بناء على أنه قال يا محمد إنه أراد بذلك التعمية فصنع
صنيع الأعراب قلت ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه
لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي أنه قال السلام
عليكم يا محمد فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص
من يريد تخصيصه انتهى والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد
وهو قوله السلام عليك يا محمد قوله ما الإيمان قيل قدم السؤال عن
الإيمان لأنه الأصل وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالإحسان
لأنه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر
وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي ولا شك
أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها وليس في السياق ترتيب
ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث
بالإيمان فالحق أن الواقع أمر واحد والتقديم والتأخير وقع من الرواة والله أعلم
قوله قال الإيمان أن تؤمن بالله إلى آخره دل الجواب على أنه علم أنه سأله
عن متعلقاته لا عن معنى لفظه وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق وقال

الطيبي

الطيبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله ان تؤمن بالله مضمن معنى
ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اى ان تصدق معترفا بكذا قلت والتصديق
ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريفا
للشيء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان
اللغوي قلت يعني ان قوله ان تؤمن ينحل منه الايمان فكانه قال الايمان
الشرعي تصديق مخصوص والذي يظهر انه انما اعاد لفظ الايمان للاعتنا
بشانه تفخيما لامره ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة في
جواب من يحيي العظام وهي رميم والايمان بالله هو التصديق والايمان
بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات
النقص قوله وملائكته والايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما
وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب
الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه
متمسك لمن فضل الملك على الرسول قوله وكتبه هذه عند الاصيلي
هنا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والايمان بكتب الله التصديق
بانها كلام الله وان ما تضمنته حق قوله ولقائه كذا وقعت هنا بين
الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم تقع في بقية الروايات وقد قيل
انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث والحق انها غير مكررة فقيل
المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء
يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية

مطر الوراق فإن فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديثي أنس وابن
عباس وقيل المراد باللقاء رؤية الله ذكره الخطابي وتعقبه النووي
بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله فإنها مختصة بمن مات مؤمنا
والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان وأجيب بأن المراد
الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة
في إثبات رؤية الله في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان قوله ورسله
وللأصيلي وبرسله ووقع في حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتاب
والنبيين وكل من السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل
الرسل من غير عكس والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا
به عن الله ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في
الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين
قوله وتؤمن بالبعث زاد في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمر واليوم
الآخر فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل
لأن البعث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون
الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا والثانية البعث من
بطون القبور إلى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر
أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به التصديق
بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر
الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس

أيضاً فا . زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهي في
رواية أبي فروة أيضاً وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله
كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره
وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة وحلوه
ومره من الله وكأن الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة
إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود
الآن وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في
القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها إشارة
إلى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ثم قرره
بالإبدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تأكيداً بقوله في الرواية
الأخيرة من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشيء بتخفيف الدال
وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدراً وقدراً إذا أحطت بمقداره والمراد
أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق
في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا
هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من
الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة
وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة
عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني
قال فانطلقت أنا وحميد الحميري فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر

وانه سالم عن ذلك فاخبره بانه برئ ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل
ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من
القدرية انكار كون الباري عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم
وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب
ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون
على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في
زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة
الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما
المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق
القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدرية العلم
خصموا يعني يقال لهم ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان
منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن
ذلك تنبيه ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق
بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله
ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما
جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحته ذلك والله اعلم قوله ان تعبد الله
قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف
الصلاة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل ان يكون المراد
بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فعلى هذا تكون

عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام قلت اما الاحتمال الاول
فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية
وبدنية وقد عبر في حديث ابن عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث الباب النطق
بالشهادتين وبهذا يندفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة
احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليها في رواية
ابن عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية
الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان
ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة الفرق
بين المصدر وبين أن والفعل لان ان تفعل تدل على الاستقبال
والمصدر لا يدل على زمان على ان بعض الرواة اورده هنا بصيغة
المصدر ففي رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله
وكذا في حديث انس وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه
بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من اشبههم
من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في آخره يعلم الناس دينهم فان
قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود
بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم
من طريق سليمان التيمي في حديث عمر اوله ان رجلا في آخر عمر النبي
صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

الحديث مطولة وكذا نبه ابا حاتم بعد ايراد جميع الاحكام لبعض امور الدين التي بلغها
معرفته في مجلس واحد لتنضبط وتستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله
السائل ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة اما ذهل عنه
واما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض
ففي رواية كهمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس
وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة
والزكاة فحسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر
سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر
عرى الاسلام فتبين ما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قوله
وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة اي المفروضة وانما عبر بالمكتوبة للتفنن
في العبارة فانه عبر في الزكاة بالمفروضة وللاتباع قوله ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا قوله وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان
من غير اضافة شهر اليه وستاتي المسالة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه
وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه
النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني
بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص
فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجوا

الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه
بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع
عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة
الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك
تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه انك انما تراعي الآداب المذكورة
اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته
وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك
قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من
قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب
الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب
اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من
النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه
في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى اصل هذا القاضي عياض وغيره
وسياتي مزيد لهذا في تفسير لقمن ان شاء الله تعالى تنبيه دل سياق
الحديث على ان رؤية الله في الدنيا بالابصار غير واقعة واما النبي صلى
الله عليه وسلم فذاك لدليل اخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث
ابي امامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
واقدم بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة
الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تكن اي فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك

حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن
أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوما لكونه
على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف وإثبات
في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا وأيضا
فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فإنه يراك ضائعا لأنه لا ارتباط له بما
قبله ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها فإنك إن لا تراه فإنه يراك
وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي
حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أبي فروة فإن لم تره فإنه يراك
ونحوه في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم
فائدة زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب
من الأجوبة الثلاثة وزاد أبو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت
أنكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه وفي رواية مطر
انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه وفي حديث أنس انظروا
هو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم
ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له
صدقت صدقت قال القرطبي إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي
صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل
عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك

والله اعلم قوله متى الساعة اى متى تقوم الساعة وصرح به فى رواية عمارة
ابن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيامة قوله ما المسئول عنها فيه
زاد فى رواية ابى فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه
فقال ما المسئول قوله باعلم من السائل الباء زائدة لتاكيد النفى وهذا وان كان مشعرا
بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بان الله استاثر بعلمها لقوله
بعد خمس لا يعلمها الا الله وسياتى نظير هذا التركيب فى اواخر الكلام على
هذا الحديث فى قوله ما كنت باعلم به من رجل منكم فان المراد ايضا التساوى
فى عدم العلم به وفى حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب
لا يعلمهن الا الله ثم تلا الاية قال النووى يستنبط منه ان العالم اذا سئل
عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون
ذلك دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبى مقصود هذا السؤال كف السامعين
عن السؤال عن وقت الساعة لانهم قد كانوا اكثروا السؤال عنها كما
ورد فى كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل الياس
من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها
السامعون ويعملوا بها ونبه بهذه الاسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته
مما لا يمكن قوله من السائل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر
بالتعميم تعريضا للسامعين اى ان كل مسئول وكل سائل فهو كذلك قوله
وساخبرك وفى التفسير ولكن ساحدثك عن اشراطها وفى رواية ابى فروة
ولكن لها علامات تعرف بها وفى رواية كهمس قال فاخبرنى عن امارتها

فائدة هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم
وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا قال الحميدى
فى نوادره ثنا سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل
ابن رجاء عن الشعبى قال سال عيسى بن مريم جبريل
عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسئول
عنها باعلم من السائل اهـ

هل أشراطه بذكر الامارات او السائل يسأله عن الامارات ويجمع بينهما بأنه ابتدأ
بقوله وسأخبرك فقال له السائل فأخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي
ولفظها ولكن ان شئت نبأتك عن أشراطها قال أَجَلْ ونحوه في حديث ابن عباس
وزاد فحدِّثني وقد حصل تفسير الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات
وهي بفتح الهمزة جمع شَرَط بفتحتين كقلم وأقلام ويستفاد من اختلاف الروايات
أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحا
قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد أو غيره والمذكور
هنا الأول وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها أو مضايقة
والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك قوله إذا ولدت التعبير بإذا للإشعار
بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرا إلى المعنى والتقدير
ولادة الأمة وتطاول الرعاة فإن قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة والمذكور
هنا اثنان أجاب الكرماني بأنه قد تُستقرض القلة للكثرة وبالعكس أو لأن
الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف أو لفقد جمع الكثرة للفظ
الشرط وفي هذه الأجوبة نظر ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى
أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضي أن المذكور من الأشراط
ثلاثة وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول
وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج
مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة وكذا في
مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع

مثل ذلك في حديث عمر وفي رواية التيمي ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه
عثمان بن غياث وفي رواية سليمان التيمي ذكر العلامة ووافقه عطاء الخراساني
وكذا ذكر في حديث ابن عباس وأبي عامر قوله إذا ولدت الأمة ربها وفي
التفسير ربتها بتاء التأنيث وكذا في حديث عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد يعني
السراري وفي رواية عمارة بن القعقاع إذا رأيت المرأة تلد ربها ونحوه
لأبي فروة وفي رواية عثمان بن غياث الإماء أربابهن بلفظ الجمع والمراد بالرب
المالك أو السيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين
اختلف فيه على سبعة أوجه فذكرها لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل
فإذا هي أربعة الأول قال الخطابي معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله
على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد
منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها قال النووي وغيره إنه قول الأكثرين قلت
لكن في كونه المراد نظر لأن استيلاد الإماء كان موجودا حين المقالة والاستيلا
على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر
الإسلام وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام
الساعة وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول قال أن تلد العجم
العرب ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية
والملك سيد رعيته وهذا لإبراهيم الحربي وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول
كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الأمر
ولا سيما في أثناء دولة بني العباس ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد

على ذلك ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربها على ولدها مجاز لأنه لما كان سببا
في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر
فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى
أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها أو وهو لا يشعر أنها أمه فيستخدمها
أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويزوجها وقد جاء في بعض الروايات أن تلد
الأمة بعلها فحمل على هذه الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق
الروايات الثاني أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك
المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة
الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية فإن قيل
هذه مسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لأنه لا جهل ولا استهانة عند
القائل بالجواز قلنا يصح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها
فإنه حرام بالإجماع الثالث وهو من نمط الذي قبله قال النووي لا يختص
شراء الولد أمه بأمهات الأولاد بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرا من
غير سيدها بوطء شبهة أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين
بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها ولا يعكر على هذا
تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل الرابع أن
يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من
الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك
أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه

لأن

ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة
ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير
المربى مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير
الحفاة العراة ملوك الارض تنبيهان احدهما قال النووي ليس فيه دليل
على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين
لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين
ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث
الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احد ربي وليقل سيدي
ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب هنا المربي وفي
المنهي عنه السيد او ان النهي متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله تطاولوا اي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به قوله رعاة الابل
هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الاصيلي
بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه او مع عدم الاضافة
كما في رواية مسلم وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفة الرعاة
ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعني صفة الابل السود وقيل انها شر الالوان
عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاة
بالبهم اما لانهم مجهولو الانساب ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف
حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة
غالب الوانهم وقيل معناه انهم لا شيء لهم لقوله صلى الله عليه وسلم يحشر

الناس حفاة عراة جهالا قال وفيه نظر لأنه قد نسب لهم الإبل فكيف يقال لا شيء
لهم قلت يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب أن الراعي
يرعى لغيره بالأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه قوله في البنيان
واذا كان الحفاة العراة زاد الإسماعيلي في روايته الصم البكم وقيل لهم ذلك
مبالغة في وصفهم بالجهل أي لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيء من
أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة قوله رؤوس الناس أي ملوك الأرض
وصرح به الإسماعيلي وفي رواية أبي فروة مثله والمراد بهم أهل البادية كما
صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العُريب وهو
بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق أبي حمزة عن ابن عباس
مرفوعا من انقلاب الدين تفصُّح النبط واتخاذهم القصور في الأمصار قال
القرطبي المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على
الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف همهم إلى تشييد
البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر
لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَع بن لكع ومنه إذا
وُسد الأمر أي أسند إلى غير أهله فانتظروا الساعة وكلاهما في الصحيح قوله
في خمس أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف متعلق الجار سائغ
كما في قوله تعالى في تسع آيات أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع
آيات وفي رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب
لا يعلمها إلا الله قال القرطبي لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور

الخمس

الخمس لهذا الحديث وفي تفسير النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح وقال من ادعى علم
شيء منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في
دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي
وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل
واعطائها في ذلك وجاء عن ابن مسعود قال اوتي نبيكم صلى الله عليه
وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مرفوعا نحوه اخرجهما
احمد واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت
الكسوف قبل الظهور فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه
الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم تنبيه نقص الجواب
زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفة ذلك
من المصلحة فان قيل ليس في الاية اداة حصر كما في الحديث اجاب الطيبي
بان الفعل اذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشان
فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر في اسباب
النزول من ان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بان المراد
من الاية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى فائدة
النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ
الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه

من مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم عمرو لذلك من باب
الاولى انتهى ملخصا من كلام الطيبي قوله الايه اي تلى الايه الى اخر السورة
وصرح بذلك الاسمعيلي وكذا في روايه عماره ولمسلم الى قوله خبير وكذا
في روايه ابي فروه واما ما وقع عند المولف في التفسير من قوله الى
الارحام فهو مختصر من بعض الرواه والسياق يرشد الى انه تلى
الايه كلها قوله ثم ادبر فقال ردوه زاد في التفسير فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيئا فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم
فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان
يسمع كلام الملائكة والله اعلم قوله جاء يعلم في التفسير ليعلم وللاسمعيلي
اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لعماره وفي روايه ابي فروه والذي بعث
محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر
ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل
جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه
الا ان تكون هذه المره وفي روايه سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر
عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا
عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما
عرفته حتى ولى قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله خذوا عنه
قلت وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء يعلم الناس الاشارة الى

هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان
السبب في الجواب فلذلك امر بالاخذ عنه واتفقت هذه الروايات على ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما
ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت
مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع
بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان
النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس لكن
يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم
فيها التصحيف وان مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا الف وهذه
الدعوى مردودة فان في رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة
ايام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر
ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين
في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله
فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن
تنبيهات الاول دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما عرف انه جبريل الا في اخر الحال وان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة
لكنه غير معروف لديهم واما ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في

آخر الحديث وأنه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي فإن قوله نزل في صورة دحية
الكلبي وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد وقد أخرجه
محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي
فقال في آخره فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة
لموافقتها باقي الروايات الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على أن
السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع
ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن أن
يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا قال
قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة
وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة
اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا وقال
القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص
السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه
ومتشعبة منه قلت ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه مع أن الذي
ذكرته وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف طريقة الاختصار
والله الموفق قوله قال أبو عبد الله يعني المؤلف جعل ذلك كله من الإيمان
أي الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها قوله باب كذا هو بلا ترجمة
في رواية كريمة وأبي الوقت وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما ورجح

النووي

١١٤

المروزي الاول قال لان الترجمة تعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها
هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت بل التعلق لازم هنا على الحالتين لانه
ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له
من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة
جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فتم
مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه لانه منقول عن
هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه
من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى وايضا فهرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان
عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه
عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اختصر المؤلف من حديث
ابي سفيان الطويل الذي تقدم ذكره في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها
بغرضه هنا وسياقه في كتاب الجهاد تاما باب فضل من استبرأ لدينه الاسناد الذي اورده هنا
والله اعلم قوله باب فضل من استبرأ لدينه كانه اراد ان يبين ان الورع من
مكملات الايمان فلهذا اورد حديث الباب في ابواب الايمان قوله سارتنا هو
ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون الوادعي قوله عن عامر هو
الشعبي الفقيه المشهور ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة
وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي حريز وهو بفتح الحاء المهملة واخره
زاي عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه
خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه سمعه مرتين فانه ولي امرة البلدين

واحد بعد أخرى وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا فيه وأهوى النعمان
بإصبعيه إلى أذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي
هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه أن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي صلى الله عليه
وسلم مات وللنعمان ثمان سنين وزكريا موصوف بالتدليس ولم أره في الصحيح
وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم
من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال ثنا الشعبي فحصل الأمن من تدليسه
فائدة ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير النعمان بن بشير فإن أراد من وجه صحيح فمسلم وإلا فقد رويناه من
حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير
له ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني وفي أسانيدها مقال وادعى
أيضا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان
أيضا خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند أبي
عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه مشهور عن الشعبي
رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون
وقد ساق البخاري إسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه أبو داود
وسنشير إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى قوله الحلال بين والحرام
بين أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة قوله وبينهما مشبهات
بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم أي شبهت

بغيرها

بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات
بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه
وهو لفظ ابن عون والمعنى انها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين
ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات قوله
لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية الترمذي
بلفظ لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام ومفهوم قوله
كثير ان معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات
على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين
قوله فمن اتقى المشتبهات اي حذر منها والاختلاف في لفظها بين الرواة
نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسماعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة
قوله استبرأ بالهمز بوزن استفعل من البراءة اي برأ دينه من
النقص وعرضه من الطعن لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول
من يطعن فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه
فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور
الدين والمروءة قوله ومن وقع في المشتبهات فيها ايضا ما تقدم من
اختلاف الرواة واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل
الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به
العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها
اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لا

يجتمع فيه جانبا الفعل والترك رابعها أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا
أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من
قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل
أو الترك باعتبار أمر خارج ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه
كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق
إلى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه
وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها
ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من
الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع
إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول
فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالإكثار مثلا من الطيبات
فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر
النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم
بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما
سأذكره ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف
الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار
من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر
بحسب اختلاف الأحوال ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة
على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على

ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه أو لكون ذلك لسر فيه وهو أن من
تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم
يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي
في هذا الحديث فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك
ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان وهذا
يرجح القول الأول كما أشرت إليه تنبيه استدل به ابن المنير على جواز
بقاء المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر إلا
إن أراد أنه مجمل في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس
فيحتمل ما قال والله أعلم قوله كراع يرعى هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف
جواب الشرط إن أعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي
عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كراع يرعى ويمكن إعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف
إذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والأول أولى لثبوت
المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف
وعلى هذا فقوله كراع يرعى جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل
للتنبيه بالشاهد على الغائب والحمى المحمي أطلق المصدر على اسم المفعول
وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون
لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم
بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور

عنده ثم فالخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية
أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره وغير الخائف
المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه
بغير اختياره أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك
نفسه أن يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه
تنبيه ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي وأنه مدرج في الحديث
حكى ذلك أبو عمرو الداني ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود
والإسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث
لا أدري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول الشعبي
قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لأن الأثبات
قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط
المثل من رواية بعض الرواة كأبي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن
أثبته لأنهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع
في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الإدراج ومما
يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا
في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا قوله ألا إن حمى الله تعالى
في أرضه محارمه سقط في أرضه من رواية المستملي وثبتت الواو في
قوله ألا وإن حمى الله في رواية غيره والمراد بالمحارم فعل المنهي
المحرم أو ترك المأمور الواجب ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بالمعاصي

يترك المحارم وقوله ألا للتنبيه على صحة ما بعدها وفي إعادتها وتكريرها
دليل على عظم شأن مدلولها قوله مضغة أي قدر ما يمضغ وعبر بها
هنا عن مقدار القلب في الرؤية وسمي القلب لتقلبه في الأمور أو لأنه
خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه أو لأنه وضع في الجسد مقلوبا
وقوله إذا صلحت وإذا فسدت هو بفتح عينيهما وتضم في المضارع وحكى
الفراء الضم في ماضي صلح وهو يضم وفاقا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة
لشرف ونحوه والتعبير بإذا لتحقق الوقوع غالبا وقد يأتي بمعنى إن كما
هنا وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح الرعية
وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على
صلاحه والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد المتعلق
به من الفهم الذي ركبه الله فيه أو يستدل به على أن العقل في
القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى
إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال المفسرون أي عقل وعبر
عنه بالقلب لأنه محل استقراره فائدة لم تقع هذه الزيادة التي
أولها ألا وإن في الجسد مضغة إلا في رواية الشعبي ولا هي في
أكثر الروايات عن الشعبي إنما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه
وتابعه مجالد عند أحمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض
رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها لما قبلها
بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لأنه عماد

البين وقد عظم العلما امر هذا الحديث فقيل هو رابع اربعة تدور عليها
الاحكام جا نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة الدين
عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية اترك المشتبهات وازهد ودع
ما ليس يعنيك واعملن بنية والمعروف عن ابي داود عد ما نفسر عنه
واحسبوه الحديث بدل ازهد فيما ايدي الناس وجعله بعضهم
ثالثها لانه حديث الثاني واشار ابن العربي الى انه يمكن ان يتفرع منه
وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال
وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد جميع الاحكام
اليه والله اعلم وهو المستعان قوله باب اداء الخمس من الايمان هو
بضم الخا المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية وقيل انه روي هنا بفتح الخا والمراد قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث
بني الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد
تقدم ولم يرد هنا الا ذكر خمس الغنيمة فيتعين ان يكون المراد اداؤه قال ابن
رشيد ووجه كونه من الايمان عرسا ولبسه عن ابي جمرة هو بالجيم والرا تقدم
واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
من بني ضبيعة بضم اوله مصغرا وهم بطن من بني عبد القيس كما جزم به
الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب
ابا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح
ابن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له

منه أنه قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي
أنه منهم قوله كنت أقعد مع ابن عباس بيّن المصنف في العلم من رواية
غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن
عباس وبين الناس قال ابن الصلاح أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو
عندي هنا أعم من ذلك وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه
كلامهم إما لزحام أو لقصور فهم قلت الثاني أظهر لأنه كان جالسا معه
على سريره فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في
صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم وقيل إن أبا جمرة
كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها قال القرطبي فيه دليل
على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد قلت وقد بوب عليه البخاري
في أواخر كتاب الأحكام كما سيأتي واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة
على التعليم لقوله حتى أجعل لك سهما من مالي وفيه نظر لاحتمال أن يكون
إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند
المصنف صريحا في الحج وقال غيره هو أصل في اتخاذ المحدث المستملي قوله
ثم قال إن وفد عبد القيس بيّن مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب
في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس
فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس إني أنتبذ في
جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وإن
كان أحلى من العسل وللمصنف في أواخر المغازي من طريق قرة عن أبي جمرة

قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس فذكر نحوه من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار فناسب ان يذكره له وفي هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمفتي ان يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة قوله لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد الشك من احد الرواة اما ابو جمرة او من دونه واظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره بغير شك واغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكورون كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الاشج المذكور ومنقذ بن حيان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين قال ولم نعثر بعد طول التتبع على اسماء الباقين قلت قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن ابي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب ايضا في المبهمات وفي مسند البزار ومن رواية ابن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم الا انه لم يسمه وفي مسند احمد وابن ابي شيبة الرستم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية

العصري وفي الأدب للبخاري الزارع بن عامر العبدي فهؤلاء تسعة الباقون
من العدد وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله
وفي المعرفة لابن منده من طريق هُود العَصَري وهو بضم الهاء وسكون الواو بعدها مهملة
منسوب نسبة إلى عَصَر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مُزَيْدة
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم سيطلع
لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا
فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيحتمل أن يكون أحد المذكورين
كان غير راكب أو مرتدفا وأما ما رواه الدولابي وغيره من طريق أبي خَيْرة بفتح
الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء الصُّباحي وهو بضم الصاد
المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة نسبة إلى صُباح بطن
من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وفد عبد القيس وكانوا أربعين رجلا فنهاهم عن الدباء والنقير الحديث فيمكن
أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رءوس الوفد ولهذا
كانوا ركبانا وكان الباقون أتباعا وقد وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من
عبد القيس زيادة على من سميته هنا منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن
أخته ولم يسم روى ذلك البغوي في معجمه ومنهم مُشَمْرِج السعدي روى
حديثه ابن السكن أنه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحارث
وخزيمة بن عبد عمرو وهمّام بن ربيعة وجارية أوله جيم بن جابر ذكرهم
ابن شاهين في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جمرة جاء بعدهم وإنما أطلت

في هذا الفصل لقول صاحب المحرر انه لم يظفر بعد طول التتبع الا بما ذكر قوله
قالوا ربيعة فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض
الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا
انا هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى انا
هذا الحي حي من ربيعة قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان
بعضهم يحيى ببعض قوله مرحبا هو منصوب بفعل مضمر اي صادفت رحبا
بضم الراء اي سعة والرحب بالفتح الشي الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت
اهلا فاستانس وافاد العسكري ان اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه
دليل على استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث ام هانئ مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر
وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة واخرج النسائي من حديث عاصم بن
بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه
مرحبا وعليك السلام قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على
الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب من
طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاوا غير خزايا ولا ندامى
وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير
حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قوله ولا ندامى قال الخطابي كان اصله نادمين
جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو قال الشاعر فان
كنت ندماني فبالاكبر اسقني لكنه هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا

والغدايا

وغداة جمعها الغدوات كلمة اتبع بها وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من
اهل اللغة انه يقال نادم في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا
اتباع فيه والله اعلم ووقع في رواية النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد
ليس الخزايا ولا النادمين وهي للطبراني من طريق شعبة ايضا قال ابن ابي جمرة
بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها
وفيه دليل على جواز الثنا على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قوله
فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقابلة مسلمين وكذا في قولهم
كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله اعلم قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة
الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشي الى نفسه كمسجد الجامع
ونسا المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويويده
رواية قرة عند المولف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن
زيد عنه في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر
رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا
اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سياتي والظاهر انهم
كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى
الا انهم ربما انسؤوها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على قبائل
مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المولف في
العلم وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج

وهي العادة التي يقصد ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جمرة أيضا عن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام قوله بأمر فصل بالتنوين فيهما لا بالإضافة والأمر واحد الأوامر أي مرنا بعمل بواسطة افعلوا ولهذا قال الراوي أمرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم وله عن أبي التياح بصيغة افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل أي يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصَّل أي المبيَّن المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قوله نُخبر به بالرفع على الصفة لأمر وكذا قوله وندخل ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل قال ابن أبي جمرة فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم قوله فأمرهم بأربع أي خصال أو جمل لقولهم حدثنا بجمل من الأمر وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي قال القرطبي قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وإلى هذا نحا الطيبي فقال عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه

لم يطرحوا الغاء وهذا بناء على الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا
مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما
كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر قيل
ولا يرد على هذا الا الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير قال القاضي ابو بكر
ابن العربي لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل
التصدير لكن يمكن ان يقرا قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله امرهم
بالايمان والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وامرهم
باقام الصلاة الى اخره قال ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الادب
من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا الصلاة الى اخره
فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي
ادخاله مع باقي الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه اجاب ابن رشيد
بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سالوا عن الاعمال التي يدخلون
بها الجنة واجيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي تدخل الجنة هي اعمال
الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير فان قيل فكيف قال في رواية
حماد بن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
وعقد واحدة كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على
ان الشهادة احدى الاربع واما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من
زيادة الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها
حجاج بن منهال احد والمراد بقوله شهادة ان لا اله الا الله اي وان محمدا رسول الله

فما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت ولفظه امركم باربع وانهاكم
عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الحديث والاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله على ارادة الشهادتين معا
لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا يدل
على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرها مونثا
فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وعلى هذا فيقال كيف
قال اربع والمذكور خمس وقد اجاب عنه القاضي عياض تبعا لابن بطال
بان الاربع ما عدا اداء الخمس قال كانه اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض
الاعيان ثم اعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا بصدد محاربة
كفار مضر ولم يقصد الى ذكرها بعينها لانها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد
اذ ذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان
تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول
عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم قال ابن التين
لا يمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بوعد الاربع قلت ويدل على ذلك لفظ رواية
مسلم من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة وامركم باربع اعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا
الخمس من المغانم وقال القاضي ابو بكر بن العربي يحتمل ان يقال انه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة اداء الخمس او انه
لم يعد اداء الخمس لانه داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما انهما اخراج مال

معين

معنى في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا
تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها والثلاثة الأخر حذفها الراوي
اختصارا أو نسيانا كذا قال وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له وإلا
فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله وعقد واحدة وقال
القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحدا والموعود بذكره أربعا
وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع وهو في ذاته واحد والمعنى
أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكرتها فأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد
بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما أن المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع
إليه الإسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة في الإجمال بالعدد
قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه وأن يحصل
حفظها للسامع فإذا نسي شيئا من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد فإذا
لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره
القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض
هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم لكن جزم القاضي بأن قدومهم
كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لأن فرض الحج
كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله ولكن القاضي
يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور
وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة وأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة سبع

ولم يجب الا في سنة تسع واما قول من قال ان ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس

بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه لشهرته

عندهم ليس بقوي لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم اشهر منه عندهم وكذا

قول من قال ان ترك ذكره لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر

ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به

ليعمل به عند الامكان كما في الاية بل دعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج

ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها

لكن يمكن ان يقال انه انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم

بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد

اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره

في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم

من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها واما ما وقع في كتاب

الصيام من السنن الكبير للبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد

الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه ويحجوا البيت

الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد اخرجه الشيخان ومن

استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر

احد منهم الحج وابو قلابة تغير حفظه في اخر امره فلعل هذا مما حدث به

في التغير وهذا بالنسبة لرواية ابي جمرة وقد ورد ذكر الحج ايضا في

مسند الامام احمد من رواية ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن

المسيب

المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير
ان يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين
فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله اعلم قوله
ونهاهم عن اربع الحنتم الى اخره في جواب قوله وسالوه عن الاشربة هو
من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية
النسائي فقال وانهاكم عن اربع ما ينتبذ في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح
مسلم وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطا
انها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدبا بضم المهملة وتشديد
الموحدة والمد هو القرع قال النووي المراد اليابس منه وحكى القزاز
فيه القصر والنقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ
منه وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالقاف والياء الاخيرة
ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن
وغيرها كما تطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي
عن ابي بكرة قال اما الدبا فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون
فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة
كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر
ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية
التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد

عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية
بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك
ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي
في كتاب الأشربة إن شاء الله قوله وأخبروا بهن مَن وراءكم بفتح من وهي
الموصولة ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل
من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل إعمالها في
المعنيين معا حقيقة ومجازا والله أعلم واستنبط منه المصنف الاعتماد
على أخبار الآحاد على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى قوله باب ما جاء
أي باب بيان ما ورد دالا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة
والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يأت بحديث بلفظ الأعمال بالنية والحسبة
وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية وبحديث أبي مسعود على
أن الأعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث الأعمال
بالنية وإنما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية
تفيد ما لا تفيد الأولى قوله فدخل فيه هو من مقول المصنف وليس
بقية مما ورد وقد أفصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال أبو عبد الله
يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول
النية في الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه
وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب من
خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج

لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية قوله
والوضوء اشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي[جميعه] والحنفي وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة
ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور
على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه
فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود واما الصلاة فلم[يختلف]
في اشتراط النية فيها واما الزكاة فانما تسقط باخذ السلطان ولو لم ينو
صاحب المال لان السلطان قائم مقامه واما الحج فانما ينصرف الى فرض من حج عن
غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم
فاشار به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز
بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده
في حديث بني الاسلام وقد تقدم قوله والاحكام اى المعاملات التي يدخل
فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل
صورة لم تشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا
لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل
المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته
ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط[النية]
فيه الالمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف

العمل في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال وأما ما كان من المعاني
المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن
يقع إلا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه
شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل وأما
الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن أحدها التقرب إلى الله فرارا من الرياء
والثاني التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الإنشاء ليخرج
سبق اللسان قوله وقال الله قال الكرماني الظاهر أنها جملة حالية لا عطف
أي والحال أن الله قال ويحتمل أن يكون للمصاحبة أي مع أن الله قال قوله
على نيته تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف أداة التفسير وتفسير
الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة أخرجه
عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة الطريقة أو الناحية
وهذا قول الأكثر وقيل الدين وكلها متقاربة قوله ولكن جهاد ونية هو طرف
من حديث لابن عباس أوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في الجهاد
وغيره من طريق طاوس عنه وسيأتي قوله الأعمال بالنية كذا أورده من
رواية مالك بحذف إنما من أوله وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله
ابن مسلمة المذكور هنا بإثباتها وتقدم الكلام على مباحثه في أول
الكتاب قوله عبد الله بن يزيد هو الخَطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة
وهو صحابي أنصاري روى عن صحابي أنصاري وسيأتي ذكر أبي مسعود في باب
من شهد بدرا من المغازي ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات إن شاء الله

والمقصود

والمقصود منه في هذا الباب قوله يحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة قوله انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق قوله وجه الله اي ما عند الله من الثواب قوله الا اجرت يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثناء قوله حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف قوله في فم امراتك وللكشميهني في في امراتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة انتهى وهذا طرف من حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بشطر مالي الحديث وسياتي الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغي اي تطلب بها وجه الله واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله قلت وجاء ما هو اصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه

وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال
نعم أرأيتم لو وضعها في حرام الحديث قال وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه
من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة
مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لأنه إذا أثيب في لقمة واحدة لزوجة
غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقمة محتاجا أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق
مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى انتهى وتمام هذا أن
يقال وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها
لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وأيضا فالإنفاق
على الزوجة يدفع بها عنه النفس بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدة بها والله أعلم
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة هذا الحديث أورده
المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه
ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على
ما تضمنه وقد أخرجه مسلم قال ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان قلت لسهيل بن
أبي صالح إن عمروا ثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ورجوت أن يسقط عني رجلا
أي تحدثني به عن أبيك قال فقال سمعته من الذي سمعه منه أبي كان صديقا
له بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل الحديث ورواه مسلم أيضا من طريق روح
ابن القاسم قال ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح
فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبي هريرة

١٢٦

حديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث قال فقال عطا بن يزيد سمعه تميما الدارى
يقول ذكر لحديث النصيحة وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه
عن ابى هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه لما بيناه قال البخارى فى
تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه فى صحيحه بل لم يحتج
فيه بسهيل اصلا وللحديث طرق دون هذه فى القوة منها ما اخرجه ابو يعلى
من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر وقد بينت جميع ذلك فى
تغليق التعليق قوله الدين النصيحة يحتمل ان يحمل على المبالغة اى معظم
الدين النصيحة كما قيل فى حديث الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل
عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين قال المازرى النصيحة مشتقة
من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشى اذا خلص ونصح له القول
اذا اخلصه له او مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الابرة
والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابى النصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهى من وجيز الكلام بل ليس فى الكلام كلمة
مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث
التى قيل فيها انها احد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد بن اسلم
الطوسى وقال النووى بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر
فى الامور التى ذكرها فالنصيحة لله وصفه بما هو له اهل والخضوع له ظاهرا
وباطنا والرغبة فى محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته

والجهاد في رد العاصي اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة
صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح
لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه
واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل
بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا
وميتا واحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في اقواله وافعاله ومحبته
ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم
عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة
اليهم ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة
المسلمين ائمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه
عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد اخرى منها ان الدين
يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف اكثر كتاب
الايمان ومنها جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن ومنها رغبة
السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل
قوله عن جرير بن عبد الله هو البجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسماعيل
الراوي عن قيس بجليان ايضا وكل منهم يكنى ابا عبد الله وكلهم كوفيون قوله
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة

والرجاء ليشهد بيعتهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة قلت
زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن
إسماعيل المذكور وله في الأحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح
لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد
فيه فكان جرير إذا اشترى شيئا أو باع يقول لصاحبه اعلم أن ما أخذنا منك
أحب إلينا مما أعطيناك فاختر وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى
له فرسا بثلثمائة فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال إن فرسك خير من ثلثمائة فلم
يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه
وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر قوله فيما
استطعت رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيههما واضح والمقصود بهذا التنبيه
على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في أصل التكليف
ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن
خطأ وسهو والله أعلم قوله سمعت جرير بن عبد الله المسموع من جرير
حمد الله والثناء عليه فالمعنى سمعت جريرا حمد الله والباقي شرح للكيفية
قوله يوم مات المغيرة بن شعبة كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة
معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته
ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة
والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون وإنما أمرهم بذلك مع [illegible] تقوى الله

لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه
أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور قوله حتى يأتيكم أمير أي بدل
الأمير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليس
مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة
أن لا يعارضه مفهوم الموافقة قوله الآن أراد به تقريب المدة تسهيلا
عليهم وكان كذلك لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة
وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميرا عليها قوله استعفوا لأميركم أي اطلبوا
له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر
استغفروا بغين معجمة وزيادة راء وهي رواية الإسماعيلي في المستخرج
قوله فإنه كان يحب العفو إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل
قوله قلت أبايعك ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف
قوله والنصح بالخفض عطفا على الإسلام ويجوز نصبه عطفا على مقدر
أي شرط علي الإسلام والنصح وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى
الله عليه وسلم قوله على هذا أي على ما ذكر قوله ورب هذا المسجد
مشعر بأن خطبته كانت في المسجد ويجوز أن يكون أشار إلى جهة المسجد
الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه
على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول قوله لناصح إشارة إلى أنه وفى بما
بايع عليه الرسول وأن كلامه خالص عن الغرض قوله ونزل مشعر
بأنه خطب على المنبر والمراد قعد لأنه في مقابلة قوله قام فحمد الله

التقييد بالمسلم للأغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويُشار
عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم
احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث فائدة اخرى ختم البخاري
كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل
بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في
تصنيفه فاومأ بقوله فان ما ياتيكم الان الى وجوب التمسك بالشرائع حتى
ياتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله
استعفوا لاميركم الى طلب الدعاء لمن عمل عمله الفاضل ثم ختم بقوله استغفر
ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان
معظمها يقع بالتعلم والتعليم خاتمة اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من
بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا المكرر منها في بدء الوحي
خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها
في المتابعات بصيغة المتابعة او التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي
ثمانية وفي الايمان اربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق
الذي لم يوصل في مكان اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا
موصولة بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الا اربعة وهي الشعبي
عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن ابي هريرة في حب
الرسول وابن ابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من الفتن وانس
عن عبادة في ليلة القدر وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر والاحنف

عن ابي ملزه في العامل والمعمول وهشام عن ابيه عن عايشه في انا اعلمكم بالله
وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابه والتابعين ثلاثه عشر اثرا معلقه
عن ابن الناطور فهو موصول وهذا خطبه جرير التي ختم بها كتاب الايمان
والله اعلم قوله كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم هكذا في
روايه الاصيلي وكريمه وغيرهما وفي روايه ابي ذر تقديم البسمله وقد تقدم
توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في روايه المستملي لفظ باب ولا في روايه
رفيقه لفظ كتاب العلم فائده . قال القاضي ابو بكر بن العربي بدا المصنف
بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في نهايه
الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقايق الاشياء ليس من فن الكتاب
وكل من التقديرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقايق وتصورها
بل هو جار على اساليب العرب القديمه فانهم يبدون بفضيله المطلوب
للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفه معلومه وقد انكر ابن العربي
في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو ابين من ان يبين
قلت وهذه طريقه الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه قوله
وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف
قوله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها
يرفع الله المومن العالم على المومن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل
اذ المراد به كثره الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنويه
في الدنيا بعلو المنزله وحسن الصيت والحسيه في الاخره بعلو المنزله في الجنه

باب العلم

وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة أنه لقيه
بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن أبزى مولى لنا فقال عمر
استخلفت مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر أما إن نبيكم
قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وعن زيد بن أسلم في
قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم قوله وقوله عز وجل رب زدني
علما واضح الدلالة على فضل العلم لأن الله لم يأمر نبيه بطلب الازدياد من شيء إلا
من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من
أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام
بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه
وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب فرضي الله
عن مصنفه وأعاننا على ما نصل بنا من توضيحه بمنه وكرمه فإن قيل لم
يورد المصنف في هذا الباب شيئا من الحديث فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى
بالآيتين الكريمتين وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر وإما أورد
فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف
بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى ونقل الكرماني
عن بعض أهل الشام أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث
وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة
عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه قلت
والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية ولا أثرا أما إذا أورد

أنه أو أمر فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية وأنه لم يصح فيه شيء على شرطه وما دل عليه الأحاديث في الباب وإلى أن الأمر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه والأحاديث في فضل العلم كثيرة صحيح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش والراجح أن بينه وبين أبي صالح فيه واسطة والله أعلم قوله باب من سئل علما وهو مشتغل محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف إضاعتها وبوب عليه ابن حبان إباحة إعفاء المسؤول عن الإجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا يقطع الخطبة لسؤال سائل بل إذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب أو في غير الواجبات فيجيب والأولى التفصيل فإن كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما إن اختص بالسائل

يستحب

فليس فيه أنه أسمعه ثم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وإن كان بخلاف ذلك
فيتوجه وقد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن إذا أجاب استأنف على
الأصح ويتوجه ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك فإن كان السؤال
من الأمور التي يحتاج إلى معرفتها على الفور فيتوجه في هذا الجواب ولا سيما
إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة
وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال أين السائل فأجابه أخرجاه وإن كان
السائل به ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل
عن دينه فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه ثم أتى خطبته
فأتم آخرها وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الضب وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين الحديث وسيأتي في الجمعة
حديث أنس أقيمت الصلاة فقام فعرض الرجل فحبس النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ربما نعس بعض القوم ثم دخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين
الخطبة والصلاة قوله فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني
من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الأئمة في حفظه ولم يخرج البخاري من
حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها
طائفة من أفراده وهذا منها وإنما أورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان
ثم أورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورد

في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط واراد ان يعين هنا طريقا اخرى ولاجل نزولها
بالرواية الاخرى وهلال بن علي يقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال
مدني ثقة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من
اوساطهم قوله كذا هو خبر المبتدا وحدث مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه
والقوم الرجال وقد يدخل فيه النساء تبعا قوله جاءه اعرابي لم اقف على تسميته
قوله مضى اي استمر يحدث به كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة بها وليست
في رواية الباقين وان ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس
الضمير عائدا على الاعرابي قوله فقال بعض القوم سمع ما قال انما حصل لهم التردد
في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله واصغائه نحوه
ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار
ترك الجواب في الامرين المذكورين بل احتمل كما تقدم ان يكون اخره ليكمل الحديث
الذي هو فيه او اخر جوابه ليوحى اليه به قوله قال اين اراه السائل عن
على الحكاية واراه بالضم اي اظنه والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن
سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه
اين السائل ولم يشك قوله اذا وسد اي اسند واصله من الوسادة وكان
من شأن الامير عندهم اذا جلس ان تثنى تحته وسادة فقوله وسد اي جعل
له غير اهله وسادا فتكون الى بمعنى اللام واتى بها ليدل على تضمين معنى اسند
ولفظ محمد بن سنان في الرقاق اذا اسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره
عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون

عند

مطلب من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر

عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه أن العلم ما دام قائما
ففي الأمر فسحة وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر تلميحا لما روي
عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أشراط الساعة أن
يلتمس العلم عند الأصاغر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء
الله تعالى قوله باب من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان زاد الكشميهني في روايته
ترجمة عنه عارم بن الفضل وعارم لقب واسمه محمد وقد تقدم في المقدمة قوله
ماهك بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الأكثر للعلمية والعجمة وروي
الأصيلي مصروفا فكأنه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع
الصوت بالعلم بقوله فنادى بأعلى صوته وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث
تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ويلحق بذلك ما إذا كان في
موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب
وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث أخرجه مسلم ولأحمد من حديث
النعمان في معناه وزاد حتى لو أن رجلا بالسوق لسمعه واستدل به أيضا على
مشروعية إعادة الحديث ليفهم وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء
إن شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد
أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه
وكذلك فعل رحمه الله تعالى قوله باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا
قال ابن رشيد أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد

أم لا وإيراده قول ابن عيينة دون عمرو دال على أنه بعبارته قوله وقال الحميدي
في رواية كريمة والأصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكر أبو نعيم في المستخرج فهو متصل
وسقط من رواية كريمة قوله لنا وفي رواية الأصيلي قوله وأخبرنا وثبت الجميع
في رواية أبي ذر قوله وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور
في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر وفي باب الكلام عليه هناك إن
شاء الله تعالى قوله وقال شقيق هو أبو وائل عن عبد الله هو ابن مسعود
سيأتي موصولا لأن صاحبه ذكره المصنف في كتاب الجنائز وفي باب أن صاحبه نحوه
في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة كذا وتارة سمعت
يدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة
في روايته النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد وأراد
بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقاء وأشار على
ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي عن ربه سواء
صرح الصحابي بذلك أم لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في
بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير قوله ويستفاد
من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لأن
الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة
الإسراء جبريل وهو معصوم قطعا والواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى
الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو صحابي آخر وهذا في أحاديث الأحكام دون
غيرها فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار

تنبيه ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة واسمه رفيع مصغر الراوي
ومن زعم انه البرا بالرا المهملة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي
دونه فان قيل ما وجه مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة
التسوية بين صيغ الادا الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور
فالجواب ان ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك
اذا اجتمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب حدثوني
ما هي وفي رواية نافع عند المولف في التفسير اخبروني وفي رواية عند
الاسمعيلي انبئوني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحيا في العلم حدثوني
ما هي وقال فيها فقالوا أخبرنا بها فدل ذلك على ان التحديث والاخبار والانبا
عندهم سوا وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح
الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل
خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة
وهذا راي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين
وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه
مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه
وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن
حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من راى التفرقة بين الصيغ بحسب
افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرا عليه وهذا
مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق

ثم أحدث أتباعهم تفصيلا أخرى فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني
ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع
بقراءة غيره جمع وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه
وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل
وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا
طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لأنه
صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل
على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل
ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين والله أعلم قوله
إن من الشجر شجرة زاد في رواية مجاهد عند المصنف في باب الفهم في العلم
قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي
بجمار فقال إن من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يأكل جمارا قوله لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم كذا في رواية أبي ذر
بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى
قال الجوهري مِثله ومَثَله كلمة تسوية كما يقال شِبهه وشَبَهه بمعنى قال
والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال انتهى ووجه الشبه بين النخلة والمسلم
من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث
من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أنملة أتدرون ما هي

قالوا

قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة ووقع عند
المصنف في الاطعمة من طريق الاعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال بينا
نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته
كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجود في جميع اجزائها
مستمرة في جميع احوالها من حين تطلع الى ان تيبس تؤكل انواعا ثم بعد
ذلك ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال
وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه
مستمر له ولغيره ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن
عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل
المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفا
فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها
ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن ابراهيم بن سفيان
الراوي عنه انه متعلق بما بعده وهو قوله تؤتي اكلها فاستشكله
وقال لعل لا زائدة ولعله وتؤتي اكلها وليس كذلك بل معمول النفي محذوف
على سبيل الاكتفاء كما بيناه وقوله تؤتي ابتداء كلام على سبيل التفسير لما
تقدم ووقع عند الاسماعيلي بتقديم تؤتي اكلها كل حين على قوله لا يتحات
ورقها فسلم من الاشكال قوله فوقع الناس اي ذهبت افكارهم في اشجار
البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال
وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها قوله قال عبد الله هو ابن عمر

الراوي قوله فوقع في نفسي بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد
عن ابن عمر وجه ذلك فقال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به
وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة
عند السؤال وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز
بابا يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه قوله فاستحييت
زاد في رواية مجاهد فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم وله
في الأطعمة فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر
وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم فلما قلت لعمر يا أبتاه وفي رواية مالك عن
عبد الله بن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت
أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا
وكذا زاد ابن حبان في صحيحه أحسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم
إن لم يفهموه وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي أحد رواته هي صعاب
المسائل فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت
المسؤول أو تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المؤلف
باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة ولهذا تمنى
عمر أن يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب وفيه دليل
على بركة النخلة وما تثمره وقد بوب عليه المصنف أيضا وفيه دليل على أن

في

بيع الجمار جائز لان كل ما جاز اكله جاز بيعه ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع
وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه واجيب بان ذلك لا يمنع من التنبيه
عليه لانه اورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكانه
يقول لعل متخيلا يتخيل ان هذا من ذاك وليس كذلك وفيه دليل على جواز
ولجواز جمار النخل وقد بوب عليه في الاطعمة لئلا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال
واورده في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى ان
المراد بالشجرة النخلة وقد صرح بذلك فيما رواه البزار من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة
فمنعني ان اتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
ويجمع بين هذا وبين ما تقدم بانه صلى الله عليه وسلم اتي بالجمار فشرع
في اكله تاليا للاية قائلا ان من الشجر شجرة الى اخره ووقع عند ابن حبان
من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها
ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وهو يؤيد رواية البزار قال القرطبي
فوقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه
من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه
وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون
فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله وروى البزار ايضا من طريق سفيان

ابن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا
واسناده صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة واما من زعم ان موقع التشبيه
بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او لانها لا تحمل حتى
تلقح او لانها تموت اذا غرقت او لان لطلعها رائحة مني الادمي او لانها تعشق
او لانها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المشابهات
مشترك في الادميين لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك قول من زعم ان ذلك
لكونها خلقت من فضلة طينة ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت وفيه ضرب
الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد
الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة الى ان تشبيه الشيء بالشيء لا
يلزم ان يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات
ولا يعادله وفيه توقير الكبير وترك الصغير اباه في القول وانه لا يبادره بما
فهمه وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما
يدركه من هو دونه لان العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء واستدل
به مالك على ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على اعمال الخير لا يقدح
فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني
عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة
الولد في الفهم من صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة
ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه الاشارة

الى جمارة النخل سألني عنها عمر لانه قال فهمت انها لمسألة واحدة فحمل النهي مع
عظم مقدارها وقلنا بمنعها قاسه. قال البزار في مسنده لم يرو هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده. ولما ذكره الترمذي
قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر لابي هريرة اورده
عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة وعند الترمذي ايضا
والنسائي وابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقد
تقدم ان في رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشرة فاستفيد
من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك
ان كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس. قوله باب طرح
الامام المسألة اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي
قبله وانما اورده بترجمة اخرى اشارة الى الاعتناء به. وقد وقع اعتراض من بعض
عليه التكرار بلا فائدة. واما دعوى الاسماعيلي انه لم يراع صنيع مشايخه
في تراجم مصنفاتهم فان روايته هنا كانت في بيان معنى التحديث والاخبار
وروايته هنالك كانت في بيان طرح الامام المسألة عند ذكر الحديث في كل موضع
عن شيخه الذي روى له الحديث بذلك الامر فانها غير معقولة ولم يخل
احد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى انه
كان يتكلف في التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره وقد توارد
النقل عن كثير من الائمة ان من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة

نظره في تصرفه في تراجم أبوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضي أنه لا
مزية له في ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه وزاد ذلك أن كلا من شيخيه خالد
ابن مخلد لم يذكر لأحد منهما ممن صنف في بيان حالهما أن له تصنيفا
على الأبواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد أعاد الكرماني هذا الكلام
في شرحه مرارا ولم أجد له سلفا في ذلك والله المستعان وروايته عن
عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور ولم
أجده من روايته إلا عند البخاري ولم يقع لأحد ممن استخرج عليه
حتى أن أبا نعيم إنما أورده في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري نفسه
وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه
أبو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فكأن يحفظ
لخالد فيه شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من
عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره **قوله باب** القراءة والعرض على المحدث
إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لأن الطالب
إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة
عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص
من القراءة وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه
فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به
أو يقرأه الطالب عليه والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد
لا الإطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ

المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول
الحسن لا بأس بالقراءة على العالم ثم أسنده إليه بعد أن علقه وكذا ذكر
عن سفيان الثوري ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة
عليه وقوله جائزا وقع في رواية أبي ذر جائزة أي القراءة لأن السماع لا نزاع
فيه قوله واحتج بعضهم المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب
النوادر له كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافه
وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن
خزيمة قال سمعت محمد بن إسمعيل البخاري يقول قال أبو سعيد الحداد
عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له
فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله أمرك بهذا قال نعم انتهى وليس
في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن
ضماما أخبر قومه بذلك وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد
وغيره من طريق ابن إسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن
كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر
الحديث بطوله وفي آخره أن ضماما قال لقومه عندما رجع إليهم إن الله
قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم
عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا
مسلما فصح معنى قول البخاري فأجازوه أي قبلوه منه ولم يقصد الإجازة
المصطلحة بين أهل الحديث قوله واحتج مالك بالصك قال الجوهري

الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا
المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه فقال نعم ساغت الشهادة
عليه به وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به صح ان
يروى عنه واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية
من طريق ابن وهب قال سمعته يعني مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه
ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل
فيقول اقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت
مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤون عليه
قال وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ
الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم
قلت وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وانما كان يقوله
بعض المتشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد
قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض
المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من
السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب
باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ
لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة علي اثبت وافهم
لي من ان اتولى القراءة انا والمحكي عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن
سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع

من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة
عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملا ارفع الدرجات لما يلزم منه
من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم قوله عن الحسن قال لا باس بالقراءة على
العالم هذا الاثر رواه الخطيب ابو سليمان بن هنا فاخرج من طريق احمد بن حنبل
عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال
يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا
قرات عليك قال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثني الحسن
قال نعم قل حدثني الحسن ورواه ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب
الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال ثنا محمد بن سلام بلفظ قلت للحسن
هذه الكتب التي تقرا عليك ايش نقول فيها قال قولوا ثنا الحسن قوله
الليث عن سعيد في رواية الاصيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث
حدثني سعيد وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا رد
على ان رواية النسائي من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن الليث
قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معلة وذلك من المزيد
في متصل الاسانيد او يحمل على ان الليث سمعه عن سعيد بواسطة
ثم لقيه فحدثه به وفيه اختلاف اخر اخرجه النسائي والبغوي من طريق الحارث
ابن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان
كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة ولم يعرج هذا الاختلاف فيه عند البخاري
لان الليث اثبت في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه شيخان

لكن رجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها
إلى غيرها إلا من كان ضابطا متقنا ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه رواية
الضحاك وهم وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الله بن عمر وأخوه عبيد الله
والضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة ووهموا فيه والقول قول
الليث وأما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن أنس وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق وما قرره
مسلم وقع في نظيره قال حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث
عن ثابت فأرسله ورجح الدارقطني رواية حماد قوله ابن أبي نمر هو بفتح النون
وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره ابن سعد في الصحابة وأخرج له ابن السكن
حديثا وأغفله ابن الأثير تبعا لأصوله قوله في المسجد أي مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ فيه جواز
اتكاء الإمام بين أتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم وهي بفتح النون أي بينهم وزيد لفظ
الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم
من جانبيه والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق ووقع في رواية
موسى بن إسماعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث في أوله عن أنس قال نهينا
في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من
أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل وكأن أنسا أشار إلى
آية المائدة وسيأتي بسط القول فيها في التفسير إن شاء الله تعالى قوله

فدخل زاد الأصيلي قبلها ثم قوله ثم عقله بتخفيف القاف أي شد على ساقه
الجمل بعد أن ثنى ركبتيه حبلا قوله في المسجد استنبط منه ابن بطال وغيره
طهارة أبوال الإبل وأرواثها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم
ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وإنما فيه مجرد احتمال
ويدفعه رواية أبي نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله
فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد وأصرح منه
رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظه فأناخ بعيره على باب المسجد
فعقله ثم دخل فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف والتقدير فأناخه
في ساحة المسجد أو نحو ذلك قوله الأبيض أي المشرب بحمرة كما في رواية
الحارث بن عمير الأمغر أي بالغين المعجمة وقال حمزة بن الحارث هو الأبيض المشرب
بحمرة ويؤيده ما يأتي في صفته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أبيض ولا
آدم أي لم يكن أبيض صرفا قوله أجبتك أي سمعتك والمراد إنشاء الإجابة
أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق وهذا لائق بمراد المصنف
وقد قيل إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما
مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه
إن قلنا إنه قدم مسلما أنه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب
وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في المسألة وفي قوله في رواية
ثابت وزعم رسولك أنك تزعم ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس كنا
نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان

يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد أبو عوانة
في صحيحه وكانوا أجرأ على ذلك منا يعني أن الصحابة واقفون عند النهي
وأولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه وظهر
عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده
إلا بتلك المخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله من رفع السماء وبسط
الأرض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل
عنه وكرر القسم في كل مسألة تأكيدا وتقريرا للأمر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك
دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة ما رأيت
أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون على
النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن بإثبات حرف النداء قوله فلا تجد أي لا تغضب
ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني
يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب
وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال
المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك وقالوا أيضا في المكتوب وجادة وهي مولدة
قوله أنشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد وهو رفع الصوت
والمعنى سألتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة وقال الجوهري
نشدتك بالله أي سألتك بالله كأنك ذكرته فنشد أي تذكر قوله آلله
بالمد في المواضع كلها قوله اللهم نعم الجواب حصل بنعم وإنما ذكر اللهم تبركا بها
وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال

صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض والجبال قال الله قال
فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب
الجبال وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم قوله
ان نصلي بنا المخاطبة فيه وفي ما بعده ووقع عند الاصيلي بالنون فيهما قال
القاضي عياض هو اوجه ويؤيده رواية ثابت ان علينا خمس صلوات
في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول ان كل ما وجب عليه
وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني
والسرخسي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس قوله ان تاخذ هذه
الصدقة قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يفرق صدقته بنفسه
قلت وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم اهل
الصدقة قوله آمنت بما جئت به يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري
ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول
صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن
انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس
عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل
طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه اراد
ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان
يكون قوله آمنت انشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم قال والزعم القول الذي
لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق على



القول المحقق ايضا فيما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب والتمـ
سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد اشرنا الى ذلك في حديث
ابي سفيان في بدء الوحي وابوبه ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد
فليس مصيرا منه الى ان ضماما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا
قادما يدخل المسجد من غير استفصال ومما يؤيد ان قوله امنت اخبار
انه لم يسال عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام
ولو كان انشا الآن لكان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه
القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة
وكذا اشار اليه ابن الصلاح والله اعلم تنبيه لم يذكر الحج في رواية شريك
هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته ان علينا حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال صدق واخرجه مسلم ايضا وهو في حديث ابي هريرة
وابن عباس ايضا واغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وكان
الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان
سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه احدها ان في رواية
مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القران عن سؤال الرسول وآية
النهي في المائدة ونزولها متاخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الى الدعاء الى
الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان
في القصة ان قومه اوفدوه وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها
ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه

الحج ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة
حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه إن شاء الله
فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة
وغيرهما وغفل البدر الزركشي فقال إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوما عندهم
في شريعة إبراهيم انتهى وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره قوله وأنا
رسول من ورائي من موصولة ورسول مضاف إليها ويجوز تنوينه وكسر
من لكن لم تأت به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني
جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا
فيهم فقال أنا وافد قومي ورسولهم وعند أحمد والحاكم بعثت بنو سعد بن
بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا
فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تأخر وفادته أيضا
لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في آخر الحديث قال
والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن إسماعيل ووقع
هذه الزيادة في حديث ابن عباس وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث
طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هناك أن القرطبي
مال إلى أنه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة
التي أشرت إليها قبل من الزيادة في هذه القصة أن ضماما قال بعد
قوله وأنا ضمام بن ثعلبة فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها

في الجاهلية يعني الفواحش فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل
قال عياض عن ابن الخطاب يقول ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام ووقع في
أحاديث ابن عباس عند أبي داود فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من
ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدح
فيه مجيء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد
رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس
وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الأمر
المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الأقران لأن سعيدا وشريكا تابعيان
من درجة واحدة وهما مدنيان قوله رواه موسى هو ابن إسماعيل
أبو سلمة التبوذكي في نسخة البخاري وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه
وعند ابن منده في الإيمان وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن
المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها
الدارقطني وزعم بعضهم أنما علقه ليمتحن تصحيح الحديث وليس كذلك
بل هي دالة على أن الحديث سليمان أصلا قوله وعلي بن عبد الحميد هو المعني
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب وحديثه
موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه وكذا أخرجه الدارمي عن
علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق قوله
بهذا أي بهذا المعنى وإلا فاللفظ كما سيأتي مختلف وسقطت هذه اللفظة من

رواية

رواية أبي الوقت وابن عساكر والله سبحانه وتعالى أعلم. قلت ووقع في النسخة
البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد الصغاني اللغوي بعد أن سمعها
من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله
رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه
ثنا موسى بن إسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس وساق الحديث
بتمامه وقال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في
النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه. قلت ولذا
سقط في جميع النسخ التي وقفنا عليها. قوله باب ما يذكر في المناولة. لما فرغ
من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور
فمنها المناولة وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا
سماعي من فلان أو هذا تصنيفي فاروه عني. وقد قدمنا صورة عرض المناولة
وهي إحضار الطالب الكتاب. وقد سوغ الجمهور الرواية بها ورد ها من رد
عرض القراءة من باب الأولى. قوله إلى البلدان أي إلى أهل البلدان وكتاب
مصدر وهو معطوف على. وذكر البلدان على سبيل المثال وإلا فالحكم عام في
القرى وغيرها. والمكاتبة من أقسام التحمل وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه
أو يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ويأذن له في
روايته عنه. وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة
عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. وقد جوز جماعة من
القدماء إطلاق الإخبار فيهما والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان

ذلك قوله نسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه
في فضائل القرآن إن شاء الله ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضحة
لأن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد
من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان
لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم قوله ورأى عبد الله بن عمر كذا
في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكذا ضبطه العُمري المدني وخرجه الأكثر
عنه بذلك في تغليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه
في الذكر على يحيى بن سعيد أنه عمر العمري لأن يحيى أكبر منه سنا وقدرا
فتتبعته فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت
في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح
إلى أبي عبد الرحمن الحُبُلي بضم المهملة والموحدة أنه أتى عبد الله بكتاب
فيه أحاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه
امحه فذكر الخبر وهو أصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل أن يكون هو
ابن عمر بن الخطاب فإن الحبلي سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص
فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد
ومالك فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس
قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري
لما أراد الخروج إلى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب
حتى أرويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها إليه وروى الرامَهُرْمُزي من

عن

طريق ابن أبي أويس أيضا عن مالك في وجوه التحمل قال قراءتك على العالم أو قراءته
وأنت تسمع ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول اروِ هذا عني قوله واحتج بعض
أهل الحجاز هذا المحتج هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب النوادر له قوله في
المناولة أي في صحة المناولة والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولا
في هذا الكتاب وهو صحيح قد وجدته من طريقين إحداهما مرسلة ذكرها
ابن إسحق في المغازي عن يزيد بن رومان وأبو اليمان في نسخته عن شعيب
عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والأخرى موصولة أخرجها الطبراني
من حديث جندب البجلي بإسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث
ابن عباس عند الطبري في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا
وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين
وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح المهملة
وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر
رجلا من المهاجرين قوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا هكذا في حديث جندب
على الإبهام وفي رواية عروة أنه قال له إذا سرت يومين فافتح الكتاب
قال ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش
ولا تستكرهن أحدا قال في حديث جندب فرجع رجلان ومضى الباقون
فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير أي تجارة لقريش فقتلوه فكان أول
مقتول من الكفار في الإسلام وذلك في أول يوم من رجب وغنموا ما كان
معهم فكانت أول غنيمة في الإسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فأنزل الله

تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية ووجه الدلالة من هذا الحديث
ظاهرة فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ففيه
المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم
توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه السهيلي
وأقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا
والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم
التغيير والله أعلم قوله ثنا إسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس قوله صالح
هو ابن كيسان قوله بعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي
كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي وكسرى هو أبرويز بن هرمز
ابن أنوشروان ووهم من قال هو أنوشروان وعظيم البحرين هو المنذر
ابن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة وسيأتي الكلام على هذا الحديث في
المغازي قوله فحسبت القائل هو ابن شهاب راوي الحديث فقصة
الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة ووجه دلالته على المكاتبة
ظاهر ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي صلى الله عليه
وسلم ناول الكتاب لرسوله وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه قوله
عبد الله هو ابن المبارك قوله كتب أو أراد أن يكتب شك من الراوي
ونسبة الكتابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية أي كتب الكاتب
بأمره قوله لا يقرءون كتابا إلا مختوما يعرف من هذا فائدة إيراده

هذا

هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط التحمل بالمناولة أن يكون الكتاب
مختوما ليحصل الأمن من توهم تغييره لكن قد يستغني عن ختمه إذا كان الحامل
عدلا مؤتمنا قوله وقال القائل هو شعبة وسيأتي الكلام على هذا
الحديث في الجهاد وفي اللباس إن شاء الله تعالى فائدة لم يذكر المصنف
من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ولا الوجادة ولا
الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى بشيء منها وقد ادعى
ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهو إجازة وهي دعوى مردودة
بدليل أني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي
فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق
التحديث فدل على أنها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة
ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله أعلم قوله باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة
العلم ومجلس العلم فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه والمراد
المناسبة كلها تتعلق بنصاب في العلم قوله مولى عقيل بفتح العين وقيل لأبي مرة
ذلك للزومه إياه وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب قوله عن أبي واقد
صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحق وقال
عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه وقد قيل إن اسم أبي واقد الحارث بن مالك
وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث وليس له في البخاري غير هذا الحديث
ورجال إسناده مدنيون وهو في الموطأ ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرة

ولا عنه الا اسحق وابو مرة والراوي عنه ابا نعمان وله شاهد من حديث انس
اخرجه البزار والحاكم قوله ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة
والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة
رهط قوله فاقبل اثنان بعد قوله اقبل ثلاثة فهما اقبالان كانهم اقبلوا
اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر
يمرون فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم
واستمر الثالث ذاهبا قوله فوقفا زاد اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما وكذا
عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا
لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدا بالسلام وان القائم
يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته او يستفاد
منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد وسياتي البحث فيه في كتاب
الاستئذان ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع
او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان
في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصلى في
الاوقات المكروهة قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قوله فرجة بالضم
والفتح معا هي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام كل شيء مستدير
خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه
استحباب التحلق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها

كان احق به قوله واما الاخر فذهب الى الجهة وفيه رد على من زعم انه يختص
بالاخر لاطلاقه هنا على الثاني قوله فاوى الى الله فاواه الله قال القرطبي الرواية
الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القران اذ اوى
الفتية الى الكهف بالقصر واويناهما الى ربوة بالمد وحكي في اللغة القصر والمد
معا فيهما ومعنى اوى الى الله لجا الى الله او على الحذف اي انضم الى مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله اي جازاه بنظير فعله
بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه استحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد
خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي
لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني
وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير قوله فاستحيا اي ترك المزاحمة كما فعل
رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وممن حضر قاله القاضي عياض
وقد بين انس في روايته سبب استحياء هذا الثاني ولفظه عند الحاكم ومضى
الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما
فعل رفيقه الثالث قوله فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعاقبه قوله
فاعرض الله عنه اي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر
هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا
او دعاء ووقع في حديث انس فاستغنى الله عنه وهذا يرشح كونه
خبرا واطلاق الاعراض وغيره في حق الله على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل

دل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان الشي
بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان
ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم
والمذكر في المسجد وفيه الثنا على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس
ولم اقف في شي من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين
والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلَّغ اوعى من سامع
هذا الحديث المعلق اورد المصنف في الباب معناه واما لفظه فهو موصول
عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اورد فيه هذا الحديث من طريق قرة
ابن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل
في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره
هذا اللفظ وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له الى
تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة واوهموا عدم تخريج
المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام
واوعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد او يكون
ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان يكون هي مبتدا واوعى الخبر
فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلَّغ عني اوعى اي افهم لما اقول من سامع مني
وصرح بذلك ابو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون
ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من

شهد

هذه القولة فيها
فتدبره

بشر قوله هو ابن المفضل ورجال الإسناد كلهم بصريون قوله ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على
الراوي يعني أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قعد على بعيره وفي رواية النسائي ما يشهد له ولفظه عن أبي بكرة قال
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وإما حالية وإما عاطفة والمعطوف
عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قعد ولا إشكال فيه قوله وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه
الشك من الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة
التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في أنف البعير وهذا
الممسك سماه بعض الشراح بلالا واستند إلى ما رواه النسائي من طريق
أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال كنت آخذا
بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة فهو أولى أن
يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة فقد ثبت ذلك في
رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وأمسكت إما قال بخطامها وإما
قال بزمامها واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة لا منه وفائدة
إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه
قوله أي يوم هذا سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر

والجواب الذي قبله وصار هذا أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه
سوى اسمه قال أليس بذي الحجة وكذا في رواية الأصيلي وتوجيهه ظاهر
وهو من إطلاق الكل على البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره
ما ثبت عند المستملي والكشميهني وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد
وهذا كله في رواية ابن عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف
في الأضاحي من رواية أيوب وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين
قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل
سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا
عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فإن دماءكم إلى آخره مبالغة
في بيان تحريم هذه الأشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما
بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا
في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في
الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه
أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة
من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير
الشرع ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه
عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله أعلم وذلك من حسن أدبهم لأنهم علموا
أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وأنه ليس مراده مطلق الإخبار
بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا أنه سيسميه سوى

اشبه بعينه اشارة الى تفويض الامور المهمة الى الشارع ويستفاد منه الحجة
لمثبتي الحقائق الشرعية عينه قوله فان دماءكم الى اخره هو على حذف مضاف
اى سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم والعرض بكسر العين موضع صح
المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه قوله ليبلغ الشاهد
اى الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ
جميع الاحكام وقوله منه صلة لافعل التفضيل وجاز الفصل بينهما لان
في الظرف سعة وليس الفاصل ايضا اجنبيا بجملته ووقع في حديث الباب
تسميتها بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اى يوم هذا قالوا
يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة الذين كان فيهم
ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله
ورسوله اعلم اخبارا بالنية او تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث
ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن انه لما قال اليس يوم النحر قالوا بلى
فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته ان ابا بكرة نقل السياق
بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك بسبب قرب ابي بكرة منه لكونه كان
اخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كرر
في يوم النحر فيحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك
كان يوم النحر بين الجمرات في حجته وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا

في الأداء وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة واستنبط
ابن المنير من تعليل كون المبلغ أرجح نظرا من المستمع ثم أن تفسير الراوي
أرجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهور الدواب وهي واقفة إذا
احتيج إلى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة
على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه قوله باب العلم
قبل القول والعمل قال ابن المنير أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا
يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما لأنه مصحح النية المصححة للعمل فنبه
المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم إن العلم لا ينفع إلا بالعمل
تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه قوله فبدأ بالعلم أي حيث قال فاعلم أنه
لا إله إلا الله ثم قال واستغفر لذنبك والخطاب وإن كان للنبي صلى الله
عليه وسلم فهو متناول لأمته واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية
على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع
عنه أنه تلاها فقال ألم تسمع أنه بدأ به فقال اعلم ثم أمره بالعمل وينتزع منها
دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع كما قدمناه إنما هو
في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء
من هذا في كتاب الإيمان قوله وأن العلماء بفتح أن ويجوز كسرها ومن هنا
إلى قوله وافر طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه
غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف

بكونه حديثا لان ايراده له في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القرآن
قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة
من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه قوله
ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها مع الكسر اي
العلماء وتوجيه الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم قوله بحظ اي نصيب وافر اي كامل قوله
ومن سلك طريقا هو من جملة الحديث المذكور وقد اخرج هذه الجملة ايضا
مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث غير هذا واخرجه
الترمذي وقال حسن قال ولم نقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس
فيه فقال حُدِّثت عن ابي صالح قلت لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة
عن الاعمش ثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه قوله طريقا نكرها ونكر
علما ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلم الديني وليندرج
فيه القليل والكثير قوله سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا
بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او فيه بشارة بتسهيل العلم
على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة قوله وقال اي الله
عز وجل وهو معطوف على قوله لقول الله انما يخشى اي يخاف من الله من
علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس قوله وما يعقلها اي
الامثال المضروبة قوله لو كنا نسمع اي سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل
من يميز وهذه اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما كنا

علينا فتحملنا به فيحجونا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة
المكسورة بعدها ميم وقد وصله المولف باللفظ الاول بعد هذا ببابين
فاسناني واما اللفظ الثاني فاخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق
ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى
لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية
قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه
بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما
اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا
ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدردا وغيره فلا يغتر
بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى ليس العلم المعتبر الا المأخوذ
من الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم قوله وقال ابو ذر الى اخره هذا
التعليق رويناه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي
حدثني ابو كثير يعني مالك بن مَرْثَد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس
عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل
فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت
علي لو وضعتم الصمصامة ورويناه في الحلية من هذا الوجه وبين ان الذي
خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه

وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب خاصة
وقال أبو ذر نزلت فيهم وفينا فشكاه معاوية إلى عثمان فأرسل إلى أبي ذر
فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الرا
والموحدة والذال المعجمة إلى أن مات رواه النسائي وفيه دليل على أن
أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا لأنه كان يرى أن ذلك
واجب عليه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله
أيضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه
والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي
لا ينثني وقيل الذي له حد واحد قوله هذه إشارة إلى القفا وهو
يذكر ويؤنث وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفا والذال معجمة أي أمضي
وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي أي تكملوا قتلي ونكر كلمة
ليشمل القليل والكثير والمراد أنه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن
ذلك ولو أشرف على القتل ولو في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ
الامتناع أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى
تقدير عدم حصوله أولى فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه
وفيه الحث على تعلم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى
طلبا للثواب قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم
أيضا بإسناد حسن والخطيب بإسناد آخر حسن وقد فسر ابن

عباس الرباني الحليم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابرهيم
الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاسمعيلي الرباني نسبة
الى الرب اي الذي يقصد ما امره الرب بقصده من العلم والعمل وقال
ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وزيدت الالف والنون
للمبالغة والحاصل انه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب او الى
التربية والتربية على هذا للعلم وعلى ما حكاه البخاري لمتعلمه والمراد بصغار
العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته
او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال
للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا فائدة اقتصر المصنف في هذا
الباب على ما اورده من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه فاما ان
يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه او يكون تعمد ذلك اشعارا
والله اعلم قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم هو بالخاء المعجمة
اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف
العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها
منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا قوله كي لا ينفروا استعمل في
الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السامة
بالنفور وهما متقاربان ومناسبته ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه اخيرا
من تفسير الرباني كما سبق الذي قبله من تشديده اي ذكر في امر التبليغ
لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتأمل

لا يخلو عن ذلك قوله سفيان هو الثوري وقد رواه أحمد في مسنده عن
ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروي عن السفيانين فإنه
حيث يطلق يريد به الثوري كما أن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف
لا يريد به إلا الفريابي وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي أيضا
وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندي قوله عن أبي وائل في رواية أحمد ثوري ثنا
سمعت شقيقا وهو أبو وائل وأفاد هذا التصريح رفع ما يوهم في رواية مسلم
التي أخرجها من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله
فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق
عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولا عن شقيق ثم سمى
الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه
عنه بواسطة وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده أو
لينبه على عنايته بالرواية من حيث أنه سمعه نازلا لم يقنع بذلك
حتى سمعه عاليا ولهذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات
من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في أوله أنهم
كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فذكر رواية لما خرج
قال أما إني أخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج إليكم فذكر الحديث قوله
كان يتخولنا بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل بالمعجمة هو
القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله خولا إذا تعهده وأصلحه
والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل

والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اذا جمعه
الخيانة فيه كما قيل في تخنف وتأمم وتطاير فيهما وقد قيل ان ابا عمرو بن العلا
سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون
ثم لم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى ابو عبيد الهروي في
الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب يتحولنا بالحا
المهملة اي يتطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة قلت والصواب
من حيث الرواية الاول فقد رواه منصور عن ابي وائل كرواية الاعمش
وهو في الباب الثاني واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض
علينا اي السامة الطارية علينا او ضمن السامة معنى المشقة فعداها
بعلى والصلة محذوفة والمعنى يتركنا من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب
ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة
مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون
يوم الترك لاخذ الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط
واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى
بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ
بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة
عليها في وقت معين دائما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك قوله ابو التياح

بضم

تقدم أنه يعني المثناة الفوقانية ونسبه بدل المعجمة قوله ولا تعسروا
العائد فيه التصريح باللازم تأكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسروا لصدق
على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع
الأحوال وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا وأيضا فإن المقام مقام الإطناب
لا الإيجاز قوله وبشروا بعد قوله يسروا فيه الجناس الخطي ووقع عند
المصنف في الأدب عن آدم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي تقابل
ولا تنفروا لأن السكون ضد النفور كما أن ضد البشارة النذارة لكن
لما كانت النذارة وهي الإخبار بالشر في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت
البشارة بالتنفير والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد
عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل
وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه
سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا
الازدياد بخلاف ضده قوله باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة في
رواية كريمة أياما معلومة وللكشميهني معلومات وكأنه أخذ هذا
من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس أو من استنباط عبد الله
ذلك من الحديث الذي أورده قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر قوله كان عبد الله هو ابن مسعود وكنيته أبو عبد الرحمن
قوله فقال له رجل هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية
النخعي وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات ما يرشد إليه قوله

لتوجدن اللام جواب قسم محذوف أي والله لتوجدن وكأنه على معنى
أي أدركه بفتح همزه أي وأطلع بضم الهمزة أي أصح لم رأى الآيات بكسر
الهمزة وقد تقدم في شرح المتن قريبا والإسناد كله كوفيون وحديث
أنس الذي قبله بصريون قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين ليس في أكثر الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للإسماعيلي
قوله نا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير نسبه إلى جده
وهو بالمهملة مصغرا قوله عن ابن شهاب قال حميد في الاعتصام
للمؤلف من هذا الوجه أخبرني حميد ولمسلم حدثني حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف زاد نسبه جده قوله سمعت معاوية هو ابن أبي سفيان
قوله خطيبا هو حال من المفعول وفي رواية مسلم والاعتصام سمعت
معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة
أحكام أحدها فضل التفقه في الدين وثانيها أن المعطي في الحقيقة
هو الله وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا فالأول لائق
بأبواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا أورده مسلم في
الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لائق بذكر أشراط الساعة وقد
أورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان
عن مجتهد وسيأتي بسط القول فيه هناك وأن المراد بأمر الله هنا
الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار
الناس فعليهم تقوم الساعة وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب

العلم لأن ترجمة هذا الباب خاصة من جهة أسباب الخير لمن يتفقه في دين الله
وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وأن من يفتح
الله عليه به لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله وقد جزم البخاري
بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل
الحديث فلا أدري من هم وقال القاضي عياض أراد أحمد أهل السنة
ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال النووي يحتمل أن يكون هذه
الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله من مجاهد وفقيه و
محدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم
في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين قلت وسيأتي بسط ذلك
في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى قوله يفقهه أي يفهمه كما تقدم
وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط يقال فقه بالضم إذا صار الفقه
له سجية وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفقه بالكسر إذا
فهم ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لأن المقام
يقتضيه ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد
الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد أخرج أبو يعلى
حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في
الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون
فقيها ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير وفي ذلك
بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على

مما هو العلوم وسماه بعضه الكلام على الحديث الاخرين في موضعها
من الجنس والاعتصام ان شاء الله تعالى وقوله لن يزال هذه الامة يعني
بعض الامة فجاء مصرحا به في الموضع الذي اشرت اليه قوله باب
الفهم اي فضل الفهم في العلم اي في المعلوم قوله بنا علي في رواية
ابي ذر ابن عبد الله وهو المعروف بابن المديني قوله بنا سفيان قال
لي ابن ابي نجيح في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح قوله
صحبت ابن عمر الى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان
وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة وانما كثرت احاديث
ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد تقدم الكلام
على متن حديث الباب في اوايل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر
لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان
المسئول عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام
ما يعرض به من قول او فعل وقد اخرج احمد في حديث ابي سعيد الاتي
في الوفاة النبوية حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله
فبكى ابو بكر وقال فديناك فعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير ثم قال ابو سعيد فكان
ابو بكر اعلمنا به والله الهادي الى الصواب قوله باب الاغتباط
هو بالغين المعجمة قوله في العلم والحكمة فيه نظير ما ذكرنا في قوله

في الموعظة

بالموعظة والعلم الذي هو أعلى من ذاك وهو من الحظ المعنوي إن
فلما أيهما مراد كان توليه. وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا هو بضم المثناة
وفتح المهملة وتشديد الواو أي تجعلوا سادة. زاد الكشميهني في روايته
قال أبو عبد الله أي البخاري وبعد أن تسودوا وإلى قوله انتهى أما الأثر
فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس
قال قال عمر فذكره وإسناده صحيح وإنما عقبه البخاري بقوله وبعد أن تسودوا
ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من
التفقه وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع لأن الرئيس قد يمنعه الكبر
والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك عن عيب القضاة إن
القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي
إذا تصدر الحدث فاته علم كثير وقد فسره أبو عبيد في كتابه غريب الحديث
فقال معناه تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فيمنعكم الكبر
عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا وفسره شمر اللغوي بالتزوج
فإنه إذا تزوج صار سيد أهله ولا سيما إن ولد له وقيل أراد عمر الكف
عن طلب الرياسة لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها
وهو حمل بعيد والمراد بقوله تسودوا السيادة وهي أعم من التزويج
ولا وجه لمن خصصه بذلك لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة
لأصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني أن يكون من السواد في
اللحية فيكون أمرا للشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته أو أمرا للكهل

قبل ان يتحول لحيته السواد الى الشيب ولا يحتج به لقطعه وقال ابن المنير مطابقة
قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام
الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط
صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان
الرياسة وان كانت مما يغبط بها صاحبها في العرف لكن الحديث دل على ان الغبطة
لا تكون الا باحد امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم
فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق ويقول
ايضا ان تعجلتم الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا
تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة تمني
المرء ان يكون له نظير ما للآخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي
اطلق في الخبر كما سنبينه قوله ثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه
الزهري يعني ان الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ
الذي حدثه به اسماعيل ورواية سفيان عن الزهري اخرجها المصنف
في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواها مسلم
عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال ثنا الزهري عن سالم عن
ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل
القرآن من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر
فذكره وسنذكر ما تخالفت فيه الروايتان بعد ان شاء الله قوله قال سمعت
القائل هو اسماعيل على ما حررناه قوله لا حسد الحسد تمني زوال النعمة

ع

عن المنعم عليه وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه والحق أنه أعم وسببه
أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فإذا رأى لغيره ما ليس له
أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه أو مطلقا ليساويه وصاحبه مذموم
إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل وينبغي لمن خطر له ذلك
أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات واستثنوا من ذلك
ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى
فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته وأما الحسد المذكور في الحديث فهو
الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازا وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره
من غير أن يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فإن كان في الطاعة
فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وإن كان في المعصية فهو مذموم
ومنه ولا تنافسوا وإن كان في الجائزات فهو مباح فكأنه قال في الحديث
لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين ووجه الحصر
أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما وقد أشار إلى البدنية
بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل آتاه الله
القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا
أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه
فلا تخالف بين لفظي الحديثين ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمي رجل
آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل
الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد

مطلقا لكن هاتان خصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا قوله
الا في اثنتين كذا في معظم الروايات اثنتين بتا التانيث اي لا حسد محمودا في
شي الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللمصنف في الاعتصام الا في اثنين وعلى
هذا فقوله رجل بالخفض على البدلية اي خصلة رجلين ويجوز النصب باضمار
اعني وهي رواية ابن ماجه قوله مالا نكره ليشمل القليل والكثير قوله
فسلطه كذا لابي ذر وللباقين فسلطه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس
المجبولة على الشح قوله هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر بذلك ليدل هلكته م
على انه لا يبقى منه شيا وكمله بقوله في الحق اي في الطاعات ليزيل عنه ايهام
الاسراف المذموم قوله الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القران على ما
اشرنا اليه قبل وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح تنبيه
زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة
كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
اورده المصنف في فضائل القران وعند الترمذي من حديث ابي كبشة
الانماري نحو العمره واسناده القوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استوا العامل في المال بالحق والمتمني في
الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان
لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما سوا وذكر في ضدهما انهما في الوزر
سوا وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سوا يرد على الخطابي في جزمه بان

الحديث

الكوبه يدل على ان الغنى اذا قام بشروط المال كان افضل من الفقير ثم
يكون افضل بالنسبة الى من اعرض ولم يمض لكن الافضلية المستفادة
منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث
في هذه المسألة في حديث الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حيث ذكره المؤلف
في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في
البحر الى الخضر هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب
العلم لان ما يغتبط به تحمل المشقة فيه ولان موسى عليه الصلاة والسلام
لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر
لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا لما قبله وظاهر التبويب ان موسى ركب
البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره
انه خرج في البر وسيأتي بلفظ فخرجا يمشيان وفي لفظ لاحمد حتى اتيا
الصخرة وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله
الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر
لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب
موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب
انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها
ذهابا مجازا من باب اطلاق الكل على البعض او من تسمية السبب باسم ما
تسبب عنه وحمله ابن المنير على ان الى بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان
يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر ولعله

يقوي عنده أحد الاحتمالين في قوله فكان يتبع أثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل
أن يكون لموسى ويحتمل أن يكون للحوت ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية
وغيره فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة
من جزائر البحر انتهى والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالبا
وعنده أيضا من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار
طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر فهذا يوضح
أنه ركب البحر إليه وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات قوله الآية
هو بالنصب بتقدير اقرأ على المفعولية وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي
الآية وهي قوله مما علمت رشدا قوله ثنا وللأصيلي حدثني بالإفراد قوله
غرير تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغرا ويعقوب وسعد وأبوه إبراهيم
ابن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان قوله
حدثه للكشميهني حدث بغيرها وهو محمول على السماع لأن صالحا غير مدلس
قوله تمارى أي تجادل قوله والحر هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين وهو
صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف في قصة له مع
عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني لفضلهم قوله قال
ابن عباس هو خضر لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من
طرق هذا الحديث وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان
ثانيه ثبتت بهما الرواية وبإثبات الألف واللام فيه وحذفهما وهذا التماري
الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن

حر ونوف البكالي كان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر او غيره وذكر
في موسى هل هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة او موسى بن
ميشا بالمعجمة والمهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن
جبير الحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة هذا شيء لغيره وسيأتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شاء الله
تعالى ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسيأتي في
احاديث الانبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر وسيأتي نقل الخلاف
في نسبه وهل هو رسول او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل
هو باق او مات قوله فدعاه اي ناداه وذكر ابن التين انه روي جاء
والنفر بن قيام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التثبت مع
من يأخذ عنه واختاره في ذلك سيظهر قوله اذ جاءه رجل لم اقف على
تسميته قوله بلى عبدنا اي هو اعلم وللكشميهني بل باسقاط اللام
والنفر بن فاوحى الله اليه لا تُطلق النفي بل قل خَضِر وانما قال عبدنا
وان كان السياق يقتضي ان يقول عبد الله لكونه اورده على طريق الحكاية
عن الله تعالى والاضافة فيه للتعظيم قوله فتبع اثر الحوت في البحر هذا
السياق اختصار بيانه عند شرحه قوله فاذا فقدت اي فطلبت لان
فقد الحوت جعل آية اي علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي
الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى اهل العلم
عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم

ثم في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع
في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب
التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه وتنبيها لمن زكى نفسه أن
يسلك مسلك التواضع قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لا يختص جوازه
بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور ويحتمل أن يكون لابن عباس
نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله إشارة إلى الذي وقع لابن عباس
من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له قوله
حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمقعد البصري قوله
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء قوله ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث إلى صدره
وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي
القريب على سبيل الشفقة قوله علمه الكتاب بين المصنف في كتاب
الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس بسبب هذا
الدعاء ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا
زاد مسلم فلما خرج قال من وضع هذا فأخبر ولمسلم قالوا ابن عباس
ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي
أخبرته بذلك وأن ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي
بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأثنى في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن
دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان
يصلي حذاءك وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما والمراد
بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه
والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي
ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء كذا قال وفيه نظر لان المصنف
اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد
بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي
من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن
وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن ابي يزيد التي قدمناها
عند المصنف اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر
الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم
فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي وهذه الزيادة ليست في
الصحيحين قلت وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي
قدمناها عند احمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه
اخر عن عكرمة مرسلا واخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن
اسلم عن ابن عمر ان عمر يدني ابن عباس ويقربه ويقول اني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له يوما فمسح رأسه وقال اللهم فقهه في
الدين وعلمه التأويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب
وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والإسماعيلي
وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من
وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه أحمد
عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على رأسي وهذه الدعوة
مما تحقق إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس
في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه واختلف الشراح
في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة
وقيل الإصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل
وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس
وقيل سرعة الجواب مع الإصابة وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل
التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والأقرب أن المراد
بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن وسيأتي مزيد لذلك في المناقب
قوله باب متى يصح سماع الصغير أي الابن الصغير أو الصبي الصغير وقصد
الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل وقال الكرماني إن
معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه قلت وهذا تفسير لثمرة الصحة

لا التعيين وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن
يحيى قال أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رُدّ يوم أحد إذ لم
يبلغها فبلغ ذلك أحمد فقال بل إذا عقل ما يسمع وإنما قصة ابن عمر في
القتال ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم
في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما
قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه وإن
أراد به رد حديث من سمع اتفاقا أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا
وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على أن مراد ابن
معين الأول وأما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره
يوم بدر ممن لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد
القوة والتبصر في الحرب فكانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم
فكانت مظنته التمييز وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث مروهم بالصلاة
لسبع قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس وقد تبعه ذلك في روايته لم
قوله على حمار هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ
حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح وأتان بفتح الهمزة وشد النون بالمثناة
الصحاح هي الأنثى من الحمير وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره
غيره فعلى هذا في الرواية على اللغة الفصحى وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت
أو البدل وروي بالإضافة وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها

أتى للاستدلال لا بطريق الأولى على أن الآتي من بني آدم لا يقطع الصلاة لا بهم
أشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله جا
سماي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله قوله ناهزت أي قاربت والمراد بالاحتلام
البلوغ الشرعي قوله إلى غير جدار أي إلى غير سترة قاله الشافعي وسياق
الكلام يدل على ذلك لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على
أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره قوله بين
يدي بعض الصف هو مجاز عن الإمام بعض الشيء لأن الصف ليس له يد
وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد
الصفوف قاله الكرماني قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين أي
تأكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء أيضا بكسر العين بوزن تفتعل
من الرعي وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والأول أصوب ويدل عليه
رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت قوله ودخلت في الصف وهي
قد خلت بالفاء قوله فلم ينكر ذلك علي قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة
على المفسدة الخفيفة لأن المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة
مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع
إذ ذاك ولا يقال منع الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقا
فتناول ما بعد الصلاة وأيضا فكان الإنكار يمكن بالإشارة وفيه ما ترجم
له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء ويلتحق

بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حجة ابن عباس لأجل
النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حجابه قوله اذ لا فرق بين الامور
الثلاثة في شرائط الاداء فان قيل التعبير بالصبي والصغير في الترجمة
لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ
وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق
بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله اعلم وسيأتي باقي مباحث
هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد بن يوسف
هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره واما الفريابي فليست له رواية
عن ابي مسهر وكان ابو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه
البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر
ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا
الحديث وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه في السنن الكبرى
عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية
ابن جوصا وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابي التقي
وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير
ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدي وهذا
الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن
الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من
حديثه عن عتبان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان

وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود قوله
عقلت هو بفتح القاف أي حفظت قوله مجة بفتح الميم وتشديد الجيم والمج
هو إرسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا إلا إن كان على بعد وفعله النبي
صلى الله عليه وسلم مع محمود إما مداعبة معه أو ليبارك عليه بها كما
كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة قوله وأنا ابن خمس سنين
لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في
غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي
من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الأوزاعي
يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال أبو داود ليس في حديثه
خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عقلت عند الطبراني
والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر
الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس سنين فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التي
ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين
سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره
أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صريحا في
شيء من الروايات بعد التتبع التام إلا إن كان ذلك مأخوذا من قول
صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس

وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين
لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن
حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم وقد اعترض هذا
اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته
والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه السماع منه وكان
سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة
محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين
واجاب ابن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال
الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه
وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت
بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن
النبوية حتى تدخل في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي
فيه انتهى وهو جواب مسدد وتكملته ما قدمناه قبل ان المقصود
بلفظ السماع في الترجمة هو وما ينزل منزلته من نقل الفعل او التقرير
وغفل البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير
صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير
المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه
والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة
ويتعرض لما يؤدي الى نفي ورود فائدته قوله من دلو زاد النسائي

معقل ولابن حبان معلقة والدلو بدلو بوته والمصنف في الرقاق من
رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما
من بئر بدل دلو ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي
صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم
ومداعبته صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن
خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويبه
البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب
سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا وقال ابن رشيد الظاهر أنهم
أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك لا أن بلوغها شرط لابد من
تحققه والله أعلم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع
والمرجح أنها مظنة لا تحديد ومن أقوى ما يتمسك به في أن المراد في ذلك
إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق
أبي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج فحدثه
قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا
السن يعني إذا كان فهما وقصة أبي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه
لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة قوله باب
الخروج أي السفر في طلب العلم لم يذكر فيه شيئا مرفوعا صريحا وقد أخرج
مسلم حديث أبي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل

الله

الله له به طريقا إلى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه قوله ورحل
جابر بن عبد الله هو الأنصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن أنيس بضم
الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الأنصار قوله في حديث واحد هو حديث
أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق
عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل
حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت
رحلي فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت
للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت
حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق
أخرى أخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج
ابن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت
حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل فذكر نحوه وإسناده صالح وله
طريق ثالثة أخرجها الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي وهو
بالنون الساكنة قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي إسناده
ضعف وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري
حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون

نبه على انه علقه ما لم يجزم به لما اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة

التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه الدعوى

مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض

عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد حسن

وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في

اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف

فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه

رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى

عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى

حديث فان الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة

ابن عامر الجهني اخرجه احمد باسناد منقطع واخرج الطبراني من حديث مسلمة

ابن مخلد قال اتاني جابر فقال لي حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره وكذا

وقع لابن العربي فيما ذكره وروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من

الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن

عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت ان مات ان لا اجده عند

غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك يكثر وسياتي قول الشعبي

في مسألة ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك عن يحيى

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي

د

في طلب الحديث الواحد وللنسائي نحو ذلك عن عمرو وفي حديث جابر دليل على طلب
علو الإسناد لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس ثم لم يقنعه حتى رحل
فأخذه عنه بلا واسطة وللنسائي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن
قوله لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه وأخرج الخطيب عن أبي العالية
قال كنا نسمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى
خرجنا إليهم فسمعنا منهم وقيل لأحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده
علم كثير أو يرحل قال يرحل يكتب عن علماء الأمصار فيشام الناس ويتعلم منهم
وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه
جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة قوله بنا خالد بن خلي هو بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة وحكى بعضهم
في المعتمد تقديم وإياها على الياء لأنه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة
وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ قوله قال الأوزاعي في رواية الأصيلي
بنا الأوزاعي قوله أنه تمارى هو والحر سقط هو من رواية ابن عسا[كر]
يعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند البعض
وقد تقدم مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس بين الروايتين اختلاف
إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة
والنصب بالسفر وخضوع الكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله
تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وموسى عليه السلام منهم فتدخل أمة النبي صلى الله عليه وسلم تحت

هذا الأمر الاجتهادي. تنبيه. قوله باب فضل من علم وعلم الأولى بكسر اللام الخفيفة
أي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها. قوله حدثنا محمد بن العلاء هو أبو كريب
مشهور بكنيته أكثر من اسمه وكذا شيخه أبو أسامة وبريد بضم الموحدة
وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الأشعري وقال في السماع عن أبي موسى
ولم يقل عن أبيه تفننا والإسناد كله كوفيون. قوله مثل بفتح المثلثة والمراد
به الصفة العجيبة لا القول السائر. قوله الهدى أي الدلالة الموصلة إلى
المطلوب والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية. قوله نقية كذا عند البخاري
في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف لكن وقع
عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة
وغين معجمة مكسورة وموحدة خفيفة مفتوحة قال
الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور. قال القاضي عياض هذا غلط في
الرواية وإحالة للمعنى لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت وما ذكره
يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق
إلا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهي مثل قوله
في مسلم طائفة طيبة. قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات
كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروي بقعة. قلت هو بمعنى طائفة لكن
ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين ثم قرأت في شرح ابن رجب في رواية
بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقعة
الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية. قوله قبلت بفتح

القاف

القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الأصيلي
قيلة بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد قوله الكلأ بالقصر
بلا مد قوله والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لأن الكلأ يطلق على
النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط قوله إخاذات كذا في
رواية أبي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها
ألف جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء كالغدير وفي رواية غير أبي ذر
وكذا في مسلم وغيره أجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب
بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها
الماء وضبطه المازري بالذال المعجمة ووهمه القاضي ورواها الإسماعيلي عن
أبي يعلى عن أبي كريب أحارب بحاء وراء مهملتين قال الإسماعيلي لم يضبطه
أبو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم
أجارد بجيم وراء ودال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي
هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات
وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي قوله فنفع
الله بها أي بالإخاذات وللأصيلي به أي بالماء قوله وزرعوا كذا له بزيادة
زاي من الزرع ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب
ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي
كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح لأن رواية زرعوا تدل على
مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وإن كانت رواية

ورعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روي ورعوا
بالواو ولا اصل لذلك وقال القاضي قوله ورعوا راجع للاولى لان الثانية
لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي
استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت قوله واصاب اي الماء
وللاصيلي وكريمة اصابت اي طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي
والمراد بالطائفة القطعة قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض
المستوية الملساء التي لا تنبت قوله فقه بضم القاف اي صار فقيها وقال
ابن التين رويناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي والنووي [illegible]
وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام
الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه
فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه
السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل
المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت
فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل
بنوافله او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر
فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضّر الله امرأ سمع
مقالتي فأدّاها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به
ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل الماء او تفسده
على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما

في الانتفاع بها وافرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم

ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول قد اوضحناه والثاني الاولى منه من

دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من

الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأسا

اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين

اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التي

يمر عليها الماء فلا ينتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل

هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي من اقسام الناس قسمان

احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به

في نفسه وعلمه غيره قلت والاول داخل في الاول لان النفع حصل في

الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت الارض فمنه ما ينتفع الناس

به ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل

فقد دخل في الثاني كما قررناه وان ترك الفرائض ايضا فهو فاسق

لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك رأسا والله اعلم

قوله وقال اسحق وكان منها طائفة قيلت اي بتشديد الياء التحتانية

اي ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف

في هذا الحرف قال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب

ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت

في القائلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة وا

بان تكون هذا اصله لا يصح استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد
بعض اللغات المجان المجمضا اذا اجمع فيه وبعضه القرطبي انصابه
بعيد المهمل لان اجتماع الما انما هو بمثال الطائفة الباقية والكلام هنا
انما هو في الاول الى تمرته وانتبه قال والاظهر انه تصحيف سمه ووقع
في رواية كريمه وقال ابن اسحق وكان سيحا الحرابى يرجحها ولم اسمع
ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن ابي اسامه وهذا ارجح
الاول قوله قاع يعلوه الما والصفصف المستوى من الارض هذا انه
عند المستملي واراد به ان قيعان التي ذكره في الحديث جمع قاع وانها الارض
التي يعلوها الما ولا تسمعوعيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته
في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران وقد
يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطفى بدل الصفصف وهو تصحيف
قوله باب رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا
بقبض العلما كما سياتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجود لا يحصل
الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة قوله
وقال ربيعه هو ابن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعه
الراى باسكان الهمزه قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد
ربيعه ان من كان فيه فهم وقابليه للعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه
فيترك الاشتغال لئلا يودى ذلك الى رفع العلم او مراده الحث على نشر
العلم في اهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيودى الى رفع العلم او مراده

أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل
مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا
وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل أثر ربيعة
المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأويسي
عن مالك عن ربيعة قوله عبد الوارث هو ابن سعيد عن أبي التياح بمثناة
مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم قوله
عن أنس زاد الأصيلي وأبو ذر ابن مالك وللنسائي ثنا أنس ورجال هذا
الإسناد كلهم بصريون وذكر الذي بعده قوله أشراط الساعة أي
علاماتها كما تقدم في الإيمان وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها
ما يكون خارقا للعادة قوله أن يرفع العلم هو في محل نصب لأنه اسم أن
وسقطت أن من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه
فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم قوله
ويثبت هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة وفي
رواية لمسلم ويبث بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أي ينتشر
وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وإنما حكاها النووي في الشرح لمسلم
قال الكرماني وفي رواية وينبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى
ابن رجب عن بعضهم ونُبث بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة
قلت وليست هذه في شيء من الصحيحين قوله ويُشرب الخمر هو
بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره

وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر و
العلامة مجموع ما ذكر قوله ويظهر الزنا أي يفشو كما في رواية مسلم
قوله نا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن أنس زاد الأصيلي
ابن مالك قوله لأحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله
لأحدثنكم وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من
رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولًا ألا
أحدثكم فقالوا نعم فقال لأحدثنكم قوله لا يحدثكم أحد بعدي كذا له
ولمسلم بعدي المعقول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا
يحدثكم به أحد بعدي وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري
ولأبي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعدي وعرف أنس أنه لم يبق أحد سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيره لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة
فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة أو كان عامًا وكان تحديثه بذلك
في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه وقال ابن بطال
يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك
عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق قلت والأول أولى قوله
سمعته هو بيان أو بدل لقوله لأحدثنكم قوله أن يقل العلم هو بكسر
القاف من القلة وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة أن يرفع

العلم

العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند المصنف في
الحدود وهشام عنه في النكاح كلهم عن قتادة وشذ هو فوافق لرواية
ابي التياح وللمصنف ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فيحتمل
ان يكون المراد بقلته اول العلامة وبرفعه آخرها او اطلقت القلة
واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا اليق لاتحاد
المخرج قوله ويكثر النساء قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال
لانهم اهل الحرب دون النساء وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح
فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت قلت وفيه نظر لانه صرح
بالقلة في حديث ابي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال
وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله في آخر
الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء
من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم قوله لخمسين يحتمل ان يراد
به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث ابي موسى
ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة قوله القيم اي من يقوم بامرهن
واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء
هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل
بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يخل به والعقل
لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة
الفتن تخل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب

العالم لأن الخلق لا يدرون جهلا ولا يبقى بعد نسيانهم شيء ذلك وقال القرطبي
في المفهم في هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصا
في هذه الأزمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم
عليهن سواء كن موطوءات أم لا ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا
يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي
قلت وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان
مع دعواه الإسلام والله المستعان قوله باب فضل العلم الفضل هنا بمعنى
الزيادة أي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة
فلا تظن أنه كرره قوله حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
المصري نسبه إلى جده فإنه تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء فإنه تقدم أيضا
قوله حدثني الليث هو ابن سعد عن عقيل وللأصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني
عقيل قوله عن حمزة وللمصنف في التعبير أخبرني حمزة قوله بينا أصله
بين فأشبعت الفتحة قوله أتيت بضم الهمزة قوله فشربت أي من ذلك
اللبن قوله لأرى بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم واللام للتأكيد أو جواب قسم
محذوف والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر
الفعل وبالفتح المصدر قوله يخرج أي الري وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة
قوله في أظفاري في رواية ابن عساكر من أظفاري وهو أبلغ وفي التعبير
من أطرافي وهو بمعناه قوله قال العلم هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية
وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسببا

بعثه الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير
وجه المناسبة للعلم في الحديث من جهة انه عمر عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى
الله عليه وسلم ونصيبه مما اتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بناء على
ان المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن الكلمة المتقدمة قوله باب الفتيا هو
بضم الفاء فان فتحت قلت الفتوى بفتحها والمصادر الاسمية تورد حسنا كلكلمة مثل بقيا
هنا ورجعى قوله وهو واقف المعنى ومراده ان العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان را
قوله على الدابة المراد بها في اللغة كل ما يمشي على الارض وفي العرف ما يركب
وهو المراد بالترجمة وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق
الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احال به على الطريق الاخرى التي اورده في
الحج فقال كان على ناقته ترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد الحديث
من طريق مالك عن ابن شهاب وذكره بالذي هنا من طريق ابن جريج نحوه
ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال تابعه معمر
عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على ناقته قوله حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس قوله حجة الوداع هو بفتح الحاء ويجوز كسرها قوله للناس
يسالونه هو اما حال من فاعل وقف او من الناس او استئناف بيانا
للوقوف قوله فجاء رجل لم اعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله
فجاء اخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سال اذ ذاك وسياتي بسط

ذلك في الحج قوله ولا حرج أي لا شيء عليك مطلقا من الإثم لا في الترتيب ولا في ترك
الفدية فيه هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفي الإثم فقط وفيه نظر لأن
في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج
إن شاء الله تعالى ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون قوله باب من أجاب
الفتيا بإشارة اليد والرأس الإشارة باليد مستفادة من الحديثين
المذكورين في الباب أولا وهما مرفوعان وبالرأس مستفادة من حديث
أسماء فقط وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لأنها كانت
تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل
في التقرير قوله وهيب بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ البصرة مات سنة
خمس وستين وقيل تسع وستين وأرخه الدمياطي في حواشي نسخته
سنة ست وخمسين وهو وهم وأيوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن
عباس والإسناد كله بصريون قوله سئل هو بضم أوله قال أي السائل ذبحت
قبل أن أرمي أي فهل علي شيء قوله فأومأ بيده قال لا حرج أي عليك وقوله
قال يحتمل أن يكون بيانا بالقول أي أومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل كما
في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل أن يكون حالا والتقدير فأومأ
بيده قائلا لا حرج فجمع بين الإشارة والنطق والأول أليق بترجمة المصنف
قوله وقال حلقت يحتمل أن السائل هو الأول ويحتمل أن يكون غيره ويكون
التقدير فقال سائل كذا وقال آخر كذا وهو الأظهر لكونه في الرواية التي قبله
حيث قال فجاء آخر قوله فأومأ بيده ولا حرج كذا ثبتت الواو في قوله ولا حرج [illegible]

عند أبي ذر في الجواب الأول قال الكرماني لأن الأول كان في أسنان الحلق والثاني
عطف على المذكور أولا انتهى وقد تقدم الواو في الأول أيضا في رواية الأصيلي
وغيره قوله سألني هو ابن سلم ولم يسم نفسه وهو من كبار شيوخ البخاري كما
سبق ذكره في باب إثم من كذب قوله أنا حنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن
الجمحي المكي قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الإسمعيلي
من طريق إسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما ولا أدري زاد فيه لا
أدري ذكره أبا هريرة فإنا في المسند يقول يقبض العلم لم يذكره موقوفا
إلى طرفه في آخره أنه مرفوع قوله يقبض العلم تفسير المراد بقوله قبل هذا
يرفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أنه يقع بموت
العلماء قوله ويظهر الجهل هو من لازم ذلك قوله والفتن في رواية الأصيلي
وغيره ويظهر الفتن قوله الهرج هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله
فقال هكذا بيده هو من إطلاق القول على الفعل قوله فحرفها الفائدة بتفسيره
كان الراوي فهم أن الإمالة كانت محرفا قوله كأنه يريد القتل كأن ذلك فهم من
تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات
وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري
عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان
وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز إذ
هو لازم معنى الهرج قال إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت
وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسياق

بعينه فصاحب هذا الحد به هنا ان شاء الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة
ابن الزبير عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه
قوله عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام
وفاطمة جميعا قوله فقلت ما شان الناس اي لما رات من اضطرابهم قوله
فاشارت اي عائشة الى السماء اي انكسفت الشمس قوله فاذا الناس
قيام فانها المرءة من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في
صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض قوله فقالت سبحان اي اشارت
قائلة سبحان الله قوله قلت اية هو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه
اية اي علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها قوله فقمت اي في الصلاة
قوله حتى علاني كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني
بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما غطي به والغشي بفتح الغين و اسكان
الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا هو طرف
من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت
اصب على راسي الماء اي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال ان صبها كان
بعد الافاقة وسياتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة وياتي الكلام على هذا الحديث
ايضا في صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى قوله اريته هو بضم الهمزة قوله
حتى الجنة والنار روينا بالحركات الثلاث فيهما قوله مثل او قريب كذا هو
بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله
مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل وترك

على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر

بين ذراعي وجبهة الأسد تقديره بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد

وقال الآخر أمامَ وخلفَ المرء لطف ربه كوالئ تزوي عنه ما هو يحذر وفي

روايته بترك التنوين في الثاني أيضا وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنة أيضا

وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم وقوله لا أدري

أي ذلك قالت أسماء جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه هل

قالت أسماء مثل أو قالت قريبا وسيأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز إن

شاء الله تعالى ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا

وفي ثبوت ذلك نظر لأنه لم يقع في الحديث ما له ذكر وإن كان قد يظهر

له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس قوله باب تحريض

هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف قوله وقال مالك بن

الحويرث هو بصيغة تصغير الحرث وهذا التعليق طرف من حديث له

مشهور يأتي في الصلاة قوله عن أبي جمرة هو بالجيم والراء بعدها ميم قوله

من شقة هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف قوله ونخطو الدا

ودخ وهو منصوب بفعل مقدر وساغ الفعل لأن المعطوف عليه أمر وفي

قاله الكرماني قلت قد رواه أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا وكأن حذف

من نسخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال النقير أي بالنون المفتوحة

وتخفيف القاف المكسورة وربما قال المقير أي بالميم المضمومة وفتح القاف

وتشديد الياء المفتوحة وليس المرادَ أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين

ليشبه اخراجها دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المعنى الفراغ وليس كذا الخبر
لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما في الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو
المعنى فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في اللفظ بالثا
فكان تارة يقول المرفق وتارة يقول المعنى هذا توجيهه ولا يلتفت الى ما
عداه وقد تقدم مباحث هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه المصنف
هناك عاليا عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يورد الا في المرفق والمعنى
فقط جزم بالمعنى وهو يؤيد ما قلته والله اعلم قوله واحرزوه هو بفتح
الهمزة وكسر البا وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير قوله باب الرحلة
هو بكسر الرا بمعنى الارتحال وفي رواية ايضا بفتح الرا اي الواحدة واما
بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق على من يرحل اليه وفي رواية كريمة
وتعليم اهله بعد قوله في المسئلة النازلة والصواب حذفها لانها انما
في باب اخر قوله ابا عبد الله هو ابن المبارك قوله حدثني عمر بن عبد الله
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قوله عن عقبة
ابن الحرث سماعي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن
انكره وسياتي الخلاف في نسبة عقبة في قصة خبيب بن عدي قوله انه
تزوج ابنة اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية
مشددة وكنيتها ام يحيى كما ياتي في الشهادات وحكى الرماني فقال لا نعرف
اسمها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة
وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي واخره زاي ايضا كما تقدم والمقدم

ومن قاله بضم اوله بعد حرف قوله فانه امرأة لم اقف على اسمها قوله
ولا احرني بكسر المثناة اي فعل ذلك فانه اتعبها قوله قوله اي من مثله
لانها انه دارا فانية والغرض من هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في
طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب
الشهادات ان شاء الله تعالى قوله وتلحقه زوجا غيره اسم هذا الزوج
ظريه بضم المعجمة المسالة وفتح الراء واخره موحدة مصغرا قوله باب التناوب
هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون قوله وقال ابن وهب هذا
التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه
بسنده وليس في روايته قول عمر كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب
النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده
عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد
ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده ام ما هنا بطوله
وانما ذكرها رواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث ليس ذاك من
افراد شعيب قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مكي
نوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن
عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود المدني الهذلي لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في
الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد
قوله وجار لي هذا الجار هو عتبان بن مالك افاده ابن القسطلاني

لكن لم يرد لبابه قوله في بني امية اي في ناحية بني امية سميت العوالي
باسم من نزلها قوله أم هو يعني المطلقة قوله دخلت على حفصة ظاهر
سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر وللاسمعيلي
ثم دخلت على حفصة اي قال عمر ثم دخلت على حفصة وانما جاء هذا من
الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه قال ثم كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت ثم دخلت على حفصة يعني ام المؤمنين
بنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة
وفيه ان الطالب لا يغفل عن النظر في امر معاشه ليستعين على طلب
العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من
حال عمر انه كان يتعاطى التجارة اذ ذاك كما سيأتي في البيوع وفيه ان
شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة
التي لا يدرى من بدأ بها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله
تعالى قوله في باب الغضب في الموعظة ثنا محمد بن كثير هو العبدي ولم يخرج
للصنعاني شيئا قوله اخبرني سفيان هو الثوري عن ابن ابي خالد هو
اسمعيل قوله قال رجل قيل هو حزم بن ابي كعب قوله لا اكاد ادرك
الصلاة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك
لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك قلت
هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه

ج

أنه كان به ضعف فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا
وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة فلذلك وهو معنى حسن
لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ إني لأتأخر
عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله إني لا أكاد أدرك الصلاة أي لا أقرب
من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل وسيأتي بقية
هذا في موضعه في الصلاة وبيان الخلاف في اسم السائل والمسؤول قوله
أشد غضبا قيل إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك قوله وذا الحاجة كذا للأكثر
وفي رواية القابسي وذو الحاجة وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم إن
قبل دخولها أو هو استئناف قوله سأله رجل هو عمير والد مالك كما
سيأتي في اللقطة قوله وكاءها هو بكسر الواو وما يربط به والعفاص
بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء بكسر الواو قوله
تعرفه أما لأنه كان يخبر بعد ذلك عن التقاطها وأما لأن السائل قصر في
فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين قوله سقاؤها هو
بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياما قوله وحذاؤها
بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسيأتي مباحثه الحديثية في كتاب
اللقطة إن شاء الله تعالى قوله ثنا محمد بن العلاء تقدم بهذا الإسناد في باب
فضل من علم وعلّم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كان منها
السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن
عباس في تفسير المائدة قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة

وبالدال المهملة والعالم القرشي السهمي ما سماه في حديث انس الاتي قوله فقام
اخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد في
ترجمة سهيل بن ابي صالح منه واغفله في الاستيعاب ولم يتعرض له احد من
الشارحين ولا ممن صنف في المبهمات ولا في اسماء الصحابة وهو صحابي بلا
مرية لقوله فقال من ابي يا رسول الله ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة
ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه فلان
ابن حذافة وسماه مريد ليهلك في تفسير سورة المائدة قوله فلما راى عمر
هو ابن الخطاب ما في وجهه اي من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله
اي مما يوجب غضبك وفي حديث انس الاتي بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بانه قال جميع
ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في
نقل قصة عبد الله بن حذافة تنبيه قصر المصنف الغضب على الموعظة
والتعليم دون الحكم لان الحاكم مامور ان لا يقضي وهو غضبان والفرق
ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه يقتضي
تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على من يتعلم منه
سوء فهم ونحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق
كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما
ياتي في بابه فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه
حيث قال ابوك فلان فالجواب ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم وعلى

بعد بره تعالى هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى عصمته ورضاه
وتجرد عصمته من النبي دال على تحريمه او كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه
وسلم قوله باب من برك هو بفتح الموحدة والرا المخففة تعالى برك البعير اذا
استناخ واستعمل في الاذى مجازا قوله خرج تمام عبد الله بن حذافة
فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والمعنى فخرج فسئل فاكثروا عليه
فغضب فقال سلوني تمام عبد الله قوله فقال رضينا بالله ربا قال ابن
بطال فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت او الشك
فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى اخره فرضي النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت قوله باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم هو
بضم اليا وفتح الهاء في روايتنا ايضا بكسر الهاء التي في رواية الاصيلي وكريمة
ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير قوله فقال الا وقول الزور كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من
حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلاثا قد مر الحديث فيه معنى الترجمة لكونه قال ذلك ثلاثا قوله
فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير يعود على الجملة الاخيرة وهي قول
الزور وسياق الكلام عليه ان شاء الله تعالى في محاربة قوله وقال ابن عمر
هو طرف ايضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود واوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث
وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله ثنا عبدة

هو ابن عبد الله الصفار ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي
وهو من طبقة عبدة الصفار وفي رواية الأصيلي حدثنا عبدة الصفار قوله
حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أبا سهل والمثنى والد
عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله
ابن أنس بن مالك وثمامة عمه ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد أن أنسا يخبر عما عرفه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده
لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك ويقوي ذلك أن المصنف أخرجه
في كتاب الاستئذان عن إسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الإسناد
إلى أنس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله كان إذا تكلم قال
الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين قوله بكلمة أي
بجملة مفيدة قوله أعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث
بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى تعقل عنه
ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه وقال الترمذي
حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله
ابن المثنى ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي
والترمذي وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين
ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله أراد في بعض حديثه
وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما أنكر

عليه

عليه وقول ابن معين لبسر بن سعيد أراد به في حديثه بعينه فسئل عنه وقد
قواه في رواية إسحاق بن منصور عنه وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته
لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسرا بأمر قادح وذلك غير موجود في عبد الله
ابن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر
عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة والبخاري إنما أخرج له عن عمه
هذا الحديث وغيره ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره وقال
ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث
وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق أن هذا يختلف
باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد
ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء لأن الشروع ملزم
وقال ابن التين فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان قوله إذا
أتى على قوم أي وكان إذا أتى قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله
سلم عليهم هو الجواب قال الإسماعيلي يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم
سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره وأما أن يمر المار مسلما فالمعروف
عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا
بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان لكن يحتمل أن يكون
ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشي أن لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من
أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه والله أعلم قوله في
حديث عبد الله بن عمرو فأدركنا هو بفتح الكاف وقوله أرهقنا بسكون القاف

وللاصيلي ارجعنا وقوله صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعنا او عطف بيان
نصبنا ونصب قوله مرتين او ثلاثا هو شك من الراوي وهو يدل على ان الطلاق
ليسمعه من طالب المراد ليفهم فاذا حصل به وبها اجزا وسياق الكلام على
المبني في الطهارة ان شاء الله تعالى قوله باب تعليم الرجل امته واهله مطابقة
الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتنا بالاهل
الحراير في تعليم فرائض الله وسنن رسوله اكد من الاعتنا بالاما قوله ثنا
محمد بن سلام كذا في روايتنا من طريق ابي ذر وفي رواية كريمة ثنا محمد هو ابن
سلام وللاصيلي ثنا محمد حسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري
عن محمد قيل هو ابن سلام قوله اثنا في رواية كريمة ثنا المحاربي وهو عبد الرحمن
ابن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في
العيدين وذكر ابو علي الجياني ان بعض اهل بلدهم صحف المحاربي فقال
له البخاري فاخطا خطا فاحشا قوله ثنا صالح بن حيان هو صالح بن صالح
ابن مسلم بن حيان نسبه الى جد ابيه وهو بفتح المهملة وتشديد التحتانية
ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه فيقال للواحد منهم
غالبا فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو اخر
كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم
ان البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف برواية
عن الشعبي دون القرشي وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق
منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حي سمعت الشعبي

١٩ ج

واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد
الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي قوله قال عامر اي قال صالح قال عامر
الشعبي وعاد بهم حديث قال اذا املوه خطا لا نطقا قوله عن ابيه هو ابو موسى الا
شعري كما صرح به في العتق وغيره قوله فلانه لهما اجران فلانه مشتريا والمعتق
فلانه رجال او رجال فلانه ولهما اجران خبره قوله رجل هو بدل تفصيل
او بدل كل بالنظر الى المجموع قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه
خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت
به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا
الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة
ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى كان قد ارسل الى بني اسرائيل
بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من
دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه
دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى
ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
ممن كان بهذه المثابة وامن به لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور
ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم
في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة
نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وقد نقل ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى أولئك يؤتون
أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي
الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن
معي وروى الطبري بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة
من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فأوذوا
فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من
بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل
إجراء الحديث على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة انتهى وسادر
ما يؤيده بعد ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة أنه لم
تبلغهم دعوة عيسى لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم
مؤمنين بنبيهم موسى إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى انتهى الأولى وقع في شرح ابن التين
وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام وهو
صواب في عبد الله خطأ في كعب لأن كعبا ليست له صحبة ولم يسلم إلا في
عهد عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة أنها نزلت
في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لأن عبد الله كان
يهوديا فأسلم كما سيأتي في الهجرة وسلمان كان نصرانيا فأسلم كما سيأتي في

البيوع

النوع وهما صحابيان مشهوران الثالثة قال القرطبي الثاني الذي نص عنه
أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى ان آمن بنبينا صلى
الله عليه وسلم فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني انتهى ويستدل عليه بأن
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل
كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت بحث شيخ الإسلام
في هذا في حديث ابي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال ابو عبد الملك البوني
وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قررناه وقال
الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول جميع الامم فيما فعلوه من خير
كما في حديث حكيم بن حزام الآتي أسلمت على ما أسلفت من خير وهو مرجوح
لان الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على الايمان
وأيضا فالنكتة في قوله آمن بنبيه الاشعار بعلية الأجر اي ان سببه
الأجر الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين
أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان أهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله
عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم
كان وزره أشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى
الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم لم يذكرن
في هذا الحديث فيكون العدد أربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بأن
قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث

مستمرة الى يوم القيامة وهذا مصير من شيخنا الى ان تخصيصه بمؤمني اهل
الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة
وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار
عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين
عهده وبعده فما قاله شيخنا اظهر والمراد بنبيهم الى عهد نبينا
صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك واما ما قوى
به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمني اهل الكتاب
رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة
على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمني اهل الكتاب
لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه
مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند
المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر
في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما
الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس
مؤداه مؤدى النكرة والله اعلم الرابعة حكم المراة الكتابية حكم الرجل
كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا ما خصه
الدليل وسيأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الامة في النكاح
قوله وله اجران هو مكرر لطول الكلام للاهتمام به قوله ثم قال عامر

اي الشعبي اعطيناكها ظاهره انه خاطب بذلك صالحا الراوي عنه
ولهذا جزم الكرماني بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب
به ذلك رجلا من اهل خراسان سأله عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما
سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى
قوله بغير شيء اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل
له قوله يركب فيما دونها اي يرحل لاجل ما هو اهون منها كما عند
في الجهاد والضمير عائد على المسألة قوله الى المدينة اي النبوية وكان
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة
في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه
الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر
الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدل به ابن بطال وغيره
من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة وفيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي
ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه والله المستعان
وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الموحدة وسكون
المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية
قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم
قوله باب عظة الامام النساء نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب
الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن
ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن

وذكرهن الموعظة بقوله أي رأيتكن أكثر أهل النار لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
وأشعر بالتعليم من قوله وأمرهن بالصدقة كأنه أعلمهن أن في الصدقة
تكفيرا لخطاياهن قوله عن أيوب هو السختياني وعطاء هو ابن أبي رباح قوله
أو قال عطاء أشهد معناه أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس
أو من قول عطاء وقد رواه بالشك أيضا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم
في المستخرج وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ أشهد
عن كل منهما وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه قوله
ومعه بلال كذا للأصيلي وسقطت الواو للباقي قوله القرط هو بضم القاف
وإسكان الراء بعدها طاء مهملة أي الحلقة التي تكون في شحمة الأذن وسيأتي
مزيد في هذا المتن في العيدين إن شاء الله قوله وقال إسماعيل هو المعروف
بابن علية وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ أشهد من كلام
ابن عباس فقط وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب
عن أيوب ذكره الإسماعيلي وأغرب الكرماني فقال يحتمل أن يكون قوله وقال
إسماعيل عطفا على ثنا شعبة فيكون المراد ثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل
فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود وقد كان سليمان بن حرب لا رواية له عن
إسماعيل أصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة
موصولا عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتي وقد قلنا غير مرة أن
الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية ولو استرسل فيها
مسترسل لقال يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية وأن أيوب آخر

١٧٦

عن الشيباني وهذا في اخر الرواه فيخرج بذلك الى ما ليس بعوض وفي هذا الحديث
جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها وان
الصدقة قد تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار قوله باب الحرص على الحديث
المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه
اريد به مقابلة القران لانه قديم قوله ثنا عبد العزيز هو ابو القاسم الاويسي
وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن ابي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
واسم ابي عمرو ميسرة والاسناد كله مدنيون قوله انه قال قيل يا رسول الله
كذا لابي ذر وكريمة وسقط قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت
فقد اخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللاسمعيلي انه سال ولابي نعيم ان ابا هريرة
قال يا رسول الله قوله اول منك وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع
على الصفة لاحد او البدل منه والنصب على انه مفعول ثان لظننت قاله القاضي
عياض وقال ابو البقا على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم
ما كان احد مثلك وما في قوله لما موصولة ومن بيانية او تبعيضية وفيه فضل
ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم قوله من قال لا اله الا الله احتراز
من المشرك والمراد مع قول محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتي
الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم في الايمان قوله خالصا احتراز
من المنافق ومعنى افعل في قوله اسعد الفعل لا انها افعل التفضيل اي
سعيد الناس كقوله تعالى واحسن مقيلا ويحتمل ان يكون افعل التفضيل
على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة

بها فإنه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف ويشفع
في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب ويشفع في بعض المؤمنين
بالخروج من النار بعد أن دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا
دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات
فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص
والله أعلم قوله من قلبه أو نفسه شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا
من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى فإنه آثم قلبه وفي
الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال
قوله باب كيف يقبض العلم أي كيفية قبض العلم قوله إلى أبي بكر بن حزم هو ابن
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري نسب إلى جد أبيه ولجده عمرو صحبة ولأبيه محمد
رؤية وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها
ولهذا كتب إليه ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه
أبو بكر وقيل اسمه كنيته قوله انظر ما كان أي اجمع الذي تجد ووقع هنا
للكشميهني عندك أي في بلدك قوله فاكتبه يستفاد منه ابتداء تدوين
الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز
وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه
ضبطا له وإبقاء وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ
كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجمعوه قوله ولا تقبل هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وسكونها

وكسرها معاً أي وليغشوا وليجلسوا قوله حتى يُعَلَّمَ هو بضم أوله وتشديد اللام
وللكشميهني يَعْلَم بفتح أوله وتخفيف اللام قوله يهلك هو بفتح أوله وكسر اللام
قوله ثنا العلاء يعني وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر
قوله إلى قوله ذهاب العلماء محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عُمَر أو من
كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والأول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج
ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده
تلو كلام عمر ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى قوله حدثني مالك قال الدارقطني لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى
ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ وأفاد ابن عبد البر
أن سليمان بن بُرْد رواه أيضاً في الموطأ والله أعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية
هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين
والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن أبيه عروة
أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى
ابن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة ووافق أباه على روايته عن عبد الله
ابن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم قوله لا يقبض العلم انتزاعاً أي
محواً من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع
كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع فقال أعرابي كيف يرفع
فقال ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من

الصدور جاز في العبارة الان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله حتى اذا
لم يبق عالم هو بفتح اليا والقاف وللاصيلي بضم اليا وكسر القاف وعالما منصوب
اي لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله رؤسا قال النووي
ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع راس قلت وفي رواية ابي ذر ايضا بفتح الهمزة
وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس قوله بغير علم وفي رواية ابي الاسود
في الاعتصام عند المصنف يفتون برايهم ورواها مسلم كالاولى قوله قال
الفربري هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة قوله
نحوه اي بمعنى حديث مالك ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وفي هذا
الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه ان الفتوى
هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على
القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الامر يفعل ما يشاء قوله باب هل يجعل
اي الامام وللاصيلي وكريمة يجعل بضم اوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك قوله
على حدة بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة اي ناحية وحده والهاء
عوض عن الواو المحذوفة وقد جاء الواقي عدة من الوعد قوله ثنا ادم هو ابن ابي اياس
قوله قال النساء لابي ذر وللباقين قالت النساء وكلاهما جائز وغلبنا بفتح
الموحدة والرجال بالضم لانه فاعله قوله فاجعل لنا اي عين لنا وعبر عنه
بالجعل لانه لازمه ومن اسبابه متعلقة فاجعل والمراد رد ذلك الى اختيارك
قوله فوعظهن التقدير فوفى موعده فلقيهن فوعظهن ووقع في رواية سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة في نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة

فأتاهن فوعظهن قوله وأمرهن أي بالصدقة أو حذف المأمور به لإرادة التعميم
قوله ما منكن امرأة وللأصيلي من امرأة ومن زائدة لفظا وقوله تقدم صفة
لامرأة قوله إلا كان لها أي التقدم حجابا وللأصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان
تامة أي حصل لها حجاب وللمصنف في الجنائز إلا كن لها أي الأنفس التي تقدم
وله في الاعتصام إلا كانوا أي الأولاد قوله فقالت امرأة هي أم سليم وقيل
غيرها كما سنوضحه في الجنائز قوله واثنين وللكشميهني واثنتين بزيادة تاء التأنيث
وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني وفائدته
الحصر وطمعها في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أولا
وسيأتي في الجنائز الكلام في تقديم الواحد قوله حدثني محمد بن بشار أفاد
بهذا الإسناد فائدتين إحداهما تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية
الأولى والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ
الحنث أي الإثم والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ
وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد
وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين وفيه
جواز الوعد وأن أطفال المسلمين في الجنة وأن من مات له ولدان حجباه من
النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز
قوله حدثنا أي أبو هريرة مرفوع والواو في قوله وقال للعطف على محذوف
تقديره مثله أي مثل حديثه أي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن
للعطف على قوله أولا عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن

بإسنادين فهو موصول ووهم من زعم أنه معلق قوله باب من سمع شيئا فزاد
أبو ذر فلم يفهمه قوله فراجعه أي راجع الذي سمعه منه وللأصيلي فراجع
فيه قوله أن عائشة ظاهره الإرسال لأن ابن أبي مليكة تابعي لم
يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد
في قوله قالت عائشة فقلت قوله كانت لا تسمع أي بالمضارع استحضارا
للصورة الماضية لقوة تحققها قوله إنما ذلك بكسر الكاف أي العَرض أي
عرض الناس على الميزان قوله نوقش بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها
الاستخراج ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في
الاستيفاء والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات
العبد موقوفة على القبول وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل
النجا قوله في آخره يهلك بكسر اللام وإسكان الكاف وفي الحديث ما كان
عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة
بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل
فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء وفي حديث أنس
كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو
ذلك لغير عائشة ففي حديث حفصة أنها لما سمعت لا يدخل النار أحد
ممن شهد بدرا والحديبية قالت أليس الله يقول وإن منكم إلا واردها
فأجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الآية وسأل الصحابة لما نزلت

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أينا لم يظلم نفسه فحسبوا أن المراد بالظلم
الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود
والظلم فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة
إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان
العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما
قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وفي حديث عائشة فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى
الله فاحذروهم ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل
ذلك وعاقبه وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى
وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق وذكر الكلام على انتقاد الدارقطني لإسناده
إن شاء الله تعالى قوله باب ليبلغ العلم هو بالنصب والشاهد بالرفع والغائب
منصوب أيضا لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر
قوله قاله ابن عباس أي رواه وليس هو في شيء من طرق حديث ابن
عباس بهذه الصورة وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم
وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم قوله عن أبي شريح
هو الخزاعي الصحابي المشهور وعمرو بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد
ابن العاص بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق وليست له صحبة
ولا كان من التابعين بإحسان قوله وهو يبعث البعوث أي يرسل
الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد

ابن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة قوله ائذن
لي فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم قوله
أحدثك بالجزم لأنه جواب الأمر قوله قام صفة للقول والمقول هو حمد الله
إلى آخره قوله الغد بالنصب أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة قوله
سمعته أذناي إلى آخره أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه
بواسطة وأتى بالتثنية تأكيدا والضمير في قوله تكلم به عائد على قوله قولا
قوله ولم يحرمها الناس بالضم أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح
الناس قوله يسفك بكسر الفاء وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد به
القتل قوله بها وللكشميهني فيها قوله ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة
وفتح الدال أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس قوله وإنما أذن لي
أي الله وروي بضم الهمزة وفي قوله لي التفات لأن نسق الكلام وإنما
أذن له أي لرسوله قوله ساعة أي مقدارا من الزمان والمراد به يوم
الفتح وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر والمأذون له فيه القتال لا
قطع الشجر قوله ما قال عمرو أي في جوابك قوله لا يعيذ بضم المثناة
أوله وآخره ذال معجمة أي مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه
قوله ولا فارا بالفاء والراء المشددة أي هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا
يقتص منه قوله بخربة بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة
كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد ح

وبالجيم

وبالفتح الشريعة وقد تشدد عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد
به الباطل كان الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع
من إقامة القصاص وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه
شيء من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما يتعلق من الاختلاف
في القتال في الحرم إن شاء الله وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثناء
على القول المقصود وإثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء
المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل
أبي شريح لاتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير
ذلك قوله حدثنا حماد هو ابن زيد قوله عن محمد هو ابن سيرين عن ابن
أبي بكرة عن أبي بكرة كذا للمستملي والكشميهني وسقط عن ابن أبي بكرة
للباقين فصار منقطعا لأن محمدا لم يسمع من أبي بكرة وفي رواية عن محمد
ابن أبي بكرة وهي خطأ وكأن من سقطت منها وقد تقدم هذا الحديث
في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبيه وهو الصواب وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة بإسقاطه
عن بعضهم وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى وقوله عن ابن أبي بكرة
عند الجميع وثبت في كل الطرق قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اختصار وقد بين ما يوجهه هناك وكأنه حذف نحو قوله ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وشيئا من كلامه ومن جملته قوله كان ذكر إلى آخره
قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله أحسبه كأنه شك في قوله وأعراضكم

اما الطالب اي بالمرام لا وقت يعتد من في اوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة
بالعطف قوله الا اهل ما بعث هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بداءة
الحديث واعترض قوله وكان محمد الى قوله كان ذلك في اسماء الحديث هذا هو المعتمد
ولا يلتفت الى ما عداه والعلم عند الله تعالى قوله باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو
مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه قوله منصور هو ابن المعتمر
الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر اوله واسكان الموحدة وابوه حراش
بكسر المهملة اوله وهو من كبار التابعين قوله سمعت عليا هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من
الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور
ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث
في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته
وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى
لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب وكذا
مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا
وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القران والسنة واحتج بانه كذب
له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق
الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود
بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله

ورجح الدارقطني والحاكم إرساله وأخرجه البزار من حديث يعلى بن مرة بسند
صحيح وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر
قوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى أن مآل
أمره إلى الإضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم
له كقوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من إملاق
فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد
الأمر فيها لا لاختصاص الحكم قوله فليلج النار جعل الأمر بالولوج مسببا عن
الكذب لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو
بلفظ الأمر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ
من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب
علي يولج أي يدخل النار قوله حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي وجامع بن شداد
كوفي تابعي صغير وفي الإسناد لطيفتان إحداهما أنه من رواية تابعي عن
تابعي يرويه عن صحابي ثانيتهما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص
رواية الابن عن الجد وقد أفردت بالتصنيف قوله قلت للزبير أي ابن العوام
قوله تحدث حذف مفعولها للتسهيل قوله كما تحدث فلان وفلان سمى منهما
في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قوله أما إني بالميم المخففة وهي من حروف
التنبيه وإني بكسر الهمزة ولم أفارقه أي لم أفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد الإسماعيلي منذ أسلمت والمراد في الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى
الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته إلى المدينة

وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لأن لازم الملازمة السماع ولازمه
عادة التحديث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا
أتى بقوله لكن وقد أخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني قلة رواية الزبير
فسألته أي عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت
وعمته أي وزوجته خديجة عمتي وأمه آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت أهيب
ابني عبد مناف بن زهرة وعندي أمك وأختها عائشة عنده ولكني سمعته
يقول قوله من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا أخرجه الإسمعيلي
من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة وأخرجه
ابن ماجه من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للإسمعيلي من طريق معاذ عن
شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله
ابن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث
على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار
بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ والمخطئ وإن كان غير مأثوم
بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم
يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ والثقة إذا حدث بالخطأ
فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا
للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه
الإثم إذا تعمد الإكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث

وأما

وأما من الوعيد فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم قوله فليتبوأ أي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا وهو أمر بمعنى الخبر أيضا أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء قوله ثنا أبو معمر هو البصري المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والإسناد كله بصريون قوله حديثا كثيرا المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل الرفع لأنه فاعل يمنعني وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأن التعليل منهم للإكثار ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه فأخذ منه ولم يمكنه الكتمان ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به ووقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مولى هرمز سمعت أنسا يقول لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثتكم بأشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث أخرجه أحمد فأشار إلى أنه لا يحدث إلا بما يتحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله لولا أن أخطئ

وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى فاخرجه الخطيب عنه
صريحا وقد وجد في روايته ذلك فالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند
الوضوء وفي قصة تكثير الطعام قوله لكن ما هو بكثرة في بيان الشرط فيجمع
جميع انواع الكذب قوله ثنا المكي هو ابن ابراهيم وليس بنسبة فانه تميمي وهو من كبار
شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن
ابي عبيد وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد افرد
فبلغت اكثر من عشرين حديثا قوله من يقل اصله يقول وانما جزم بالشرط
قوله ما لم اقل اي شيئا لم اقله فحذف العائد وذكر القول لانه الاكثر وحكم
الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث
الزبير وانس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث ابي هريرة
الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر
هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي
عن الاتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته
والله اعلم قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قوله عن ابي حصين
هو بمهملتين مفتوح الاول وابو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف
هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب من هذا الوجه وياتي الكلام عليه ثمه
ان شاء الله تعالى وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الاخيرة وهي

مقصود الباب وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره لعادته لينبه على أن
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه
وتعالى أعلم فإن قيل الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره والمعاصي
قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين أحدهما
أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد
الجويني لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير إلى اختياره
ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام
أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر
لا يخفى والجمهور على أنه لا يكفر إلا إن اعتقد حل ذلك الجواب الثاني أن الكذب
عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد
في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول
إقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الإقامة
فيها بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره إلا أن الأدلة
القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى
الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في
الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول إن كذبا علي ليس ككذب على أحد
وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد
الكذب عليه هل تقبل أو لا تنبيه رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا

حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على
توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على ان امتناعهم
انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا لا عن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ
وختم بحديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه
سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة ام في المنام وقد اخرج البخاري
حديث من كذب علي من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع
وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم
معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه مسلم ايضا
من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان
وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد
حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن
الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي
ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن
يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة
فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد
ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من
الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب
ابن شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين

وغيرهم

وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث نحو اربعين
من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد
قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من
الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر
من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا وجمع
طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم
ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها
بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل
منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة
على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في
مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي
انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه
متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط التواتر استواء طرفيه
وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد
باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائها
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها قد رواها
عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه عنه ستة من
مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله
ابن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد

المحقق لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة
تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح
نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في
هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح
على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والأئمة
من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه
انه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث اجمع
العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة
فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره من الصحاح
علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف
المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط قوله باب كتابة العلم
طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل
يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في
ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم
بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين
عليه تبليغ العلم قوله ثنا ابن سلام كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح
به ابو داود وغيره قوله عن سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور
بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن
عيينة قلت لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن

معنى الاستيثار يحتمل من اهل البيت على من يكون له به خصوصية من
اثار ونحوه فائدة فيما يحمل هذا وكذا نقول هنا الان ونعتا تحليل الرواية
عن ابن عيينة خلاف الثوري قوله عن مطرف هو بفتح الطاء المهملة وكسر
الراء ابن طريف بطاء مهملة ايضا قوله عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت
الشعبي قوله عن ابي جحيفة هو وهب السُّوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي
في روايته وللمصنف في الديات سمعت ابا جحيفة والاسناد كله كوفيون
الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي قوله
قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي
والجمع اما لارادته مع بقية اهل البيت او للتعظيم قوله كتاب اي مكتوب
اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل على
ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله
وله في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن
راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما ساله ابو جحيفة
عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت لا سيما
علي اشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم
عليها وقد سال عليا عن هذه المسالة ايضا قيس بن عُباد وهو بضم المهملة
وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي قوله قال
لا زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة قوله الا كتاب
الله هو بالرفع وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة

من الغنيمة المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله أو فهماً أعطيه رجل
لأنه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوباً كذا قال
والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة
على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا إلا ما في القرآن
إلا فهماً يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الأول مفرغ والثاني منقطع معناه
لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل
عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق
طارق بن شهاب قال شهدت علياً على المنبر وهو يقول والله ما عندنا
كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يرد
بالفهم شيئاً مكتوباً قوله الصحيفة أي الورقة المكتوبة وللنسائي من
طريق الأشتر فأخرج كتاباً من قراب سيفه قوله العقل أي الدية وإنما
سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول
بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات
والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها قوله وفكاك بكسر الفاء
وفتحها وقال القزاز الفتح أفصح والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من
يد العدو والترغيب في ذلك قوله ولا يقتل وللكشميهني وأن لا يقتل
بفتح اللام وعطف الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم
العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم
بالكافر في كتاب القصاص ووقع للمصنف ولمسلم من طريق يزيد التيمي

٨٥

عن علي قال ما عند ناشي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها
المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشي لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا
واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي
من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المومنون تتكافؤ دماؤهم
يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب
فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت
واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه
والله اعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن ابي حسان
عن علي وبين ايضا السبب في سوالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك اخرجه
احمد والبيهقي في الدلائل من طريق ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر
فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا
الذي تقول اهو شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
دون الناس فذكره بطوله قوله نا سفيان هو ابن عبد الرحمن
مولى ابا معاوية وهو شيخ السني المجمة بعدها كاف ليس لم يورد
ولبس في البخاري بهذه الصورة غيره قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير
قوله عن ابي سلمة في رواية المصنف في الديات نا ابو سلمة نا ابو هريرة
قوله ان خزاعة اي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق
عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القاتل خراش بن امية الخزاعي

والمعمول في الجاهلية منهما اسمه احمر والمعمول في الاسلام من بني ليث
لم يسم قوله حبس اي منع عن مكة القتل اي بالقاف والمثناة من فوق
او الفيل اي بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية قوله كذا قال ابو نعيم
اراد البخاري ان الشك فيه من شيخه قوله وغيره يقول الفيل اي
بالفاء ولا يشك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم
وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب
ابن شداد كما سياتي بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس
الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في
غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل
مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام اكد
لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا
الحديث وغيره وسياتي الكلام على المسالة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله
تعالى قوله وسلط هو بضم اوله ورسول مرفوع والمومنون معطوف
عليه قوله ولا تحل لاحد قبلي ولم تحل وللمصنف في اللقطة من طريق
الاوزاعي عن يحيى ولن وهي اليق بالمستقبل قوله لا يختلى بالخاء المعجمة
اي لا يحصد يقال اختليته اذا قطعته وذكر الشوك دال على منع
قطع غيره من باب اولى وسياتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شاء الله تعالى
قوله الا لمنشد اي معرف وسياتي الكلام على هذه المسالة في كتاب
اللقطة ان شاء الله تعالى قوله فمن قتل فهو بخير النظرين كذا وقع

هنا وتبعه حديث وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم
بهذا الإسناد فمن قتل له قتيل قوله وإما أن يقاد هو بالقاف أي يقتص
ووقع في رواية لمسلم إما أن يفادى بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب
أن الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيها قبلها إما أن يعقل من
العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فيها قبلها إما أن يقتل بالقاف
والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص أو الدية وفي المسألة
بحث يأتي في الديات إن شاء الله تعالى قوله فجاء رجل من أهل اليمن
هو أبو شاه بهاء منونة وسيأتي في اللقطة مسمى والإشارة إلى من
خرّجه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للأوزاعي ما قوله
اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت وبهذا يظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة قوله
فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة
ووقع في رواية لابن أبي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو
غلط قوله إلا الإذخر هو في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل
مما قبله قوله إلا الإذخر إلا الإذخر كذا هو في روايتنا والثانية على
سبيل التأكيد قوله ثنا عمرو هو ابن دينار المكي قوله عن أخيه
هو همام بن منبه بسكون بعد الموحدة المكسورة وكان الترمذي
سأل الليث بأحرف وكأنه عن وهب وفي الإسناد ثلاثة من التابعين
من طبقة متقاربة أولهم عمرو قوله فإنه كان يكتب ولا أكتب

هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله
ابن عمرو أي ابن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة
كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم منه إلا عبد الله مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل
من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة فإن قلنا الاستثنا
منقطع فلا إشكال إذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو
الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة
أم لا وإن قلنا الاستثنا متصل فالسبب فيه من جهات أحدها أن
عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت
الرواية عنه ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر
أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة
وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ويظهر
هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه
ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص
به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا ينسى ما يحدثه
به كما سنذكره قريبا رابعها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل
جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ
عنه لذلك كثير من أئمة التابعين والله أعلم قوله ولا أكتب قد
يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية

قال حدثت عند أبي هريرة بحديث فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال
ابن عبد البر حديث همام أصح ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي
ثم كتب بعده قلت وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا
عنده أن يكون بخطه وقد ثبت أنه لم يكن يكتب فتعين أن المكتوب
عنده بغير خطه قوله تابعه معمر أي ابن راشد يعني تابع
وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة
أخرجها عبد الرزاق عن معمر وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في
كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى أحمد والبيهقي في
المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا
سمعنا أبا هريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده
ويعي بقلبه وكنت أعي ولا أكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكتاب عنه فأذن له إسناده حسن وله طريق أخرى أخرجها
العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم
سمع أبا هريرة قال ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان استأذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له الحديث وعند
أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو كنت

الله فلاني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث
وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا الحق ولهذا طرق اخرى
عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ولا يلزم منه ان يكون في
الوعي سواء لما تقدم من اختصاص ابي هريرة بالدعاء بعدم النسيان
ويمكن ان يقال يحمل اكثرية عبد الله بن عمرو عليه على ما فاز به عبد الله
من الكتابة بعد الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد
فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان الذي
سمعه مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن ابي هريرة مع ذلك اضعاف
ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة
النبوية بخلاف عبد الله في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم
ومن قصة ابي شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث
عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القران رواه مسلم والجمع بينهما
ان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن
في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القران مع القران في شيء واحد
والاذن في تفريقهما او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من
الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص بمن خشي
منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم
من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله

البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث
واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم
وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب
الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف
وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد قوله
عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود قوله لما اشتد
اي قوي قوله وجعه اي في مرض موته وللمصنف في المغازي لما
حضر وللاسمعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف
من حديث سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته
صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قوله بكتاب اي بادوات الكتاب
ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال ايتوني بالكتف
والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها قوله
اكتب هو بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه
مجاز ايضا اي امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي
البحث في المسئلة في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى وفي مسند احمد
من حديث علي انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اتيه بطبق اي كتف يكتب فيه ما لا تضل امته من بعده قوله
كتابا بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام من الكلمتين وان كانت
احداهما بالحقيقة والاخرى بالمجاز قوله لا تضلوا هو نفي وحذف

النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر وتعدد ذكر
الأمر من غير حرف العطف جائز قوله غلبه الوجع أي فيشق عليه
إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة وكأن عمر فهم من ذلك أنه يقتضي
التطويل قال القرطبي وغيره ائتوني أمر وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال
لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب وأنه
من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه
في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر
لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه
من زيادة الإيضاح ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على
الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود
أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة
من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر
فإذا عزم امتثلوا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله
تعالى وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد
بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع
الاختلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع
بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده أنه صلى الله عليه
وسلم قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة ادعي لي أباك وأخاك

حتى اكتب كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون
الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك لم يكتب والاول اظهر
لقول عمر حسبنا كتاب الله اى كافينا مع انه يشمل الوجه الثانى لانه بعض
افراده والله اعلم وقال الخطابى انما ذهب عمر الى انه لو نص بما يزيل الخلاف لبطل
فضيلة العلما وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزى بانه لو نص على شىء او اشيا
لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما
يكتبه فى حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن فى ذلك
المكتوب وسياتى ما يؤيده فى اواخر المغازى قوله ولا ينبغى عندى التنازع
فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره
عمر صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بعد قال
القرطبى واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم لا يصلين احد العصر
الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون بظاهر الامر
فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح
والله اعلم قوله فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم
وانه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر فى الواقع على ما يقتضيه
هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث
ففى رواية معمر عند المصنف فى الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان
ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد
وجزم ابن تيمية فى الرد على الرافضى بما قلته ووجه رواية حديث الكتاب

ان ابن عباس لم يحدث عبيد الله بهذا الحديث حين خرج من المكان الذي كان به
وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت
ابن عباس يقول إلى آخره وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله
تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لأنه ولد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى
والله أعلم قوله الرزية هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل
الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم
ولغطهم أي أن الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل
على جواز كتابة العلم وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع
في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع
الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر
بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى
تنبيه قدم حديث علي أنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال
أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى
بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث
عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي صلى الله عليه
وسلم له في ذلك فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه
لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميا أو أعمى وختم بحديث ابن عباس الدال
على أنه صلى الله عليه وسلم هم أن يكتب لأمته كتابا يحصل معه الأمن

الاختلاف

الاختلاف وهو لا يضر لانه وكل من الاحاديث ياتي بسط القول فيه في محله
اللائق به الا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب قوله باب العلم والعظة
العلم بالليل والعظة نوع من الوعظ واراد المصنف التنبيه على ان النهي
عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير قوله صدقة هو ابن
الفضل المروزي قوله عن هند هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين
المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امراة قوله وعمرو كذا في روايتنا بالرفع
ويجوز الكسر والمعنى ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار
فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافا
كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الاداء وقد جرت عادته بذلك وقد
روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة ثنا معمر عن الزهري
قال وثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة
قوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري واخطا من قال انه هو القطان لانه
لم يسمع من الزهري ولا لقيه ووقع في غير رواية ابي ذر عن امراة بدل قوله
عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري كان ربما اجمعها وربما سماها
قوله سبحان الله ماذا ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم
وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لانها اسبابه قاله الكرماني ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة قوله انزل
بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور
او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من

الفتن وعبر عنه بالانزال قوله فتح من الخزائن قال الداودي الثاني هو الاول
والشيء قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا
للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح
على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن اوضح لانهما غير متلازمين وكم
نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن قوله صواحب الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة
ضراب
وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات
حينئذ او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول قوله رب كاسية استدل به ابن
مالك على ان رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنساء وهن اكثر اهل النار
انتهى وهذا يدل لورودها في التكثير لا لاكثريتها فيه قوله عارية بتخفيف الياء
وهي مجرورة في اكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه
لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة
سار
في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف وقوله ايقظوا
دل
صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن
عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
بعاها
جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وا
الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند اية تحدث وسياتي بقية الكلام
على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران
في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه
رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق وهند قد قيل انها صحابية

كذا

فان صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وام سلمة هي ام المؤمنين
وفائدة الكلمة فائدة لطيفها وفي الحديث استحباب الاسراع الى الصلاة عند خشية
الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا
حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من راى في منامه ما يكره ان يصلي وسيأتي
ذلك في مواضعه وفيه التسبيح عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير
العالم من ياخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور
قوله باب السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان الميم لانه اسم
للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة
والتي قبلها قوله بالعلم اي في رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية
غيره باب السمر في العلم بتنوين باب قوله حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن اي
انه حدثه عبد الرحمن وفي رواية غير ابي ذر حدثني عبد الرحمن والليث وخالد
قرناد قوله عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر قوله ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة واسمه اي اسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر
الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان اسمه كنيته قوله صلى لنا اي امنا
في رواية بنا وهو حده قوله العشاء اي صلاة العشاء قوله في اخر حياته
ما فقدها اي رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر
قوله ارايتكم هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل له من
الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى
اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره

قالوا نعم قال فاحفظوها وترد ارايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتم
ان اتاكم عذاب الله الآية قال الزمخشري المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار
محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى وانما اوردت
هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الآية الى هذا الحديث وكتبه
نظرا لانه جعل المقدر اخبروني لمطابقة قوله فاحفظوها وليس ذلك مطابقا
لسياق الآية قوله فان راس وللاصيلي فان على راس اي عند انتهاء مائة
سنة قوله منها فيه دليل على ان من تكون لابتداء الغاية في الزمان لقول
الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصرة واولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى
من اول يوم احق ان تقوم فيه وقول انس مازلت احب الدباء من يومئذ
وقوله مطرنا من الجمعة الى الجمعة قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي
الآن موجودا احد اذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية
شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال
انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم
فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم
من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة
على الارض لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل
ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله اعلم
قوله ثنا الحكم يعني هو ابن عتيبة بالمثناة مصغر عتبة وهو تابعي صغير
وكان احد الفقهاء قوله ثم جاء اي من المسجد قوله نام الغليم بضم المعجمة

وهو

وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا
منه صلى الله عليه وسلم بنومه او استفهاما بحذف الهمزة وهو الواقع ووقع
في بعض النسخ يا ام الغليم بالندا وهو تصحيف لم تثبت به رواية قوله
او كلمة تشبهها شك من الراوي والمراد بالكلمة الجملة او المفردة وفي رواية اخرى
نام الغلام قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والنخير
اقوى منه قوله او خطيطه بالخا المعجمة والشك فيه من الراوي وهو
بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم اجده بالخا المعجمة عند اهل
اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير
عن اهل الغريب انه دون الغطيط قوله ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر
واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات
لان الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام
والركعتين بسلام اخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل
وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وسياتي مباحث
هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث
ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه فلما صلى العشا واما
حديث ابن عباس فقال ابن المنير وغيره يحتمل ان يريد ان اصل السمر
يثبت بهذه الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس
لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من
الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني او ما يفهم

من جعله اياه على يمينه كانه قال له قم عن يميني فقال وقعه وفيه ما ذكر
معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى
سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسمعيلي وابعد منها
الاحتمال ان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني
لغيره ايضا يحتمل ان يكون مراد البخاري ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان
يجري بينهم حديث للموانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوايد
قلت والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في
هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد
به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنا بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع
الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما
اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة
السمر بعد العشا وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن
ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى
تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم
فالجواب انه يلحق به والجامع تحصيل الفايدة او هو بدليل الفحوى لانه اذا
شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى وسنذكر ما في مباحث هذا الحديث
حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة وقد دخل في هذا
الباب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا

وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة وليس حديث آخر في قصة أسيد بن
حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي
ورجاله ثقات وهو صريح في المقصود إلا أن في إسناده اختلافا على علقمة
فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه
وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظم صلاة رواه أبو داود
وصححه ابن خزيمة وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس
على شرط البخاري والله أعلم وأما حديث لا سمر إلا لمصل أو مسافر فهو
عند أحمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم
يلحق بالسمر في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه
فقال أبو موسى الصلاة فقال عمر إنا في صلاة **قوله باب** حفظ العلم لم يذكر
في الباب شيئا عن غير أبي هريرة وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث
قال الشافعي رضي الله عنه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره
وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث
النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث من
الباب على أنه لم يكن يجمع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر
من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من
تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لأنا قد بينا الجواب
عن ذلك ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئا سمعه

ولم يشبه مثل ذلك لغيره قوله يا عبد العزيز هو الاويسي المذكور اولا بسياد

حدثه من يقول قوله انه ابو هريرة اي من الحديث عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق سعيد عن ابي هريرة

وله فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري فجازرنا ده

وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها تشي

الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر

على طريق الحكاية حيث قال ابو هريرة ولم يقل الثوري قوله ولولا

آيتان يقول قال لا يقول يقولون وقوله ثم يتلو يقول الاعرج وذكره

بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله

ذم الكاتمين للعلم ما حدث به لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار لظهورها

حصل الاثر للروم ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله اخواننا واراد بصيغة

الجمع بعينه واصحابه والمراد بالاخوة اخوة الاسلام قوله يشغلهم

بفتح اوله من الثلاثي وحكي ضمه وهو شاذ قوله الصفق بالاسواق العا

هو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع قوله في

اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم ولمسلم كان يشغلهم عمل ارضيهم

ولابن سعد كان يشغلهم القيام على ارضيهم قوله وان ابا هريرة

فيه التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول واني قوله لشبع بطنه التعليل

للاكثر وهو الثابت في غير البخاري ايضا وللاصيلي ليشبع بموحدة

اوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفه

قال

قوله ويحضر أي من الأحوال ويحفظ أي من الأقوال وهما معطوفان
على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من
حديث طلحة بن عبيد الله شاهدا لحديث أبي هريرة هذا ولفظه لا اشك
أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك أنه
كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج
البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم
أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل
أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا
يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث
كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس وأخرج
أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة كنت ألزمنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن واختلف
في إسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا وتابعه
إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة
وتابعه يونس بن يزيد والإسنادان جميعا محفوظان صححهما البخاري
وزاد في رواية شعيب عن الزهري شيئا سنذكره في هذا الحديث الثاني
قوله حدثنا أحمد بن أبي بكر هو الزهري المدني صاحب مالك وسقط قوله
أبو مصعب من رواية الأصيلي وأبي ذر وهو بكنيته أشهر والإسناد

مطلب في فضل أبي هريرة وكثرة حفظه رضي الله عنه

له مد يعون انصا ولنا الذي بعده قوله كثيرا هو صفة لقوله حديثا لأنه
اسم جنس قوله فغرف بيديه لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة
قوله ضم وللكشميهني والباقين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل
يتعين لأجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها قوله
فما نسيت شيئا بعد هو مقطوع الإضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد
النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره
ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي فوالذي
بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم
فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهذا يقتضي تخصيص عدم
النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك
من شيء وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن
سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه
به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها
ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك
المقالة والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة وأما ما أخرجه ابن
وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدث عند أبي هريرة
بحديث فأنكره فقلت إني سمعته منك فقال إن كنت سمعته مني فهو
مكتوب عندي فقد يتمسك به من يخص عدم النسيان بتلك المقالة
لكن سند هذا ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حكا

أبي سلمة عنه لا عدوى فإنه قال عنه إن أبا هريرة أنكره قال فما رأيته

نسي حديثا غيره فاختصاص المقالة المشار إليها في حديث الزهري أ

في جميع طرقه وقد وجدنا مصرحا بها في جامع الترمذي والحلية لأبي نعيم

من طريق أخرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة

فذكر الحديث وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة

واضحة من علامات النبوة لأن النسيان من لوازم الإنسان وقد اعترف

أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي

صلى الله عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم إني أسألك مثل ما

سألك صاحباي وأسألك علما لا ينسى فأمن النبي صلى الله عليه وسلم

فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث

على حفظ العلم وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه وفيه فضيلة

التكسب لمن له عيال وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا

اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب قوله ابن أبي فديك بهذا أشكل

قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر

وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل فقال قوله

مراده أن السياق يحتمل أن الإشارة إلى اللفظة الثابتة فيه وليس كذلك

لأن اسم ابن أبي فديك محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ليثي مدني أما [سمعل]

وابن دينار جهني مدني أما عبد الله لكن أسقطا في الرواية عن ابن أبي ذئب

لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين وجوز بعضهم أن يكون الحديث

عند المصنف عن عمرو بن أبي ذئب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في

علامات النبوة فعقب سياقه بالإسناد المذكور والمتن من غير تغيير

إلا في قوله بيديه فإنه ذكرها بالإفراد وقال فيها أيضا فغرف وهي رواية

الأكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده فحذا بيده

فحرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه

ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فقال فغرف قوله حدثنا [سمعل]

هو ابن أبي أويس حدثني أخي هو أبو بكر عبد الحميد قوله حفظت عن

في رواية الكشميهني من بدل عن وهو أصرح في تلقيه من النبي صلى

الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين أي ظرفين أطلق المحل وأراد

به الحال أي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن

هذا يعارض قوله في الحديث الماضي لولا آية وإنما مراده أن محفوظه

من الحديث لو كتبه لملأ وعاءين ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه

على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والأول أولى ووقع في المسند

عنه حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا

لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث

يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع في المحدث

الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة خمسة أجربة
وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر من
الذي لم ينشره قوله بثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة
ساكنة ثم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته زاد الإسماعيلي
في الناس قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال
أبو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة
وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الإسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه
وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي
أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه
ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس
الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها
كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات
قبلها بسنة وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن
إن شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة
إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك
الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين قال وإنما أراد أبو هريرة
بقوله قطع أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم
وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من
الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية

مطلب نفيس وهو قوله قطع مني هذا البلعوم

مطلب في قول الباطنية

المذاكرة على قدر من فهم العلم وقال غيره يحتمل ان يكون اراد مع الصنف المذكور
ما يفعلونه باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم في اخر الزمان فيكره ذلك من
لم يبلغه ويعترض عليه من لا شعور له به قوله باب الانصات للعلماء اي السكوت
والاستماع لما يقولونه قوله ابو الحجاج هو ابن منهال قوله عن جرير هو ابن
عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا قوله قال له في حجة الوداع
ادعى بعضهم ان لفظة له زائدة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من
شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان
سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فيقوى ما قال
البغوي والله اعلم قوله يضرب هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تفعلوا
فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسيأتي بقية الكلام
عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء
لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء كذا قال واما مناسبته الترجمة للحديث
فذلك ان الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم
لرمي الجمرة وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت
في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يأمرهم
بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت

مطلب
اسلام جرير ابن عبد الله البجلي متى كان

وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع فانه يكون مفضيا الى امر آخر وكذلك الاستماع
قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به
عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم
الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات
على الاستماع وقد ذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معتمر بن سليمان
عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما
ندري كيف ذلك قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا
انتهى وهذا محمول على الغالب والله اعلم قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل
اي الناس اعلم اي من غيره والفاء في قوله فيكل تفسيرية بناء على ان فعل
المضارع منصوب بالمضمر اي ما يستحب عند السؤال هو الوكول وفي رواية
ان يكل وهو اوضح قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ونوف بفتح النون وبالفاء والبكالي
بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف وقد شددها بعضهم منسوب
الى بكال بطن من حمير ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بطن من همدان
لانهما متغايران ونوف المذكور تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما
بالاسرائيليات وكان ابن امرأة كعب الاحبار وقيل غير ذلك قوله ان موسى
موسى اي صاحب الخضر وصرح به المصنف في التفسير قوله انما هو موسى
آخر وكذا في رواية بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه
موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه منون

مطلب في نوف البكالي

مصروف لانه نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله مثالا للعلم اذا نكر تحقيقا
قال وفيه بحث قوله كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج
نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون
امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قلت
ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقل في حق
الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد
منه ان العالم اذا كان عنده علم بشي فسمع غيره يذكر فيه شيا بغير علم ان
يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي اخبر بما
هو باطل في نفس الامر قوله حدثني ابي بن كعب في ايراده له بذلك
دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق
من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي
عن صحابي وهما ابن عباس وابي قوله انا اعلم في جواب اي الناس اعلم قيل
انه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل
تعلم احدا اعلم منك وعندي لا مخالفة بينهما لان قوله هنا انا اعلم اي فيما
اعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل تعلم احدا اعلم منك في اسناد
ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند النسائي من طريق عبد الله
ابن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض
في نفسه ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه
فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق

عن معمر عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير فقال ما أحد أعلم بالله وبأمره
مني وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحق بلفظ ما أعلم في الأرض رجلا
خيرا وأعلم مني قال ابن المنير ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه
المسألة كان أولى وعندي أنه ليس كذلك بل رد العلم إلى الله متعين
أجاب أو لم يجب فلو قال موسى أنا والله أعلم لم تحصل المعاتبة وإنما عوتب
على اقتصاره على ذلك أي لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر وإنما
مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على
ما يليق به لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره قوله هو أعلم منك
ظاهر في أن الخضر نبي بل نبي مرسل إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي
على الأعلى وهو باطل من القول ولهذا أورد الزمخشري سؤالا
وهو دلت حاجة موسى إلى التعلم من غيره أنه موسى بن ميشا كما
قيل إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي
في أخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لأنه يستلزم نفي ما أجاب
والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص لقوله
بعد ذلك إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه الله
لا أعلمه والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل إليه ولم
يكن موسى مرسلا إلى الخضر فلا نقص به إن كان الخضر أعلم منه إن
قلنا إنه نبي مرسل أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولي
وتنحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوته

مطلب القول في نبوة الخضر عليه السلام

الحصر قوله وما فعلته عن امري ويقتضي اعتقاد كونه نبيا [illegible] رد على

اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا وفيه

ان المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع شيئا من اقوال السلف

في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا ادري بان سياق

مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال رحمه الله قال وليس

قول موسى عليه السلام انا اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجه

قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد

من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدل لاله به

ايضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ لان موسى انما

اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض

بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر قوله

فانطلقا بقية ليلتهما بالجر على الاضافه ويومهما بالنصب على اراده

سير جميعه وفي بعض الحواشي على انه مقلوب وان الصواب بقية

يومهما وليلتهما لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل

ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا

جميعه والله اعلم قوله أنّى اي كيف بارضك السلام ويؤيده ما في التفسير

هل بارضي من سلام او من اين كما في قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من

اين السلام في هذه الارض التي لا يُعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر

او كانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل على ان الانبياء ومن دونهم

لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى
قبل أن يسأله. قوله فانطلقا يمشيان أي موسى والخضر ولم يذكر
فتى موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. قوله فكلموهم
أن يحملوهما يعني الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع
قوله يحملوهما يقال فيه ما قيل في يمشيان ويحتمل أن يكون يوشع لم
يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك. قوله فجاء عصفور بضم أوله قيل
هو الصُرَد بضم المهملة وفتح الراء. قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله لفظ
النقص ليس على ظاهره لأن علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم
يأخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الآخذ لا على المأخوذ
منه وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض
لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي
يتبعض وقال الإسماعيلي المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا
المعنى وهو كما قيل ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
أي ليس فيهم عيب وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة
وقيل إلا بمعنى ولا أي ولا كنقرة هذا العصفور وقال القرطبي لفظ النقص
هنا مراد به التمثيل والتفهيم إذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته
وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقا من هذا وأبعد عن الإشكال
فقال ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره
من البحر وهو مفسر للفظ الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى والخضر

من الفوائد أن الله عز جلاله وعلاه يفعل ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء
نفعا أو ضرا فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه بل يجب على الخلق
الرضى والتسليم فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على
حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث وأن العقل لا يحسن
ولا يقبح وأن ذلك راجع إلى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه
بالذم فهو قبيح وأن لله تعالى فيما يقضيه حكما وأسرارا ومصالح خفية
اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يوجبه
إليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الأسرار
عرف وإلا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى

مطلب تنبيه على مغلطتين عظيمتين

الخيبة قال ولننبه هنا على مغلطتين الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر
أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا إنما يصدر
ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام
من الرسالة وسماع كلام الله تعالى وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء وأن
أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ويخاطبون بحكم نبوته حتى
عيسى وأدلة ذلك في القرآن كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى يا موسى إني
اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وسيأتي في أحاديث الأنبياء من فضائل
موسى ما فيه كفاية قال والخضر وإن كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول
أفضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم
وأمته أكثر فهو أفضل وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل

وموسى

٢

وموسى افضل منهم وان قلنا ان الخضر ليس نبي بل ولي فالنبي افضل من الولي
وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصائر الى خلافه كافر لانه امر معلوم من
الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر
الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة
فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة
تختص بالعامة والاغبياء واما الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص
بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفا
قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق
الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات فيستغنون
بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له
من تلك العلوم عما كان عند موسى ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك
وان افتوك قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع
فان الله قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة
رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه واحكامه كما قال
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل
رسالاته وامر بطاعتهم في كل ما جاوا به وحث على طاعتهم والتمسك
بما امروا به وان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على
ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق
التي جات بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب

قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبينا لان من قال انه ياخذ عن
قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه
الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله
عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه
قال انا لا اخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال اخر انا اخذ
عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرائع ونسال الله تعالى
الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولي
يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله
فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء
منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم
عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى
بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق التي اخرجها
مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها
فيستفاد منه وجوب التاني عن الانكار في المحتملات واما قتله الغلام ولعله
كان في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان
قوله فعمد بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمدت ونول بفتح النون اي اجرة
قوله فانطلقا اي خرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به ابن عباس في التفسير
قوله قال الخضر بيده هو من اطلاق القول على الفعل عم وسيذكر ما في مثله حج
هذا الحديث في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قوله باب من سال وهو قائم
جالسا

جملة حالية من الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له والمراد أن العالم الجالس
إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياما بل هذا جائز
بشرط الأمن من الإعجاب قاله ابن المنير قوله عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق وأبو موسى
هو الأشعري وكلهم كوفيون قوله قال وما رفع إليه رأسه ظاهره أن القائل
هو أبو موسى ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا في أثناء الخبر قوله من
قاتل إلى آخره هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى
السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الأعمال بالنيات وأنه
لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين
مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل
وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله باب السؤال
والفتيا عند رمي الجمار المراد أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله
عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك
جائز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة وأخر الكلام على المتن
إلى الحج وعبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى جده أبي سلمة
الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة
بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه أنه كان واقفا
عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال
عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه وأما

الاسمعيلي بالخبر على ان الترتيب قائم مع اللفظ اي باي صيغة ورد ما لم يقم
دليل على عدم ارادته وحاصله انهم لو لم يفهموا ان ذلك هو الاصل لما احتاجوا
الى السؤال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذا ورد الامر لشيئين معطوفا
بالواو فقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتاخير ما اخر حتى يقوم الدليل على
التسوية ولكن نقول بعدم الترتيب اصلا ان نتمسك بهذا الخبر لقوله حتى
يقوم دليل على وجوب الترتيب واعترض الاسمعيلي ايضا على الترجمة فقال
لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب وعلى تقدير
مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر
قلت اما في الفائدة فتعظيم الجواب عنه ويراد ان سؤال من لا يعرف الحكم
عنه في موضع يفعله حسن بل واجب عليه لان صحة العمل موقوفة على العلم
بكيفيته وان سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه لا نقص فيه على
العالم اذا اجاب ولا لوم على السائل ويستفاد منه ايضا دفع توهم من يظن
ان في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييعا على الرامي وهذا
وان كان يستفاد من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة
واما الزام الاسمعيلي فجوابه انه ترجم للاول فيما مضى باب الفتيا وهو واقف
على الدابة واما الثاني فكانه اراد ان يقابل المكان بالزمان وهو متجه لكن
وان كان معلوما ان السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل
متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه والله اعلم قوله في باب
قول الله عبد الواحد هو ابن زياد البصري واسناد الاعمش الى منتهاه مما

قيل إنه أصح الأسانيد قوله خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة وقيل
بالعكس والخرب ضد العامر ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء
بعدها مثلثة قوله عسيب أي عصى من جريد النخل قوله بنفر من اليهود
لم أقف على أسمائهم قوله لا تسألوه لا يجيء في روايتنا بالجزم على جواب النهي
ويجوز النصب والمعنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ويجوز الرفع على
الاستئناف قوله لنسألنه جواب القسم المحذوف قوله فقمت أي حتى لا أكون
مشوشا عليه أو فقمت قائما حائلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى أي الكرب الذي
كان يتغشاه حال الوحي قوله الروح الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح
الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل عن خلق
عظيم روحاني وقيل غير ذلك وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله
قوله هي كذا وللكشميهني هكذا في قراءتنا أي قراءة الأعمش وليست هذه القراءة
في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب
القراءات له من قراءة الأعمش والله أعلم قوله باب من ترك بعض الاختيار أي
فعل الشيء المختار والإعلام به قوله عن إسرائيل هو ابن يونس عن أبي إسحق
هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوي عنه والأسود هو ابن
يزيد النخعي والإسناد إليه كلهم كوفيون قوله قال لي ابن الزبير يعني عبد الله
الصحابي المشهور قوله كانت عائشة أي أم المؤمنين قوله في الكعبة يعني
في بناء الكعبة قوله قلت قالت لي زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن
عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد فقلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه

واما اذكر بعضه قال اي ابن الزبير ما سمعته اذ لم يذكر ذلك قاله قوله حديث
عهدهم بشرك حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة قوله قال
للاسلام فقال ابن الزبير بكفر اي ذكره ابن الزبير بقولها بكفر قال الاسود
نسيتها واما ما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي
ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود
بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق اخرى
عن الاسود ورواه الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق
ولفظه قال حدثني حبر بما حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها الاسمعيلي
على رواية اسرائيل وفيما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله يكون في رواية شعبة
ادراج والله اعلم قوله بابا بالنصب على البدل لئلا يأتي ذكره في الموضعين و
بالرفع على الاستئناف قوله فيعجله يعني بعض العامة على ما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم فاشتاتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي
الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى
الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر
عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه
انكار ترك المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه
اصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما قوله باب من خص بالعلم قوما دون
قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون وكراهية بالاضافة بعد قوم دون قوم وهذه
الترجمة قريب من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال وتلك في الافعال

أو فيهما قوله حدثنا عبيد الله هو ابن موسى كما ثبت للباقين قوله عن معروف
هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخاري
غير هذا الموضع وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة
وآخره معجمة وهذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه يلتحق بالثلاثيات من
حيث إن الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي
آخر الصحابة موتا وليس له في البخاري غير هذا الموضع قوله حدثوا الناس
بما يعرفون كذا وقع في رواية أبي ذر وسقط ذلك من روايته عن الكشميهني
ولغيره بتقديم المتن على الإسناد معلقا فقال وقال علي إلى آخره ثم عقبه بالإسناد
والمراد بقوله بما يعرفون أي يفهمون وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم
له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما ينكرون أي ما يشتبه
عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج وفيه دليل على أن المتشابه لا
ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما أنت محدثا قوما
حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وممن كره التحديث
ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان
ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة
كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة
وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها
وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي
وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل

عن مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاحرى فظاهره مطلوب
والله اعلم قوله حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله الدستوائي قوله
رديفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية و
باسكان الحاء المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة
رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما ياتي في الجهاد قوله قال يا معاذ
ابن جبل هو بجر ابن المنعوت به وابن جبل بفتح النون واما معاذ فبالضم لانه
منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير واختار
ابن الحاجب النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف
والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ
زائد فالبعيد بن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتاويل قوله قال
لبيك يا رسول الله وسعديك اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد
المساعدة كانه قال لبا لك واسعادا لك ولكنهما ثنيا على معنى التاكيد
والتكثير اي اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد وقيل في اصل
لبيك واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
قوله ثلاثا اي النداء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح بذلك في رواية مسلم وتقدم
الحديث المتقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم قوله صدقا احترازا
عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد
بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه
والاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة لان

الصدق

الصدق وتعبيره قولا عن مطابقة القول المخبر عنه وتعبيره فعلا عن
تحري الأخلاق المرضية لقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
أي حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا انتهى وأراد بهذا التقرير دفع
الإشكال عن ظاهر الخبر لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين
النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل
السنة على أن طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من
النار بالشفاعة فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال إن ذلك مقيد
بمن عمل الأعمال الصالحة قال ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير
به وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى منها أن مطلقه
مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض
وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم وصحبته
متأخرة عن نزول أكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه
أحمد بإسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة
ومنها أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب
المعصية ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها
ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة
الموحدين ومنها أن المراد بتحريمه حرم جملته لأن النار لا تأكل مواضع
السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها وكذا
لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشرون

لئلا اي فاني ان بشرتهم يستبشرون وللقابسي بحذف النون وهو اوجه لوقوع الفا
بعد النفي او الاستفهام او العرض وهي تنصب في كل ذلك قوله اذا يتكلوا
بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم
يتكلوا وللاصيلي والكشميهني ينكلوا باسكان النون وضم الكاف اي يمتنعوا
عن العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره وروى البزار من حديث ابي سعيد
الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في
التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا
ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود
من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم
واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا
كما سبق في علم الله قوله عند موته اي موت معاذ واغرب الكرماني فقال يحتمل
ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه احمد
بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا حين
حضرته الوفاة يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني
ان احدثكموه الا مخافة ان يتكلوا وذكره قوله تأثما هو بفتح المثناة وتشديد
المثلثة المضمومة اي خشية الوقوع في الاثم وقد تقدم توجيهه في حديث
بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد بالاثم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ
على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر
به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك

واذا زال القيد زال المقيد والاول اوجه لكونه اخر ذلك الى وقت موته وقال
القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من
تبشيرهم قلت والرواية الاتية صريحة في النهي فالاولى ما تقدم وفي الحديث
جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن
جبل من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد
فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده قوله ثنا مسدد ثنا معتمر
كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسي روياه عن ابي زيد المروزي
باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره
انتهى ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون الا معاذا و
الذي قبله الا اسحق فهو مروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه
قوله ذكر لي هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم انس من ذكره له
ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد الله جاء عنه مثله
من عند احمد لان معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس
اذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون
الاودي احد المخضرمين كما سياتي عند المصنف في الجهاد وياتي الكلام
على ما في سياقه من الزيادة ثم ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن
سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يفسر
المبهم باحدهما والله اعلم تنبيه اورد المزي في الاطراف هذا الحديث في
مسند انس وهو من مراسيل انس وكان حقه ان يذكره في المبهمات

والله الموفق قوله من لقي الله أي من لقي الأجل الذي قدره الله يعني الموت
كذا قاله جماعة ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله في الآخرة قوله
لا يشرك به اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي
إثبات الرسالة باللزوم إذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله
فهو مشرك أو هو مثل قول القائل من توضأ صحت صلاته أي مع سائر الشرائط
فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الإيمان به وليس في قوله دخل
الجنة من الإشكال ما تقدم في السياق الماضي لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب
أو بعده قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأثما ومعنى الإثم التحرج من الوقوع
في الإثم وهو كالتحنث وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم
فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر بها إخبارا عاما لقوله أفلا أبشر
الناس فأخذ هو أولا بعموم هذا المنع فلم يخبر بها أحدا ثم ظهر له أن المنع إنما
هو من الإخبار عموما فبادر قبل موته فأخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين
ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ
منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره وقد تعقب هذا
الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة
قال أدخلوا علي الناس فأدخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت أحدثكموه
إلا عند الموت وشاهدي على ذلك أبو الدرداء فقال صدق أخي وما كان يحدثكم
به إلا عند موته وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك ففي المسند من طريق أبي ظبيان

ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما حضر قال سأحدثكم بما سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة واذا عورض هذا الجواب فأجيب عن اصل الاشكال بأن
معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ابا هريرة ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة
ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم
يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكأن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف
ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر
به معاذ لعموم الآية بالتبليغ والله اعلم قوله لا هي للنهي وليست داخلة
على اخاف بل المعنى لا تبشرهم ثم استأنف فقال اخاف وفي رواية كريمة اني اخاف
باثبات اداة التعليل وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ
عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا قوله باب
الحياء اي حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه
الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود واما ما يقع سببا لترك امر شرعي فهو
مذموم وليس بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد
لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحاء ولا في كلامه نافية لا ناهية ولهذا
كانت ميم يتعلم مضمومة وكأنه اراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما
يؤثر كل منهما من النقص في التعلم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية
من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على

شرط المصنف قوله وقالت عائشة هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابرهيم
ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث اوله ان اسما بنت يزيد
الانصارية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قوله هشام
هو ابن عروة بن الزبير وفي الاسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية
عن مثلها وفيه رواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وزينب هي بنت ابي سلمة
ابن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى امها تشريفا لكونها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت ام سليم هي بنت ملحان والدة انس بن
مالك قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا في الحق وقدمت ام سليم هذا
الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا
قالت لها عائشة كما ثبت في مسلم فضحت النساء قوله اذا هي احتلمت اي رأت
في منامها انها تجامع قوله اذا رأت الماء يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية
الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قوله وغطت ام سلمة
في مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين
قوله تعني وجهها هو بالمثناة من فوق والقائل عروة وفاعل تعني زينب والضمير
يعود على ام سلمة قوله وتحتلم بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم
باثباتها وفيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك
انكرت ام سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انكرت وجود المني من اصله ولهذا
انكر عليها قوله تربت يمينك اي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ
التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فبم بموحدة مكسورة وساكنة

الكلام على مباحثه في باب الطهارة قوله ثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس وقد
تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل باب العلم وأورده هنا لقول ابن
عمر فاستحييت ولما أسف عمر على كونه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم
حياء ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه إذا استحيى إجلالا لمن هو أكبر منه أن
يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف
بباب من استحيى فأمر غيره بالسؤال وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال
كنت رجلا مذّاءً وهو بتشديد الذال المعجمة والمد أي كثير المذي وهو بإسكان
المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسيأتي الكلام عليه في
الطهارة أيضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع
القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي أن السؤال وقع وعلي حاضر
قوله باب ذكر العلم أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد وأشار بهذه الترجمة
إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على
الجواز قوله أن رجلا قام في المسجد لم أقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت
الحج كان قبل السفر من المدينة وعرف باسحان الراو علطاس فيهما وقول
ابن عمر ويزعمون إلى آخره تفسير لمن روى الحديث بالمعنى كابن عباس وغيره
وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفقهه لقوله لم أفقه هذه أي الجملة الأخيرة فصار
يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه وسيأتي الكلام على فوائده

في الحج إن شاء الله تعالى قوله باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله قال ابن المنير
موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل إذا
كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص
السبب لأنه جواب وزيادة فائدة ويؤخذ منه أيضا أن المفتي إذا سئل عن
واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير
محل السؤال تعين عليه أن يفصّل الجواب ولهذا قال فإن لم يجد نعلين فكأنه
سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست أجنبية
عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين
أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة
بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه قاله ابن دقيق العيد
وفيه أيضا العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلبا للإيجاز لأن السائل سأل
عما يلبس فأجيب بما لا يلبس إذ الأصل الإباحة ولو عدد له ما يلبس لطال بل
كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه
بالمحرم قوله وابن أبي ذئب هو بالضم عطفا على قوله آدم ثنا ابن أبي ذئب والمراد
أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين وفي رواية غير أبي ذر وعن الزهري
بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب قوله أن رجلا لم أقف على اسمه
وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى خاتمة
اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات
بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر

اربعه وهي بيه لا مير السريه ورحل جابر الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام
في رحوعه الى قومه وحديث ابنا العلم بالعلم وباب ذلك وهو بمانون حديثا
كلها موصوله فالمكرر منها سته عسر حديثا وبعير مكرر اربعه وستون
حديثا وفد وافقه مسلم على تخريجها الا سته عسر حديثا وهي الاربعه
المعلقه المذكوره وحديث ابي هريره اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث
ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذي قبل الرمي وحديث عقبه
ابن الحرث في سهاده المرضعه وحديث انس في اعاده الكلمه ثلاثا وحديث
ابي هريره اسعد الناس بالشفاعه وحديث الزهري كذب علي وحديث
سلمه من يقول علي وحديث علي في الصحيفه وحديث ابي هريره في كونه اكثر
الصحابه حديثا وحديث ام سلمه ماذا انزل الليله من الفتن وحديث ابي هريرة
حفظت وعاس والمراد بموافقته مسلم موافقته على تخريج اصل الحديث عن
صحابيه وان وقعت بعض المخالفه في بعض السياقات وفيه من الاثار
الموقوفه على الصحابه ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا اربعه منها
موصوله والبقيه معلقه قال ابن رُشَيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من
اجاب السائل باكثر مما سال عنه اشاره منه الى انه بلغ الغايه في الجواب
عملا بالنصيحه واعتمادا على النيه الصحيحه واشار بذلك لتعليل رحمه
من يرد بعض الاخبار مجازفه ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه
ربما صنع ذلك فاتبع الطنب بالطنب ما برع سماق وابدع اتساق رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا باب ما جاء في قول الله عز وجل

اذا قمتم الى الصلاة الاية وفي رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله ولكريمة
باب في الوضوء وقول الله الى اخره والمراد بالوضوء ذكر احكامه وشرائطه وصفته
ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور
فيهما وحكي في كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاءة وسمي به لان المصلي
يتنظف به فيصير وضيا واشار بقوله اذا الى اختلاف السلف في معنى
الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال اخرون بل
الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي
حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا
ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثته ان عبد الله بن عمر حدثه عن
عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من
حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند
كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت
شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وسياتي حديث انس في
ذلك في باب الوضوء من غير حدث واختلف العلماء ايضا في موجب الوضوء فقيل
يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة
من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه اصحاب
السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت

بالوضوء

٣٢٣

٢-٩

بالوضوء اذا قام الى الصلاة واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة

ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها

ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم اي لاجله وتمسك بهذه الاية من قال ان الوضوء

اول ما فرض بالمدينة فاما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان

غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة

وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك

واهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية

المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم

وهي تبكي فقالت هؤلاء الملا من قريش قد تعاهدوا [illegible] فقال ائتوني بوضوء

فتوضا الحديث قلت وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة

لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا

وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعة

في المغازي التي يرويها عن ابي الاسود يتيم عروة عنه ان جبريل علم النبي صلى

الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد

من طريق ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد

عن ابيه واخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل

عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند واخرجه الطبراني في

الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط

الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم

أي فرض الوضوء مرة مرة كذا في روايتنا بالرفع على الحكاية ويجوز النصب على
أنه مفعول مطلق أي فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلاً مرة مرة أو على الحال
السادة مسد الخبر أي يفعل مرة أو على لغة من ينصب الجزأين بأن وأخوات
لفظ مرة لإفادة التفصيل أي الوجه مرة واليد مرة إلى آخره والبيان المذكور
يحتمل أن يشير به إلى ما رواه بعد من حديث ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية إذ الأمر يفيد
طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع أن المرة الواحدة
للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب وستأتي الأحاديث في ذلك فيما بعد
وأما حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ففيه بيان بالقول والفعل
معاً لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة
قوله وتوضأ أيضاً مرتين مرتين كذا في رواية أبي ذر ولغيره مرتين بغير
تكرار وسيأتي هذا التعليق موصولاً في باب مفرد مع الكلام عليه قوله
وثلاثاً أي وتوضأ أيضاً ثلاثاً زاد الأصيلي ثلاثاً على نسق ما قبله وسيأتي
موصولاً أيضاً في باب مفرد قوله ولم يزد على ثلاث أي لم يأت في شيء من
الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم أنه زاد على ثلاث
بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك فيما رواه أبو داود
وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم

أساءه

اسناده ضعيف لكن عده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم قوله وكره اهل العلم الاسراف فيه يشير بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كان على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه احمد وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله وان يجاوزوا الى آخره يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شي وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد

ثم الرهبة أي لم أحرمه لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة وهذا الأصح عند الشافعية
أنه مكروه كراهة تنزيه وحكى الدارمي في مسنده عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل
الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة
على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق واختلف عند
الشافعية في القدر الذي يمتنع معه حكم الزيادة على الثلاث فالأصح إن صلى به
فرضا أو نفلا وقيل مثله في سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف وقيل الفرض
فقط وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم وقيل إذا وقع الفصل بزمن يحتمل في
مثله نقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد فإن
اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد وإلا فلا وشرط
للمجدد بنية بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما إذا قصد به القربة
للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور على نور وهو حديث ضعيف ولعل المصنف
أشار إلى هذه الرواية وسيأتي بسط ذلك في أول تفسير المائدة إن شاء الله تعالى
ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء أو بعضها
فإنه يغسل موضعه فقط وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا لئلا يجر
به الحال إلى الوسواس المذموم قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور هو بضم
الطاء والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث
رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن
أسامة عن أبيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا
اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه قوله لا تقبل

في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن إسحق
ابن نصر وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله
والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء
الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا وأما القبول المنفي في مثل قوله
صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل
ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة
أحب إلي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لأن الله تعالى قال إنما يتقبل الله
من المتقين قوله أحدث أي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين
وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعا
في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر
ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها
وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وقيل إن
أبا هريرة إنما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك
وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه
اختياريا أم اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى
غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعده
مطلقا وتدخل تحته الصلاة بالماء أو ما يقوم مقامه وقد روى النسائي بإسناد
قوي عن أبي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فأطلق الشارع على التيمم

أنه وصل لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقوله صلاة من كان محدثا فتوضأ
أي مع باقي شروط الصلاة والله أعلم قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون كذا
في أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث
أنتم الغر المحجلون وهو عند مسلم أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره
محذوف تقديره لهم فضل أو الخبر قوله من آثار الوضوء وفي رواية المستملي والغر
المحجلين بالعطف على الوضوء أي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلي في روايته
قوله عن خالد هو ابن يزيد الإسكندراني أحد الفقهاء الثقات وروايته عن
سعيد بن أبي هلال من باب رواية الأقران قوله عن نعيم المجمر بضم الميم وإسكان
الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة
ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيما
كان يباشر ذلك ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون وهم الليث
وشيخه والراوي عنه والنصف الآخر مدنيون قوله رقيت بفتح الراء وكسر
القاف أي صعدت قوله فتوضأ كذا لجمهور الرواة وللكشميهني يوما بدل
قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه
منه البخاري بلفظ توضأ وزاد الإسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع
في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث
عن سعيد بن أبي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه
أن أبا هريرة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأفاد رفعه

فيه

وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة بل هو من روايته ورأيه معا
قوله أمتي أي أمة الإجابة وهم المسلمون وقد يطلق أمة محمد ويراد بها أمة
الدعوة وليست مرادة هنا قوله يدعون بضم أوله أي ينادون أو يسمون قوله
غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في
جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور
الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية ليدعون
أو على الحال أي أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا
على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في
ثلاث قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد
به هنا أيضا النور واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص
هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة عليها السلام مع
الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي
وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر أن
الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك
في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال سيما ليست لأحد غيركم وله من
حديث حذيفة نحوه وسيما بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي علامة وقد
اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وهو حديث
ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من
خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة قوله من آثار الوضوء بضم الواو

ويجوز نصبها على انه المفعول اي يدعون الغر قوله فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على احداهما لدلالتها على الاخرى
نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو
مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان
على ان في رواية مسلم من طريق عُمارة بن غَزِيَّة ذكر الامرين ولفظه فليطل
غرته وتحجيله وقال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل
الى الزيادة في غسله وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع
لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي
عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ثم ان ظاهره انه بقية
الحديث لكن رواه احمد من طريق فُليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله
من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة
ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة
ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم واختلف العلما
في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت
عن ابي هريرة رواية ورايا وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد
باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل
الى فوق ذلك وقال ابن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على
الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم
وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض

بالاحتمال

بالاحتمال وأما دعوى اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي
مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف
وأكثر الشافعية والحنفية وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على
الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه إلى
الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لأن
الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب
وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره وفيه جواز
الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم
قوله باب بالتنوين لا يتوضأ بفتح أوله على البناء للفاعل قوله من الشك أي
بسبب الشك قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة
قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو
من رواية كريمة غلطا لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا ثم إن شيخ سعيد
فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد ويحتمل
أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الأول جرى صاحب
الأطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب
عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه
فقال منكر قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري سماه
مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو
عم عباد لأبيه أو لأمه قوله أنه شكا كذا في روايتنا شكا بالألف ومقتضاه

ان الراوي هو الشيباني وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل ووقع في بعض الروايات سئل بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا
فالهاء في انه ضمير الشأن ووقع في مسلم سئل بالضم ايضا وضبطه النووي
وقال لم يسم السائل قال وجاء في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم
من هذا ان شكي بالفتح اي في رواية مسلم وانما نبهت على هذا لان بعض الناس
قال انه لم يظهر له كلام النووي قوله الرجل بالضم على الحكاية وهو وما بعده
في موضع نصب قوله يخيل بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة
واصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح
احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين قوله يجد الشيء اي
الحدث خارجا منه وصرح به الاسمعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج
منه شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقبح بخاص اسمه الا للضرورة
قوله في الصلاة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل
الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة
والنهي عن ابطال العبادة موقوف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان
هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية
النواقض قوله لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية قوله
او لا ينصرف هو شك من الراوي وكأنه من علي لان الرواة غيره رووه عن
سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك قوله صوتا اي من مخرجه قوله او

نحو او للصوت وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل بيده ولا
حجة فيه لمن استدل به على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس
ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس
المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان اوسع من
اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث اصل في حكم
بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها
واخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه
النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري
والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه
وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب
عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه
وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بان الشكوى لا
تكون الا عن علة واجيب بما دل على التعميم وهو حديث ابي هريرة عند مسلم
ولفظه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد
اي من الصلاة وصرح بذلك ابو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب
اليه مالك راجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في السبب
المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض
لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من

خبه النظر فوى لانه معارض لما لول الحديث لانه اجز بعدم الابصار الا ان
يحقق وقال الخطابي يستدل به لمن اوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر
لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم وحمل الغرى بان الحد وقد راى
والشبهة هنا فانه بخلاف الاول فانه محقق قوله باب التحقق في الوضوء
اى جواز التحقق قوله سفيان هو ابن عيينه وعمرو هو ابن دينار المكي لا
البصري وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسماء دملو
سوى على وقد اقام بها مدة وكنيته رواية بابي عن بابي عمرو عن كريب
قوله وربما قال اضطجع اى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع
وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لانه لم يرد انا منه
احد حياضعام الاجرحل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا
اختصره قال نام اى مضطجعا اذا اضطجع اى نائما قوله ثم سفيان
كان يحدث به مختصرا ثم صار يحدث به مطولا قوله آلة فعام لذا
للالم ولابن السكن فنام بالفوت بدل الفاء وصوبها القاضي عياض لاجل
قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام اسعى ولا يعني الجزم بخطاها
لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية
وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل
قوله فلما كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وفي للكشميهني
من بدل في فيحتمل ان يكون بمعناها او يحتمل ان يكون زائدة وكان تامة
اى فلما حصل بعض الليل قوله شن معلق المجمه وتشديد النون اى القربة

الحشمة قوله معلق ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء وقد أخرجه بعد أبواب
بلفظ معلقة قوله يخففه عمرو ويقلله أي يصفه بالتخفيف والتقليل
وقال ابن المنير يخففه أي لا يكثر الدلك ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة قال
وفيه دليل على إيجاب الدلك لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره انتهى
وهي دعوى مردودة فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار
على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك قوله نحوا مما توضأ قال
الكرماني لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها
غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب فقمت فصنعت
مثل ما صنع ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة قوله فآذنه
بالصلاة أي أعلمه وللمستملي فناداه قوله فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على أن
النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم كان تنام
عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من
النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه
في منامه قوله قلنا القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من
وجه آخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولأبيه عمير بن قتادة صحبة وقوله
رؤيا الأنبياء وحي رواه مسلم مرفوعا وسيأتي في التوحيد من رواية شريك
عن أنس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا
لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده وأغرب الداودي الشارح
فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا إلزام منه للبخاري بأن

لابد لترجمة الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد
انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم وسيأتي بقية مباحث هذا
الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب اسباغ الوضوء
الاسباغ في اللغة الاتمام قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله عبد الرزاق
في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم
الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه
في الوضوء سبع مرات وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ
غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم قوله ثنا عبد الله بن مسلمة هو
القعنبي والحديث في الموطأ والاسناد كله مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي موسى عن كريب واسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وسيأتي مباحثه في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى قوله دفع من عرفة اي افاض قوله بالشعب بكسر
الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد قوله ولم يسبغ
الوضوء اي خففه وسيأتي فيه ما يعترض في توجيه الحديث الماضي قوله
فقلت الصلاة هو بالنصب على الاغراء او على الحذف والتقدير اتريد الصلاة ويؤيده
قوله في رواية ياتي فقلت اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت
الصلاة قوله فقال الصلاة هو بالرفع على الابتداء وامامك بفتح الهمزة خبره
وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئا واما من زعم ان المراد بالوضوء هنا الاستنجاء

باطل لقوله في الرواية الأخرى فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ ولقوله
فيها ولم يسبغ الوضوء قوله ثم نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء فيه دليل على مشروعية
إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر
لاحتمال أن يكون أحدث فائدة الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم
ليلتئذ كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات
مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب فيستفاد منه
الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب وسيأتي بقية مباحث
هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله باب غسل الوجه باليدين
من غرفة واحدة مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين
جميعا والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم
كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ
من إناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق
حديث الباب يأباه لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه
إلى الأخرى وغسل بهما قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم هو أبو يحيى المعروف
بصاعقة وكان أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث
الإسناد وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضا وقد أدركه البخاري
لكنه لم يلقه وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء قوله
أنه توضأ زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن
أسلم أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

قد عارضه ما رواه النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث أنه توضأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة قوله فغسل وجهه العا

مضمضة لأنها داخلة تحت المجمل والمفصل قوله أخذ غرفة هو بيان لقوله فغسل

أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولاً ما

هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة

والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشا

بغرفة واحدة . وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة لأن

اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله أضافها أي بيان لقوله فجعل بها هكذا قوله

فغسل بها أي بالغرفة وللأصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين قوله ثم مسح

رأسه لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الما

المستعمل لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح

رأسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة

واحدة . ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه وزاد

ابن خزيمة من هذا الوجه وأدخل إصبعيه فيهما قوله فرش أي سكب الماء قليلاً

قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح في أنه لم يكتف

بالرش وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم

مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب

العضو وأما قوله تحت النعل فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة

وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف قوله فغسل

بها يعني رجله اليسرى قايل يعني هو زيد بن اسلم او من دونه واستدل ابن بطال
بهذا الحديث على ان الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء
الذي بقي في اليد منها ملاقي ماء العضو الذي يليه وايضا فالغرفة تلاقي اول جزء
من اجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه واجيب بان الماء ما دام متصلا باليد
مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل تنبيه ذكر ابن التين انه رواه فعلل
بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة قال ولعله جعل الرجلين بمنزلة العضو
الواحد فعد الغسلة الثانية تكرارا لان العل هو الشرب الثاني انتهى وهو
تكلف ظاهر والحق انها تصحيف قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم
ظاهرا من الحديث الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في
حالة الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما
ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي
حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع كما سياتي في الطريق الاخرى ويؤيد
ما اطلقه المصنف ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود انه كان
اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا قوله
جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين قوله يقضي به كذا للمستملي والكشميهني وللباقي
سقط وحمل الاول على ان افعل الجمع اماما وسياتي مباحث هذا الحديث في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب ما يقول عند الخلاء اي عند ارادة دخول

الخلاء كان معنا لذلك والا فلا تعقيب بتنقيصه اشكل ادخال هذا الباب والابواب
التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب الوضوء فذكر فرضها وصفة
وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية
ولا ارى لما اخرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة اول جزء منه فتقديمها الى ذكر
عنه وتاخيرها سواء لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر في ذكر ما يتعلق
بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني
فاستروح قائلا ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي
قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسط ابواب الخلاء بين ابواب الوضوء واجاب بقوله
قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق
بتصحيحه لا غير انتهى وقد ابطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما فتش
البخاري في اسناد ذكرها من تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا
لكان اولى لانه ليس من موضوع كتابه كقوله الخبث بضم المعجمة والموحدة
كذا في الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الموحدة
كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قال النووي وقد صرح جماعة
من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيد الا ان يقال ان ترك التخفيف
اولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران
الشياطين واناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة ابن عساكر
قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان الموحدة فان كانت
مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال

[illegible]

ابن الأعرابي المكروه قال فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من المِلَل فهو
الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا
فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا
وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث
هكذا على الشك الأول بالإسكان مع الإفراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء
المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناثهم وكان صلى الله عليه
وسلم يستعيذ إظهارًا للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى المَعْمَرِي هذا
الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر
قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإسناده
على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية قوله تابعه
ابن عرعرة اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات قوله وقال غندر
هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه
ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل قوله وقال موسى هو ابن إسمعيل
التبوذكي قوله عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق
موسى هذه وصلها المؤلف باللفظ المذكور قوله وقال سعيد بن زيد
هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف في الأدب المفرد قال
ثنا أبو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر
مثل حديث الباب وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل

الخلاء كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله اعلم وهذا في الا
المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها
والكلام هنا في مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة
لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل
حتى لو بال في اناء مثلا في جانب البيت الاصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام
الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل اما في الامكنة المعدة
لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتشمير
ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه
ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل تنبيه سعيد بن زيد
الذي اتى بالرواية المثبتة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في
البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد
عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو
على شرط البخاري قوله باب وضع الماء عند الخلاء هو بالمد وحقيقته المكان
الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا قوله ورقاء هو ابن عمر
قوله عن عبيد الله هو ابن ابي يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه
ووقع في رواية الكشميهني ابن ابي زائدة وهو غلط قوله فوضعت له
وضوءا بفتح الواو اي ماء ليتوضا به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به
وفيه نظر قوله فاخبر بضم الهمزة تقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحارث خالة
ابن عباس هي المخبرة بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافاة بالدعاء

اي

ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد
بين ثلاثة أمور إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء أو يضعه على الباب ليتناوله من
قرب أو لا يفعل شيئا فرأى الثاني أوفق لأن في الأول تعرضا للاطلاع والثالث يستدعي
مشقة في طلب الماء والثاني أسهلها ففعله يدل على ذكائه فناسب أن يدعى له
بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدم مباحث المتن في كتاب
العلم قوله باب لا تستقبل القبلة في روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع
القبلة وفي غيرها بفتح المثناة على البناء للفاعل ونصب القبلة ولام تستقبل
مضمومة على أن لا نافية ويجوز كسرها على أنها ناهية قوله إلا عند البناء جدار
أو نحوه وللكشميهني أو غيره أي كالأحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها
من السواتر قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور
وأجيب بثلاثة أجوبة أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن
من الأرض في الفضاء وهذه حقيقته اللغوية وإن كان قد صار يطلق على
كل مكان أعد لذلك مجازا فيختص النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة وهذا
الجواب للإسماعيلي وهو أقوى الأجوبة ثانيها أن استقبال القبلة إنما يتحقق في
الفضاء وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال
عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها
فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه
وبين القبلة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثها الاستثناء مستفاد من
حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم

كله فإنه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن المنير لكن مقتضاه أن لا يبقى
لتفصيل التراجم معنى فإن قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على أعم من
ذلك ليتناول الفضاء والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم
فيهما لأنه قال فقدمنا الشام كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله والجواب
أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكأنه لم يبلغه
حديث التخصيص ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا
بالتعميم لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد
وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ولفظه عند أحمد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا
الماء قال ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق أنه ليس بناسخ لحديث
النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود
من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير
قصد فكذا رؤية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه
وسلم لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الآتي على
جواز استدبار القبلة في الأبنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك
لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط
ولا يلحق به الاستقبال قياسا لأنه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز
الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البنيان

والصحرا

والحضر مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وهو اعدل الاقوال
لاعماله جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وقال
به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن
حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر الذي اشرنا
اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا
بان الاحاديث تعارضت فليرجع الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة
عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسألة ثلاثة مذاهب اخرى
منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول
ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس
وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او بغائط رواه ابو داود وغيره
وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك اهل
المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم
الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي
الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة
وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا
حكاه ابن ابي الدم ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها
فاما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار
مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري

فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل
المدينة من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله فلا يستقبل بكسر اللام لان لا
ناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة قوله ولا يولها ظهره اي لا يجعلها
مقابل ظهره ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول او بغائط والغائط الثاني غير
الاول اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية
لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص
النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة
ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى
هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس
المالكي قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة
بفروجكم ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين
والله اعلم وسيأتي الكلام على قول ابي ايوب فننحرف ونستغفر حيث اورده المصنف
في اوائل الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب من تبرز بوزن تفعل من البراز بفتح
الموحدة وهو الفضاء الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط قوله
على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من
الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق قوله يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني التابعي
وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة الا ان لواسع رؤية فذكر لذلك
في الصحابة وابوه حَبّان هو ابن مُنقِذ بن عمرو وله ولابيه صحبة وقد تقدم في
المقدمة انه بفتح المهملة وبالموحدة قوله انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح

به مسلم في روايته وسياق لفظه يرشد اليه فمن زعم ان الضمير يعود على واسع
فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سببية
لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايته الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع
اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر قوله ان ناسا يقولون اي ممن
كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل
الاسدي وغيرهم قوله اذا قعدت ذكر القعود لكونه الحالة والا فحال
القيام كذلك قوله على حاجتك كنى بها عن التبرز ونحوه قوله لقد ارتقيت اللام جواب
قسم محذوف قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي
رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر بيت حفصة اي اخته كما صرح به في
رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت
وطريق الجمع ان يقال اضافه اليه على سبيل المجاز لكونها اخته فله منه
سبب او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي
صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وسياتي ايراد
المصنف ذلك من هذا الحديث في باب الخمس ان شاء الله وحيث اضافه الى نفسه
كان باعتبار ما ال اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته
ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب قوله على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته
محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف

وفسر الغوري نحرها بأنها بخاتمها فلا وأسعى بهذا أراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا
يحتمل أن يكون رآه في العصا ولو به على تفتيش لا يدل على النهي لاحتمال أن يكون
جلس عليها ليرتفع بها عن الأرض ويرد هذا الاحتمال أن ابن عمر كان يرى
المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا
بأس به ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما
في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك
الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي
وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور
ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه
وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه قوله وقال أي ابن عمر لعلك الخطاب لواسع
وغلط من زعم أنه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على أوراكهم
أي من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة
وهي التجافي والتجنح كما سيأتي بيانه في موضعه وفي النهاية وفسر بأنه يفرج ركبتيه
فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكل مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة
فقيل يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذي خاطبه لا يعرف السنة إذ لو كان عارفا
بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس
وإنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لأن من يفعل ذلك لا يكون
إلا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في

السياق

السهاو ان واسعا سال ابن عمر عن المسله الاولى حتى ىفسىه الى عدم معرفيها
لم الخصر مرد ودلانه وىر ىسحد على وركىه من ىلون عارفا ىسس الخلا والذى
ىظهر فى المناسىه مادل علىه سىاق مسلم حىث اوله عىد ه عن واسع قال ىله
اصلى فى المسجد واذا عبد الله بن عمر جالس فلما قصىت صلاتى انصرفت اليه
من شقى فقال عبد الله ىقول ناس فذكر الحدىث فكان ابن عمر راى منه فى حال
سجوده شىا لم ىتحققه فساله عنه بالعبارة المذكوره وكانه بدا بالقصه
الاولى لانها من روايته المرفوعه المحققه عنده فقدمها على ذلك الامر المطلوب
ولا ىبعد ان ىكون قرىب العهد ىقول من ىعل غىرها ما ىعل فاحب ان ىعرف
الحكم لهذا التابعى لىىقله عنه على انه لا ىمىنع ابدا مناسبه بىن هاتىن المسلتىن
بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان ىقال لعل الذى كان ىسجد وهو
لاصق بطنه بوركىه كان ىظن امتناع استقبال القبله بفرجه فى كل حالة
فائده مبانى الكلام على مثار النهى واحوال الصلاه اربعه قيام وركوع وسجود
وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى فى السجود فراى ان
فى الاقصاء فيها للفرج بفعله اسىىعابا وتنطعا والسنه بخلاف ذلك والستر
بالثياب كاف فى ذلك كما ان الجدار كاف فى كونه حائلا بين العوره والقبله ان
قلنا ان مثار النهى الاستقبال بالعوره فلما حدث ابن عمر التابعى بالحكم الاول
اشار له الى الحكم الثانى منبها له على ما ظنه منه فى تلك الصلاه التى راه صلاها
واما قول واسع لا ادرى فدل على انه لا شعور عنده بشى مما ظنه ولهذا لم
يغلظ ابن عمر له فى الزجر والله اعلم قوله باب خروج النسا الى البراز اى الفضا

بما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم را وبعد الالف زاي قال الخطابي اكثر الرواة يقولونه
بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب والبراز بالفتح كناية
عن ثفل الغذا وهو الغائط والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى فعلى هذا
من فتح اراد الفضا فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما
تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج قوله ثنا يحيى بن بكير تقدم
هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان
الليث وعقيل قوله المناصع بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة
جمع مَنْصَع بوزن مَقْعَد وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع قال الداودي
سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يَخْلُص والظاهر ان التفسير مقول
عائشة والافيح بالفا المهملة المتسع قوله احجب اي امنعهن من الخروج من بيوتهن
بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسودة ما قال كما سياتي ويحتمل ان يكون
اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراده احب ايضا ان يحجب
اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين
وقد كان عمر يَعُدّ نزول اية الحجاب من موافقاته كما سياتي في تفسير سورة
الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضا الحاجة حالات اولها
بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث
فكن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح
قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن
بالثياب لكن كانت اشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية

ثم نزل

بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا اتخذت الكنف في البيوت فتفسير
ها جاء في حديث عائشة في قصة الافك ايضا فان فيها وذلك قبل ان نتخذ
الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما سيأتي شرحه في موضعه
ان شاء الله تعالى قوله فانزل الله الحجاب وللمستملي اية الحجاب زاد ابو عوانة
في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسيأتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها
قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسيأتي ايضا حديث
عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن
فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تأكل معهم اذ
اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية
الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة
زينب اخرها للنص على قصتها في الاية والمراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى
يدنين عليهن من جلابيبهن قوله فنادى هو ابن يحيى وسيأتي حديثه
هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها
وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة اما والله ما تخفين
علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن

قوله جعل نزول
اية الحجاب سببه
سبحا المولف وبعض
سبعث السور الطوال
بقعط سقيه الله قبره

بطال فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجة إليه من
مصالحهن وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما تبين له أنه الصواب وحيث
لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء
في الطرق للضرورة وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز
وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين وفيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع
وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية وكذا في إذنه لهن بالخروج والله أعلم
قوله باب التبرز في البيوت عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج
النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين
عن الخروج إلا للضرورة قوله عبيد الله بن عمر أي ابن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم والإسناد
كله مدنيون قوله ثنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي ويزيد هو ابن هارون
كما لأبي ذر والأصيلي وحكى هو ابن سعيد الأنصاري الذي روى مالك
عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في روايته حكم مستقبل القبلة أي الكعبة
فما في رواية عبيد الله بن عمر لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة
وإنما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام
وتارة ببيت المقدس بالمعنى لأنهما في جهة واحدة قوله باب الاستنجاء بالماء
أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى
الله عليه وسلم وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة

ابن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذاً لا يزال في يدي
نتن وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله
ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى
بالماء وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم قوله
هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والإسناد كله بصريون قوله أجيء
أنا وغلام زاد في الرواية الآتية عقبها منا أي من الأنصار وصرح به
الإسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي أي مقارب لي في السن والغلام هو
المترعرع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين
وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد
الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز قوله إداوة بكسر الهمزة
إناء صغير من جلد قوله من ماء أي مملوءة من ماء قوله يعني يستنجي به
قائل يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب
فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال
يستنجي بالماء وللإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فأنطلق
أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله
عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة
إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن
عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وقد بان بهذه الروايات
أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث ففيه الرد على الأصيلي

حديث يعقب على البخاري اسنده لانه بهذا الحديث على الاسمعيلي بانما قال

لان قوله سمعته يعني ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد

اي احد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم

يذكرها قال فيحتمل ان يكون اولا لم يصلوا لم يسمعه وقد اسقط هذا الاحتمال

بالروايات التي ذكرناها ولذا نبه الرد على من زعم ان قوله سمعته يحتمل انه

من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه فقد جاء ان

انس عن ابي عبد الملك البوني كان روايه خالد التي ذكرناها تدل على

انه قول انس حيث قال فخرج علينا و وقع هنا في بعض النسخ والزركشي

تصحيف فانه نسبه التصحيف المذكور الى الاسمعيلي وانما هو للاصيلي

واقره وذاد انه ارتضاه وليس بمرضي لما وصحناه ولذا نسبه الكرماني

الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قوله باداوه

من ماء معه الماء الطهوره هو بالضم اي ليتطهر به قوله وقال ابو الدردا

القيس فيكم هذا الخطاب لعلقمه بن قيس والمراد بصاحب النعلين

وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى

الله عليه وسلم في ذلك فصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله

عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجاز الكونه كان يحملها

وسياق الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى

واراد المصنف بحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدردا استعظم

استعارا بقوله بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود وقد

لكن بما ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول
انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما
رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى
في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او اطلاق
الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج
وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في
حديث انس ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث ابي هريرة
انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وايضا
فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا وصفه في ذلك الحديث بالصغر فيبعد
لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا
اي في الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي
في اخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة
فيحتمل ان يفسر به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية
لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بواو العطف قوله باب حمل
العنزة مع الماء في الاستنجاء العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان
وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في اخر حديث هذا الباب العنزة

عصى لها زج برأس مضموم ثم مشددة نسبتان وفي الطبقات لابن سعد
أن النجاشي كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على
صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى قوله
سمع أنس بن مالك أي أنه سمع ولفظه أنه يحدث في الخاطر فأقوله يدخل الخلاء
المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى كان إذا خرج لحاجته ولقرينة حمل
العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها وأيضا فإن الأخلية
التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري
أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا
ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب
الساتر أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه أو تحمل لنبش
الأرض الصلبة أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونه صلى الله عليه وسلم
كان يبعد عند قضاء الحاجة أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى وهذا
أظهر الأوجه وسيأتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة واستدل
البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي وفيه جواز استخدام الأحرار خصوصا
إذا أرصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه أن في خدمة العالم شرفا
للمتعلم لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث
منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم
على استحباب التوضي من الأواني دون الأنهار والبرك ولا يستقيم إلا لو كان النبي
صلى الله عليه وسلم وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني قوله تابعه

النضر اي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي قوله
وشاذان اي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعنا
عنزة وعصا او غيره والظاهر ان او شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة
والله اعلم وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون قوله باب النهي
عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو
للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك
ادب من الاداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم
وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا
يجوز الاستنجاء باليمين اي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك
ومع القول بالتحريم من فعله اساء واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا
يجزي ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره اما
بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله اعلم قوله
ابا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وهو بصري من قدما شيوخ البخاري
قوله هو الدستوائي اي ابن ابي عبد الله لا ابن حسان وهما بصريان ثقتان
مشهوران من طبقة واحدة قوله عن ابيه اي ابي قتادة الحرث وقيل عمرو
وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مشاهده
احد ومات سنة اربع وخمسين على الصحيح فيهما قوله ولا يتنفس بالجزم ولا
ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيهما على ان لا نافية قوله في الاناء اي داخله اما
اذا ابانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في حديث انس في كتاب الاشربة

ان شا الله تعالى وهذا النهي للتأديب لا لإرادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع
النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره
عن شربه قوله واذا اتى الخلا اي فبال كما فسرته الرواية التي بعدها قوله
ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنج وقد اثار الخطابي هاهنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى
عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقها الخراسانيين فسأله عن هذه
المسألة فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان
المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره
شيا
استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الا
الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشيا البارزة فيستجمر بها بيساره
ى
فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي
رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شي من ذلك بيمينه انتهى وهذه
هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن
الاستنجا باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من
اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجا بالدبر مردود والمس وان كان
مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج
المراة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا
شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما
قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر
العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا

باليمين ولا ما يستنجي بها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط
وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه
اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب
قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلما يكون
ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد
ابن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجا وانما خص النهي بحالة البول
من جهة ان مجاور الشي يعطى حكمه فلما منع الاستنجا باليمين منع مس آلته حسما
للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله
عن مس ذكره انما هو بُضعة منك فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول
بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار
اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلما
ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف
انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد
المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا
خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل قوله ثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن
ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد اورده من
طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن من محذور التدليس قوله فلا ياخذن
كذا لابي ذر بنون التاكيد ولغيره بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمة لا يُمسك

ولذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع في رواية الاسمعيلي
لا يمس واعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل
بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه واستنبط منه
بعضهم منع الاستنجا باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله لكون النهي
عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذاك من باب الاولى وما وقع في العتبية عن
مالك من عدم الكراهة فقد انكره حذاق اصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين
معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لامكن ان يتذكره عند الاكل فيتاذى
بذلك والله اعلم قوله ولا يتنفس في الانا جملة خبرية مستقلة ان كانت لا
نافية وان كانت ناهية فمعطوفة لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا
بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما
هو حكم مستقل ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين
التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضا وثبت انه شرب
فضل وضوئه فالمؤمن بصدد ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لان
التنفس في الانا يختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله
والله اعلم قوله باب الاستنجا بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم
ان الاستنجا مختص بالما والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناها
استنجي بها قوله حدثنا احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي جد
ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي
ايضا لكنه يكنى ابا محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم

ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابى الوليد ووهم ابضا من جعلهما واحدا
قوله عن جده يعنى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن سعيد بن
العاصى بن اميه القرشى الاموى وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق والذى
ولى امره المدينه وكان يجهز البعوث الى مكه كما تقدم فى حديث ابى شريح الخزاعى
وكان عمرو هذا قد رغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك
وسير اولاده الى المدينه وسكن ولده مكه لما ظهرت دوله بنى العباس فاستمروا
بها ففى الاسناد مكيان ومدنيان قوله اتبعت بتشديد التاء المثناة اى سرت
وراءه والواو فى قوله وخرج حاليه وفى قوله وكان استئنافيه وفى روايه اى ذر
فكان بالفاء قوله فدنوت منه زاد الاسمعيلى استانس واتنحنح فقال من
هذا فقلت ابو هريره قوله ابغنى بالوصل من الثلاثى اى اطلب لى يقال بغيتك
الشى اى طلبته لك وفى روايه بالقطع اى اعنى على الطلب يقال ابغيتك
الشى اى اعنتك على طلبه والوصل اليق بالسياق ويؤيده روايه الاسمعيلى
ائتنى قوله استنفض بفاء مكسوره وضاد معجمه مجزوم لانه جواب الامر
ويجوز الرفع على الاستئناف قال القزاز قوله استنفض استفعل من النفض
وهو ان يهز الشى ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف اى بتقدم الظا
المشاله على الفاء ولكن كذا روى انتهى والذى وقع فى الروايه صواب ففى
القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وهو ماخوذ من كلام المطرزى
قال الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا ومن رواه بالقاف
والصاد المهمله فقد صحف انتهى ووقع فى روايه الاسمعيلى استنجى بدل

استنفض وكأنها المراد بقوله في روايتنا أو نحوه ويكون التردد من بعض
رواته قوله ولا تأتني كأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يفهم أبو هريرة
من قوله استنجي أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار فنبهه
باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك
مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين
بالنهي معنى وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف في المبعث
في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم
والروث قال هما من طعام الجن فالظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع
بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسا من باب الأولى وكذا
المحترمات كأوراق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق
به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما
في معناه كالزجاج الأملس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال
إنهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيا
عنه وسيأتي في باب المبعث بيان قصة وفد الجن وأي وقت كانت إن شاء
الله تعالى قوله وأعرضه كذا في أكثر الروايات وللكشميهني وأعرض عنه باده
مثناه بعد العين والمعنى متقارب قوله فلما قضى أي حاجته أتبعه بهن
قطع أي ألحقه وكنى به عن الاستنجاء وفي الحديث جواز اتباع السادات
وإن لم يأمروا بذلك واستخدام الإمام بعض رعيته والإعراض عن قاضي

الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجى به واعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها
بعد الفراغ فلا يأمن التلوث والله اعلم قوله باب بالمعوس لا يستنجى بها اوله
قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وابو اسحق
هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وابوه الاسود قوله ليس
ابو عبيدة اي ابن عبد الله بن مسعود قوله ذكره اي لي ولكن عبد الرحمن
ابن الاسود اي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة
حدثني عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية
عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع
من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة
ورواية ابي اسحق لهذا الحديث عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود
عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق فمراد
ابي اسحق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي لست ارويه الآن عن
ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن قوله عن ابيه هو الاسود
ابن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن
عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا
عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود قوله اتى الغائط
اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة قوله فلم اجد وللاسمعيلي فلم اجده
اي الحجر الثالث قوله ثلاثة احجار فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث
سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة

الحجار رواه مسلم واحمد وبهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا
ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى
ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة
في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين
الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط
العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل
على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت
براءة الرحم بقرء واحد قوله فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في
هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون
من الخيل والبغال والحمير قوله والقى الروثة استدل به الطحاوي على
عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه
الله عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن
مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر ورجاله
ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه
الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وقد قيل ان ابا اسحق
لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير ان
يكون ارسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد واستدلال
الطحاوي ايضا فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب
الثلاثة ثم يجدد الامر بطلب الثالثة او اكتفى بطرف احدهما عن الثالثة لان المقصود

بالثلاثة

بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه
لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف
وقال أبو الحسن بن القصار المالكي روي أنه أتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال
به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما
أقل من ثلاثة انتهى وفيه نظر أيضا لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه وكأنه إنما وقف
على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل
واحد وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض
وللدبر بالثلاثة أو مسح من كل منها بطرفين وأما استدلالهم على عدم الاشتراط
العدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص الصريح
كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم قوله هذا ركس كذا وقع هنا بكسر
الراء وإسكان الكاف فقيل هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه
وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع رُدّ من حالة
الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والأولى أن يقال رُدّ من حالة الطعام
إلى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه
أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أي رُدّوا فكأنه قال هذا
رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه رَكسا إذا رده وفي رواية
الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهو يؤيد الأول وأغرب النسائي فقال عقب هذا
الحديث الركس طعام الجن وهذا إن ثبت في اللغة فهو مُريح من الإشكال قوله
وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه يعني يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي

عن ابي اسحق وهو جده حدثني عبد الرحمن يعني ابن الاسود بن يزيد بالاسناد
المذكور ولا اراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس
هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمن الشاذكوني حيث قال لم نسمع في التدليس باخفى
من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي ابي اسحق وقد استدل
الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى
القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ
عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان
او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد اعله قوم بالاضطراب
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي اسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة
الشرح لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد
ابي اسحق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحق
على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم وحديثه يستشهد به
اخرجه ابن ابي شيبة ومما يرجحها ايضا استحضار ابي اسحق لطريق ابي عبيدة
وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن ابي عبيدة فانه لم يتعرض فيها
لرواية عبد الرحمن كما اخرجه الترمذي وغيره فلما اختار في رواية زهير طريق
عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية
عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم قوله باب الوضوء مرة مرة اي لكل عضو والحديث
المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة
واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي وصرح ابو

ولا الاسمعيلي

والاسمعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم **قوله باب** الوضو
مرتين مرتين اي لكل عضو **قوله** ثنا الحسين بن عيسى هو البسطامي بفتح
الموحدة ويونس هو المودب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله بن زيد
هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور في صفة وضو
النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه
الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روى النساي من طريق سفيان بن
عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الراس
وتثليث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شا الله
وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضا مرة
وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين وهو شاهد
قوي لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين
لاختلاف مخرجهما والله اعلم **قوله باب** الوضو ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو **قوله** عطا
ابن يزيد هو الليثي المدني والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين حمران
وهو بضم المهملة ابن أبان وعطا وابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه اربعة
من التابعين حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما
قرينان ايضا **قوله** دعا باناء وفي رواية شعيب الاتية فرايت دعا بوَضوء وكذا
لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للما المعد للوضو وبالضم الذي هو الفعل
وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضا به **قوله** فافرغ اي صب **قوله** على كفيه

ثلاث مرار كذا لأبي ذر ولأبي الوقت وللأصيلي وكريمة مرات بصيغة اخرى وفيه غسل اليدين
قبل ادخالهما الى الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا قوله ثم ادخل يمينه فيه
الاغتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف
ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا قوله فمضمض واستنثر وللكشميهني واستنشق
بدل واستنثر والاول اعم وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب
المضمضة ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن
المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود من وجهين آخرين
عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة قوله ثم غسل وجهه فيه
تأخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف
الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت
المضمضة والاستنشاق وهما مسنونتان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا
للعبادة وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه قوله ويديه
ثلاثا الى المرفقين اي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري
في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير
في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين ايضا قوله ثم مسح برأسه هو كذا
لباقي الروايات المذكورة وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد
للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل
واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر

فيحمل

فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار
في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الما والدلك ليس بمشترط على
الصحيح عند اكثر العلما وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب
تثليث مسح الراس الا ابرهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة
وابن المنذر عن انس وعطا وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح
احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من
الثقة مقبولة قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة
مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في
الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضا
مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضا وضوئي هذا ولمسلم
من طريق زيد بن اسلم عن حمران توضا مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو
من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي
المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك
بحيث لا يخل بالمقصود والله اعلم قوله ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين
عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد قوله لا يحدث فيهما نفسه المراد
به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا

منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه
ونقل القاضي عياض عن بعضهم بأن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا
ورأسا ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي
فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة
نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب ثم إن
تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا وهي في الزهد لابن المبارك أيضا والمصنف
لابن أبي شيبة والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا
الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيا
أشبه أحوال الدنيا وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا وسيأتي بعده
ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى قوله من ذنبه ظاهره يعم الكبائر والصغائر
لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية
وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ومن ليس
له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر
ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ
وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم والترغيب في
الإخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول ولا
سيما إن كان في العزم على معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف
به أكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الأعمال السيئة

بناء على ان الصلاة بقدرها فان الصلاة التي يقع بها الخطايا هي التي يقبلها الله وانى
للعبد بالاطلاع على ذلك قوله وعن ابرهيم اي ابن سعد وهو معطوف على
قوله حدثني ابرهيم بن سعد وزعم مُغْلَطاي وغيره انه معلق وليس كذلك
فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن
ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا
عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الا
المذكور فصح ما قلته بحمد الله وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق قوله ولكن
عروة يحدث يعني ان شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان
فحدثه به عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما
حديثان متغايران وقد رواهما معاذ عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج
البخاري من طريقه نحو سياق عطا ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه
ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه قوله لولا اية زاد مسلم في كتاب
الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته اية فجعلها انه بالنون
المشددة وبها السياق قوله ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم
فيصلي هذه الصلوات الخمس قوله وبين الصلاة اي التي تليها كما صرح
به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله حتى يصليها اي يشرع في الصلاة
الثانية قوله قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا يعني الاية التي
في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه
ان هذه الاية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم

اللمطا وقد تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب العلم واما كون عثمان يرى ترك
تبليغهم ذلك لولا الاية المذكورة فخشية عليهم من الاغترار والله اعلم وقد
روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين
الاية فقال من قبل نفسه أراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم
اولى والله اعلم قوله باب الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة
وهو طرح الما الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما
في داخله فيخرجه بريح انفه سوا كان باعانة يده ام لا وحكي عن مالك كراهة
فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا
استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى بوب عليه النسائي واخرجه
مقيدا بها من حديث علي قوله ذكره اي روى الاستنثار عثمان وقد تقدم
حديثه وعبد الله بن زيد وسياتي حديثه قوله وابن عباس تقدم حديثه
في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان
المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا
استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضا احدكم
واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قوله ابو ادريس
هو الخولاني قوله انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره
عن يونس وابا سعيد معا عن ابي هريرة قوله فليستنثر ظاهر الامر انه للوجوب
فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد

وابي ثور

وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي
أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار
وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على
من نقل الإجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب
بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي
توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق وأجيب
بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه
ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق
بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الأمر
بها أيضا في سنن أبي داود بإسناد صحيح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج
على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في
أن تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة
ولا التابعين إلا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ذكره كله
ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عدد وقد ورد في رواية سفيان
عن أبي الزناد ولفظه وإذا استنثر فليستنثر وترا أخرجه الحميدي في
مسنده عنه وأصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند
المصنف في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر
ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في
الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لأن بتنقية مجرى النفس

يصح بخارج الحروف ويزاد للمستنجي لطرد الشيطان وسنذكر ما في مباحثه
في مناجاته إن شاء الله تعالى قوله ومن استجمر أي استعمل الجمار وهي الحجارة
الصغار في الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه تجمر
واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك
وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر أصابوا فقه
الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن مسعود
واستدل به بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف
الشرط ولا دلالة فيه وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار
والله أعلم قوله باب الاستنثار وقد استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء
أبواب الوضوء والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستنجاء فإن أبواب الاستنجاء
لم يتمحض في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل أن يكون ذلك
من دون المصنف على ما أشرنا إليه في المقدمة والله أعلم وقد ذكر نحوه
ذلك في أول كتاب الوضوء قوله إذا توضأ أي إذا شرع في الوضوء قوله فليجعل
في أنفه ماء كذا لأبي ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا اختلف رواة الموطأ في إسقاطها
وذكرها وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد قوله ثم لينتثر
كذا لأبي ذر والأصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة
بعد النون الساكنة والروايتان لأصحاب الموطأ أيضا قال الفراء يقال
نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة قوله
وإذا استيقظ هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه أنه حديث واحد وليس

هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا
فرقه الإسماعيلي من حديث مالك وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن
عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد
وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما
في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين
مستقلين قوله من نومه أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه
عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده
لأن حقيقة المبيت تكون في الليل وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها
إذا قام أحدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ولأبي عوانة في
رواية ساق مسلم إسنادها أيضا إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح
لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر
للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن
نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة
ثم الأمر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون
النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على أنه لو غمس
يده لم يضر الماء وقال إسحاق وداود والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد
من الأمر بإراقته لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة
للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك لأن الشك لا

وحمل أي هذا الخبر استحبابا بالأصل الطهارة واستدل أبو عوانة على عدم
الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من
النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس وتعقب بأن قوله أحدكم يقتضي اختصاصه
بغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما
في الإناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز
وأيضا فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلها
ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية
يدل على الندبية ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد فلا يضع
يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا فإن فعل استحب
وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد
باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله في حق من قام من النوم
لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر أما المستيقظ فيستحب
له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي
فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان
يفعله ولا يرى بتركه بأسا وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك قوله قبل أن
يدخلها ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الإدخال لأن مطلق الإدخال لا يترتب
عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن
يلامس يده الماء قوله في وضوئه أي الإناء الذي أعد للوضوء وفي رواية

السمهى في الاناء وهي رواية مسلم من طرق ولابن خزيمة في انائه او وضوئه
على التمسك والظاهر اختصاص ذلك بانا الوضوء ويلحق به انا الغسل وكذا
باقي الانية قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن
ذلك والله اعلم وخرج بذكر الانا البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد
فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله اعلم قوله فان قال البيضاوي
فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر
حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم
الذي سقط عن بعيره فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة
النهي وهي كونه محرما قوله لا يدري فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت
يده ما يؤثر في الماء او لا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا
به ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ
وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ كذا
قال بان الامر في ذلك للتعبد فانه لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل
بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة
على الماء وهو ظاهر وعلى ان النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر
التنجيس وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص
التأثير بالتنجيس فيحتمل ان يكون الكراهة بالمتيقن اشد من الكراهة
بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده انه ليس فيه دلالة قطعية
على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير قوله اين باتت يده اي من

حسنة قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم
اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دم حيوان او قذر
غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب
النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد
دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله
بخلاف اليد فانه يحتاج الى غمسها وهذا اقوى الجوابين والدليل على انه
لا اختصاص لذلك بمحل الاستنجاء ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد
ابن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن
شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في آخره اين باتت يده منه واصله
في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي
تفرد بها محمد بن الوليد قلت ان اراد عن محمد بن جعفر فمسلم وان اراد
مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة واخرجه
ابن منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط
في العبادة والكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام بها واستحباب
غسل النجاسة ثلاثا لانه امرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها
اولى واستنبط منه قوم فوائد اخرى فيها بعد منها ان موضع الاستنجاء
مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه قاله الخطابي
ومنها ايجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول
بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة و

أن القليل من الما لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضو واليه
الخفاف صاحب الخصال من الشافعية **قوله باب** غسل القدمين ذرا
للاكثر وزاد ابو ذر ولا يمسح على الرجلين **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي **قوله** تخلف عنا في سفرة زاد في رواية كريمة سافرناها وظاهره
ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت
من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما
غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها
الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضية فان
هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه **قوله** ارهقنا
بفتح الهاء والقاف والصلاة بالرفع على الفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان
القاف والصلاة منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا
بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان
قال ابن بطال كان الصحابة اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي
صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم
لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم **قلت** ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا
ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجا الوصول الى الما ويدل
عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب
دخول وقتها فتوضوا وهم عجال **قوله** ونمسح على ارجلنا انتزع منه البخاري
ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض

الرجل، ولهذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين. وهذا ظاهر الرواية المتفق
عليها. وفي أفراد مسلم: فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء،
فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويحمل الإنكار على ترك التعميم، لكن الرواية
المتفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون
معنى قوله: لم يمسها الماء، أي ماء الغسل، جمعا بين الروايتين. وأصرح من ذلك
رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل
عقبه فقال ذلك. وأيضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، فالحديث حجة
عليه. وقال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة
دل على أن فرضها الغسل. وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل،
فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل. قوله: أرجلنا، قابل الجمع بالجمع، فالأرجل
موزعة على الرجال، فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل. قوله: ويل، جاز الابتداء بالنكرة
لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال، أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث أبي سعيد مرفوعا: ويل واد في جهنم. قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤديا
للفرض لما توعد بالنار. وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب
المسح، أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض. وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله. وقد قال
في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء:
ثم يغسل قدميه كما أمره الله. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا
عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبد الرحمن

ابن أبي ليلى اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل العيد من
رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم
قوله للأعقاب أي المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك
والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها
وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم
الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم قوله باب
المضمضة في الوضوء أصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس
في عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه
وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور
عن الشافعي وغيره أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد أنه لا
يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ قوله قاله ابن عباس قد تقدم
حديثه في أوائل الطهارة قوله وعبد الله بن زيد سيأتي حديثه قريبا قوله
ثم غسل كل رجل كذا للأصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي
اعتمدها صاحب العمدة وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل
بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الأولى قوله لا يحدث فيهما
نفسه فيهما وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص أو ترك العجب
بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك قوله غفر الله له
كذا للمستملي ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه إلا أن
في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وزاد مسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما
يتوضأ به أحد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي
في باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى قوله في باب غسل الأعقاب وكان ابن سيرين
هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون
عنه وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك
خاتمه والإسنادان صحيحان فيحمل على أنه كان بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك
وفي ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعا نحوه بإسناد ضعيف قوله محمد بن زياد هو
الجمحي المدني لا الألهاني الحمصي قوله وكان الواو حالية من مفعول سمعت
والناس يتوضؤون حال من فاعل يمر قوله المطهرة بكسر الميم هي الإناء المعد
للتطهر منه قوله أسبغوا بفتح الهمزة أي أكملوا وكأنه رأى منهم تقصيرا
أو خشي عليهم قوله فإن أبا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته
وهو حسن وذكره بوصف الرسالة أحسن وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي
به ليكون أوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الأعقاب وإنما خصت بالذكر لصورة
السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء
التي قد يحصل التساهل في إسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث
ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله
موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقا قوله باب غسل الرجلين في
النعلين ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله
فيها لأن الأصل في الوضوء هو الغسل ولأن قوله فيها يدل على الغسل ولو أريد

المسح

المسح لغاسل عليهما قوله ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين
واشار بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم
صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيرة
بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الائمة واستدل الطحاوي
على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح
لا يجزئ عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين انتهى وهو استدلال
صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسألة
ولكن نشير الى ملخص معناها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم
عطفا على وامسحوا برءوسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين
فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي
وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن
بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة
وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا عن الاية
باجوبة منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف
على محل برءوسكم كقوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الاية
محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب
على غسل الرجلين وقرر ذلك ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه
بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان امكن العمل
بهما وجب والا عمل بالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد

في حالة واحدة ولانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق
لا يقتضي التكرار فينبغي ان يحمل هنا في حالين يوقعها بين الغرابين وعملا بالعذر
وقيل انما عطفه على الرؤوس الممسوحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع
الاسراف عطفه وليس المراد بها مسح حقيقة ويدل على هذا المراد
قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على
الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضأ ذكره ابو زيد اللغوي وابن
قتيبة وغيرهما قوله عبيد بن جريج هو مدني مولى بني تيم وليس بينه وبين
ابن جريج الفقيه المكي مولى بني امية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا
الاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من
طبقة واحدة قوله اربعا اي اربع خصال قوله لم ار احدا من اصحابك اي
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق
انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون
مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي
اركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد
كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسيأتي
الكلام على هذه المسألة في الحج ان شاء الله تعالى قوله السبتية بكسر المهملة
هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل
السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت نبت اوله وهو يدبغ به

قاله

١

قاله صاحب المحيط وقال الهروي قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ
اي لانت به يقال رطبة منسبتة اي لينة قوله تصبغ بضم الموحدة وحكي
فتحها وكسرها وهل المراد صبغ الثوب او الشعر يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره
المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله اهل الناس اي رفعوا اصواتهم
بالتلبية من اول ذي الحجة قوله ولم تهل انت حتى كان ولمسلم حتى يكون يوم
التروية اي الثامن من ذي الحجة ومراده فتهل انت حينئذ وتبين من جواب
ابن عمر انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى وسيأتي الكلام على هذه المسئلة
ايضا في الحج ان شاء الله تعالى قوله قال عبد الله اي ابن عمر مجيبا لعبيد وللمصنف
في اللباس فقال له عبد الله بن عمر قوله اليمانيين تثنية يمان والمراد بهما
الركن الاسود والذي يسامته من مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا
قوله فاني احب ان اصبغ وللكشميهني والباقين فانا احب فالاول فعلها وسيأتي
الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب التيمن
اي الابتداء باليمين قوله اشعث هو ابن سليم وحالد هو الحذاء والاسناد كله
بصريون قوله في غسله اي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام
كما سيأتي مجموعه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى واورد المصنف من
الحديث طرفا للتنبيه به المراد يقول عائشة يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك
بين الابتداء باليمين وتعاطي الشي باليمين والتبرك وقصد اليمن فبان بحديث
ام عطية ان المراد بالطهور الاول قوله شعبة اي هو شليم بن اسود المحاربي
الكوفي ابو الشعثاء مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو من كبار التابعين بسمعه

١

مسروق جميعا وبيان حال أشعث وشعبة وبيان وجماعة عمار اتباع الثابت

قوله كان يعجبه التيمن قيل لأنه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين

اهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمن بن حرب عن شعبة ما استطاع

فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع قوله في تنعله اى لبس نعله

وترجله اى ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره

اذا مشطه بما او دهن ليلينه ويرسل الثائر ويمد المنقبض زاد ابو داود

عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة وسواكه قوله في شانه كله كذا للاكثر الرواة

بغير واو وفي روايته اى الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة

قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد

ونحوهما يبدا فيهما باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم

لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا

وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما

غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله

في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اى يعجبه في شانه كله التيمن في

تنعله الى اخره اى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو

ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل

قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور

لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل

الكل من الكل قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على

قوله في تنعله إلى آخره وعليها شرح الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر
السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك
عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه
كله وتارة على قوله في تنعله إلى آخره وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة
أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة وتبينه أخرى فعلى هذا يكون أصل الحديث
ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه
من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله في شأنه كله وكأن
الرواية المقتصرة على في شأنه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم
في طهوره ونعله بفتح النون وسكون العين أي هيئة تنعله وفي رواية
ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداءة بشق
الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ
فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن
في الحلق كما سيأتي قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها
باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل وبالشق الأيمن في
الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد
وفي الأكل والشرب باليمين وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها قال
النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من
باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال وأجمع
العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه

انتهى ومراده بالجل أهل السنة والأصح عند الشيعة الوجوب وغلط المز تصحّ
منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه
لم يقل به في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ولأنهما
جُمعا في لفظ القرآن لكن يستدل على أصحابه حملهم على الماء بالاستعمال إذا
انتقل من يد إلى يد مع قولهم بأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى
مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ منكسا وكذلك لم ينقل أحد أنه
قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة
القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام
الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ
الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا قوله باب التماس الوضوء
بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء إذا حانت بالمهملة أي قربت الصلاة والمراد
وقتها الذي توقع فيه قوله وقالت عائشة هذا طرف من حديث سيأتي في
قصة نزول آية التيمم وسياقه في كتاب التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم وهو موصول عنده في تفسير المائدة وكأن
المصنف أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز قوله
فالتُمس بالضم على البناء للمفعول وللكشميهني فالتمسوا قوله وجاء
وللكشميهني وجاءت والواو للحال بعد بر... قوله الوضوء بفتح الواو

أي

أي الماء الذي توضأ به قوله فلم يجدوا وللكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير
قوله فأتي بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة أن ذلك
كان بالزوّراء وهو سوق بالمدينة قوله يتوضؤوا الفتح أي بإناء فيه ماء ليتوضأ
به ووقع في رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغُر أن يبسط
صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه ونحوه في رواية حميد الآتية في باب
الوضوء من المخضب قوله ينبع بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها
وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا إن شاء
الله تعالى قوله حتى توضؤوا من عند آخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن
للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم
وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي
أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى
توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر وقال النووي من هنا بمعنى إلى وهي
لغة وتعقبه الكرماني بأنها شاذة قال ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند
ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي أن لا يدخل الأخير لكن ما قاله الكرماني من
أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى وعلى توجيه
النووي يمكن أن يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة
عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه أن اغتراف المتوضئ
من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على أن الأمر
بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم قاله ابن بطال

هذا الحديث يعني حديث قسم الشعر اشتهر عن جمع من الصحابة الا انه لم يرد
الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال
وقد قال القاضي عياض هذه القصة ورواها العدد الكثير من الثقات
عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة وان لم يؤثر عن
احد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين
الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة ان
شاء الله تعالى قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
اشار المصنف الى ان حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع في ماء غسله
من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم ينقل ان النبي صلى الله
عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل اصول شعره كما سيأتي
وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلما
وكذا قاله الشافعي ونص عليه في الحديث ايضا وصححه جماعة من اصحابه
وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بنجاسته وهي طريقة
العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع
وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره
ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل
والاصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان
عائشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال
له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في

الاحكام

الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل وقد تكاثرت الادلة على طهارة
فضلاته وعد الائمة ذلك في خصائصه فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير
من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين ائمتهم على القول
بالطهارة هذا كله في شعر الادمي اما شعر الحيوان غير المأكول المذكى
ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت او لا
فالاصح عند الشافعية انه يتنجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى خلافه
واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة ولا يتنجس بالموت ولا بالانفصال
بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما
يقطع من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر
وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال
والله اعلم وقال النووي في شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم في شاة
ميمونة انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة
لا يحرم الانتفاع به انتهى وسيأتي الكلام على دباغ الميتة وطهارتها في بابه
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله وكان عطاء هذا التعليق وصله محمد
ابن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن ابي رباح انه كان
لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى قوله وسؤر الكلاب هو
بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير وباب سؤر الكلاب اي ما حكمه والسؤر البقية
والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد
قوله في المسجد واكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل قوله وقال

الزهري إذا ولغ أي الكلب جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين حكم سؤر
الآدمي وسؤر الكلب فذكر ترجمة الأولى وأثرها معها ثم ثنى بالثانية وأثرها
معها ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بدليل الثانية وقول الزهري
هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت
الزهري في إناء ولغ فيه كلب لم يجد وضوءا غيره قال يتوضأ به وأخرجه ابن عبد البر
في التمهيد من طريقه بسند صحيح قوله وقال سفيان المتبادر إلى الذهن
أنه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن
المراد به هنا الثوري فإن الوليد بن مسلم عقبه أثر الزهري هذا بقوله فذكرت
ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله
شيء أرى أن يتوضأ به ويتيمم فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها
وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا لأنه نكرة في سياق النفي فتعم
ولا يخص إلا بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم
وزاد من رأيه التيمم احتياطا وتعقبه الإسماعيلي بأن اشتراطه جواز التوضي
به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لأن الطاهر يجوز التوضي به مع
وجود غيره وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى فأما
إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته إلى التيمم وأما فتيا سفيان
بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف
فاحتاط للعبادة وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده
طاهرا فلا يبدل بتصيره باستعماله مشكوكا في طهارته وأيضا قال بعض

الاشبه الاولى ان يكون ذلك الكلام منهم والله اعلم بحقيقته ووقع في رواية ابي الحسن
القابسي عن ابي زيد المروزي في حكايته قول سفيان يقول الله فان لم تجدوا
وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجدوا وهو
الموافق للتلاوة قال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي
يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرا بذلك قلت لعل الراوي
حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي حمل المصنف ان يأتي
بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم فتيمموا اي ان شاء الله تعالى قوله عن عاصم
هو ابن سليمان قوله وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلماني
احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء قوله اصبناه اي
حصل لنا من جهة انس بن مالك واراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان
الشعر الذي حصل لابي طلحة في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته
الى ان صار لمواليهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان
انس ربيب ابي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا
لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة واذا كان طاهرا فالماء
الذي يغسل به طاهر قوله ثنا عباد هو ابن عباد المهلبي وقد نزل البخاري
في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من
ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا
بينه وبينه ثلاثة انفس قوله لما حلق اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل

إليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع (تنبيه) قوله كان أبو طلحة يعني الأنصاري
زوج أم سليم والدة أنس وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق
سعيد بن سليمان المذكور بإسناده ولفظه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حلق
الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن
فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة
فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم
الأيمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر
أم سليم وفي لفظ أبا طلحة ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها أنه ناول
أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الأيسر فأعطاه
لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم أيضا زاد أحمد في رواية له لتجعله
في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية أبي عوانة يعود على
الشق الأيمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال
النووي فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو قول
الجمهور خلافا لأبي حنيفة وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو
الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه المواساة
بين الأصحاب في العطية والهدية قلت وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة
وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الحالق والصحيح

انه محمد بن عبد الله كذا ذكره البخاري وقيل هو خراش من اسمه وهو محمد بن
ابي والصحيح ان خراسانا كان الخالق بالجد بعينه والله اعلم ووقع هنا في رواية
ابن عساكر قولا اراد حديث به مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء قوله اذا شرب
كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه
اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف
لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في
الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال
مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه
وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ
وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور
عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد
رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي
والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ
اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه
اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات له من طريق ابي علي
الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن
عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى
لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في

قوله إذا ولغ بعض من قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس
يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما إلحاق
باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها
فيكون الباقي من باب الأولى وخصه في القديم بالأول وقال النووي في الروضة
إنه وجه شاذ وفي شرح المهذب إنه القوي من حيث الدليل والأولوية
المذكورة قد يمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات قوله في إناء أحدكم ظاهره
العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الأوزاعي مطلقا
لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير
والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا يتوقف على
ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل وزاد مسلم
والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة
في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس إذ المراق أعم
من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة
المال لكن قال النسائي لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال
حمزة الكناني إنها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب
الأعمش كأبي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه
وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد قلت قد ورد
الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي
لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن

أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره
قوله فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن
يستعمل ذلك الإناء قوله سبعا أي سبع مرار ولم يقع في رواية مالك التتريب
ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض
أصحابه لم يذكره وروي أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن
والد السدي عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غَسلة
التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية
الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة واختلف على قتادة
عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه أولاهن أيضا أخرجه الدارقطني
وقال أبان عن قتادة السابعة أخرجه أبو داود وللشافعي عن سفيان
عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو أخراهن وفي رواية السدي عند البزار
إحداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه فطريق الجمع
بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن معينة وأو إن
كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على
أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي
في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد
والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وإن كانت أو شكا من الراوي
فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر
في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن

ارجح من جهة الاثرية والاخصية ومن جهة المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة
يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على
ان الاولى اولى والله اعلم وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن
محلها الى ما جاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها
نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى
ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء لما وردت
عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتادى
بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق [illegible] فخالف ظاهر هذا
الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم
التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك قال القرافي
منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية
ان الامر بالتسبيع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد
لكون الكلب طاهرا عندهم وابدى بعض متاخريهم له حكمة غير التنجيس
كما سياتي وعن مالك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير
فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في اول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن
منبه عن ابي هريرة طهور اناء احدكم لان الطهارة تستعمل اما عن حدث او
خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث

وقد قيل له طهور المسلم ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي
طهورا ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله والجواب عن
الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت
على الشرعية إلا إذا قام دليل وادعى بعض المالكية أن المأمور بالغسل
من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم
النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في
اتخاذه لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية
فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري
ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب وأن الحكمة في الأمر
بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله
صبوا علي من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات وتعقب بأن الكلب
الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه وأجاب حفيد ابن رشد
بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا
التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل
بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح
بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد
صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا

المعروف من اناء الماء فيراق ويغسل ومن اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء

تعبدا لان الامر بالاراقة عام يخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال وعورض

بان النهي عن الاضاعة عام مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع

على اراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فيترجح ان

عموم النهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف الامر بالاراقة واذا ثبت نجاسة

سؤره فان اعم من ان يكون لنجاسة عينه او لنجاسة طارئة كأكل الميتة

مثلا لكن الاول ارجح اذ هو الاصل ولانه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في

الحكم كالهرة مثلا واذا ثبت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه

الا بطريق القياس بان يقال لعابه نجس ففمه نجس لانه متحلب منه واللعاب

عرق فمه وفمه اطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان

بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلحق باقي اعضائه بلسانه

في وجوب السبع والتتريب ام لا تقدم فيه الاشارة الى ذلك من كلام النووي

واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب التسبيع ولا التتريب واعتذر الطحاوي وغيره

منهم عن الحديث بان ابا هريرة راويه افتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع

وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها

او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل

سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى

عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد

فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا

من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو
دون الاول في القوة بكثير ومنها ان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب
ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لا يلزم من
كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم وبانه
قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى ان الامر بذلك كان
عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر
بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة
وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر
في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية
بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه
مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية احمد
بالتراب واجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله
ابن مغفل ان يتركوا هم العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية
عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله
ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه
نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل في
رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي انه قال هو حديث لم اقف على
صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم الى الترجيح

لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ
بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة
مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية
مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة
وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير
الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد
بأن قوله وعفروه الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير
في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة
على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى والكلام على هذا
الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ويمكن أن يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر يليق
كاف في هذا المختصر والله المستعان قوله ثنا إسحق هو ابن منصور الكوسج
كذا جزم به أبو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن
لم ينسبه بعضهم لكنه صدوق ولم يتفرد بهذا الحديث والإسناد منه فصاعدا
مدنيون وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان قوله أن رجلا لم يسم هذا
الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي قوله يأكل الثرى بالمثلثة أي يلعق
التراب الندي وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي إذا بل لم يصر طينا
لازبا قوله من العطش أي بسبب العطش قوله يغرف له به استدل به
المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه وتعقب
بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا

به لكان يحمله فيها ثم يسقي ومع ارخاء العمامة لا يتم الاستقاء لانه ايضا الاحتمال ان
يكون صب في شي فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك قوله
فشكر الله له اي اثنى عليه فجزاه على ذلك بان قبل عمله ادخله الجنة وسيأتي بقية
الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء الله
تعالى قوله وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة قوله حمزة بن
عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب قوله كانت الكلاب زاد ابو نعيم والبيهقي في
روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث
قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا ذكر الاصيلي انها في رواية
ابرهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجها ابو داود والاسمعيلي من رواية عبد الله
ابن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا
حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله
ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب يؤكل وان بول ما يؤكل لحمه طاهر
يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بان ابوال الحيوانات كلها طاهرة
الا الادمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسمعيلي وغيره عنه وسيأتي
في باب غسل البول وقال المنذري المراد انها كانت تبول خارج المسجد في
مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال
ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب
بانه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك
كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها

وجعل الابواب عليها ويسير الى ذلك ما زاده الاسماعيلي في روايته من طريق
ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا
اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى اخره فاشار الى ان ذلك كان في الابتدا
ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به
على طهارة الكلب واما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان
كان عاما في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي
امر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته على
نفي الغسل من باب الاولى واستدل به لذلك ابن بطال على طهارة سؤره لان
من شان الكلاب ان تتتبع مواضع الماكول وكان بعض الصحابة لا بيوت
لهم الا المسجد فلا يخلو ان يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد وتعقب
بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك
ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل منها
من ولوغه واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها
النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الما
من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى
ما فيه تنبيه ذكر ابن التين عن الداودي الشارح انه ابدل قوله يرشون
لفظ يرتقبون باسكان الراء مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة •
وفسره بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان

معنى الارتعاب الاستظهار واما نفي الخوف من نفي الارتعاب فهو تفسير ببعض
لوازمه والله اعلم قوله ابن ابي السفر تقدم في العلم منه ان اسمه عبد الله
وان السفر بفتح الفاء ووهم من سكنها قوله عدي بن حاتم اي الطائي قوله
سألته اي عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب
عليه وقد صرح به المصنف من طريق اخرى في الصيد فاستيفاء الكلام عليه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى واما ايراد المصنف هذا الحديث هنا
ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب ومطابقته للترجمة من قوله فيها
وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
له في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك
كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق
لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك
انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر عنده
من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما
ماسه فمه وقال ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بما
نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد
وافقونا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم
من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة بعض الكلب ثبوت الاجماع
على انها لا تصير نجسة بما الزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان
في المسألة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس هذا

موضع بسطها هذه المسألة قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الا[ستثناء]
مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن
الا من القبل والدبر واشار بذلك الى خلاف من راى الوضوء مما خرج
من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن ان يقال ان نواقض
الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة
ومس الذكر مظنة خروج المذي قوله لقول الله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط فعلق وجوب الوضوء او التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط
وهو المكان المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة
فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله او لامستم النساء دليل الوضوء
من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا انه
ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح غير الشيخين
قوله وقال عطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
وغيره بنحوه واسناده صحيح والمخالف في ذلك ابرهيم النخعي وقتادة وحماد
ابن ابي سليمان قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك قال الا ان حصل
معه تلوث قوله وقال جابر هذا التعليق وصله سعيد بن منصور
والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني من
طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك ابرهيم النخعي والاوزاعي
والثوري وابو حنيفة واصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة
لا خارجها قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا

اذا وقع فيها مخالف من قال به العباس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح في
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا
بين يدي الله خلف رسوله اسحى على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي
في الضحك بل خصوه بالقهقهة قوله وقال الحسن اي ابن ابي الحسن
البصري والتعليق عنه للمسألة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر
باسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا من قص اظفاره
او جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك
واما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ووافقه
على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه قال بقي سليمان بن حرب
وداود وحمل الجمهور على قولين مبني على ايجاب الموالاة وعدمها فمن
اوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكفي
غسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في البويطي احب الي
ان يبتدي الوضوء اوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم
يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك قوله وقال ابو هريرة
وصله اسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا
ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عنه مرفوعا وزاد او ريح قوله ويذكر عن جابر وصله ابن اسحق في
المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه مطولا
واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا اعرف
راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في
ابن اسحق قوله في غزوة ذات الرقاع سياتي الكلام عليها في المغازي ان
شا الله قوله فرمى بضم الرا قوله رجل تقدم من سياق المذكور سبب
هذه القصة وملخصها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من
يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب
فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجا رجل من
العدو فراى الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلاته
ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته
ثم ايقظ رفيقه فلما راى ما به من الدما قال له لم لا انبهتني اول ما رمى قال
كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها واخرجه البيهقي في الدلايل من وجه اخر وسمى
الانصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف
قوله فنزفه قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وانزفه اذا سال منه
كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف واراد المصنف بهذا الحديث الرد على
الحنفية في ان الدم السايل ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى في صلاته
مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي
بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب
شيا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب
فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة

فأشار به على أن خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه
والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه
ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون
في جراحاتهم وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما قوله وقال طاوس هو
ابن كيسان التابعي المشهور وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
ولفظه أنه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه قوله ومحمد
ابن علي أي ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر وأثره هذا رويناه موصولا
في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال سألت أبا جعفر
الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء قوله وعطاء
هو ابن أبي رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله وأهل
الحجاز هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد
رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة
من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد
عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي قوله وعصر
ابن عمر وصله ابن أبي شيبة وزاد قبل قوله ولم يتوضأ ثم صلى قوله بثرة بفتح
الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث
الثاء المثلثة قوله وبزق ابن أبي أوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي وأثره
هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك
وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح قوله وقال ابن عمر وصله

السابق وابن أبي شيبة بلفظ كان إذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن أي البصري
وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا ولفظه أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه
قال يغسل أثر محاجمه ووقع في رواية الأصيلي وغيره ليس عليه غسل
محاجمه بإسقاط أداة الاستثناء وهو الذي ذكره الإسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت
إلا في رواية المستملي دون رفيقيه أيضا وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر
عن الثلاثة ويخرج التعليق المذكور بثبوتها وقد حكي عن الليث أنه قال يجزئ
المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله قوله ابن أبي ذئب تقدم أنه محمد
ابن عبد الرحمن والإسناد كله مدنيون إلا آدم وقد دخلها قوله ما كان
في المسجد أي ما دام وهي رواية الكشميهني والمراد أنه في ثواب الصلاة
ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني يحتمل قوله في
صلاة أن يشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها وسيأتي بقية الكلام
عليه في كتاب الصلاة في أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى قوله أعجمي
أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا ويحتمل أن يكون هذا [الأعجمي]
هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء قوله قال الصوت
كذا فسره هنا ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره [حيث]
قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء إلا من ضراط أو فساء
وخصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في [المسجد]
غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه
غالبا في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء قوله سا

ابو الوليد

ابو الوليد هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكنى ايضا ابا الوليد ويروي
ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري قوله عن عمه هو عبد الله بن
زيد المازني تقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضأ من الشك حتى
يستيقن واورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من
السبيلين وقد تقدم ما توجه الجواب به عن النواقض بعينها في اوائل الباب
قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي
من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طرق اخرى في اواخر كتاب
العلم واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد
المخرجين قوله ورواه شعبة عن الاعمش اي بالاسناد المذكور وقد وصله
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك قوله حدثنا سعد بن
حفص كذا للجميع الا القابسي فقال سعيد وكذا وقع في حديثه الآخر
الآتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد ونبه عليها
الجياني قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد تابعيان كبيران بيان
يروي احدهما عن الآخر وصحابيان كذلك ويحيى بن ابي كثير ايضا تابعي صغير
بعينه فلا يبعد من التابعين في نسق قوله ارأيت اي اخبرني قوله اذا جامع
اي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم قوله يتوضأ للصلاة بيان
لان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي وسيأتي حكم هذه المسألة في اخر
كتاب الغسل ونبين هناك انه منسوخ ولا يقال اذا كان منسوخا فالعمل

نعم الاسناد لا لانه لا ما يقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه
الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة
في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او
لملامسة المرأة وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله نا اسحق هذا
في رواية كريمة وغيرها زاد الاصيلي هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر
نا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج صرح
به ابو نعيم قوله نا النضر هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا والحكم هو ابن
عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم
وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وهذا الانصاري سماه
مسلم في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان وهو بكسر المهملة
وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل
فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري كما سماه
بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح
ابي عوانة انه ابن عتبان والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لامه قال هتف
برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق

بمسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره
لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله
يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل قوله لعلنا اعجلناك اي
عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطأ عن
الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي
صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به
واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السؤال
عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب
وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته
في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتي في موضعه فيحتمل ان يكون
جاء في هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متاهبا للصلاة معه والله اعلم
قوله اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بلا همزة
او قحطت وفي رواية غيره اقحطت بوزن اعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال
يقال اقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب ان
المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم قلت ورايته في
امالي ابي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال قحط
الناس واقحطوا اذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتاخر الانزال
قال الكرماني ليس قوله او للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بسبب

امر من ذات الشخص ام لا وهذا بنا على ان احدهما بالتعديه والاخر للسكون له
تابعه وهب اي ابن جرير بن حازم والضمير يعود على النضر ومتابعة وهب
وصلها ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قوله لم يغسل
غندر ويحيى عن شعبه الوضوء يعني ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى
وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبه بهذا الاسناد والمتن
لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل
في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد
ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره
اكثر اصحاب شعبه كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ
البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم
وقد كان بين الصحابه اختلاف في هذه المسئله كما سنذكره في اخر كتاب الغسل
ان شا الله تعالى قوله باب الرجل يوضي صاحبه اي ما حكمه قوله ابن سلام
هو محمد كما في روايه كريمه ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي هذا الاسناد
روايه الاقران لان يحيى وموسى بن عقبه تابعيان صغيران من اهل المدينه
وكريب مولى ابن عباس من اوساط التابعين ففيه ثلاثه من التابعين في
نسق وقد تقدمت الاشاره الى شي من مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء
وياتي باقيها في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم فانه
قال فيه ابن عباس عن اسامه وليس هو من روايه ابن عباس انما هو من روايه

ذكره مولى ابن عباس قوله أصب بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أي
الماء قوله فيتوضأ أي وهو يتوضأ واستدل به المصنف على الاستعانة في
الوضوء لكن من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة
لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور
قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما
في معنى الإعانة قلت والفرق بينهما ظاهر ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز
ولا غيره وهذه عادته في الأمور المحتملة قال النووي الاستعانة ثلاثة أقسام
إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلا قلت لكن الأفضل خلافه قال الثاني مباشرة
الأجنبي الغسل وهذا مكروه إلا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان أحدهما
يكره والثاني خلاف الأولى وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم
فعله لا يكون خلاف الأولى وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه
خلاف الأولى بخلاف غيره وقال الكرماني إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته
وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس إذ المكروه يطلق على الحرام
بخلاف الآخر قوله ثنا عمرو بن علي هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وسعد بن إبراهيم
أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الإسناد رواية الأقران في موضعين لأن
يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان
وسطان وفيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر قوله أنه
كان أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه وإلا فكان السياق يقتضي

ان يقول قال اي كنت ولذا قوله وان المغيرة جعل ويحتمل ان يقال هو التفات
على راي من يكون عروة ادى لفظ ابيه والضمير في قوله وانه ذهب وفي قوله
له للنبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تاتي في المسح على الخفين
ان شا الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن
بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل ان يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال
واستدل البخاري من صب الما عليه عند الوضو انه يجوز للرجل ان يوضيه
غيره لانه لما لزم المتوضى الاغتراف من الما لاعضايه وجاز له ان يكفيه ذلك
غيره بالصب والاغتراف بعض عمل الوضو كذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه
ابن المنير بان الاغتراف من الوسايل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان
يتوضا جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك
لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير
لغسل الاعضا وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه قبل والحديثان دالان على
عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الما من باب الاولى واما المباشرة
فلا دلالة فيهما عليها نعم المستحب ان لا يستعين اصلا واما ما رواه ابو جعفر
الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالي من اعانني على طهوري او على ركوعي
وسجودي فمحمول على الاعانة بالمباشرة لا الصب بدليل ما رواه الطبري
ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد
روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم

الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحصر ولكونه بصيغة الطلب لانه ليس
على شرط المصنف والله اعلم قوله باب قراة القران بعد الحدث اي الاصغر
وغيره اي من مظان الحدث وقال الكرماني الضمير يعود على القران والتقدير
باب قراة القران وغيره اي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم منه الفصل
بين المتعاطفين ولانه ان جازت القراة بعد الحدث فجواز غيرها من الاذكار
بطريق الاولى فهو مستغني عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضو
وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يويد ما قدرته قوله وقال منصور
اي ابن المعتمر عن ابرهيم اي النخعي واثره هذا وصله سعيد بن منصور
عن ابي عوانه عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
قال سالت ابرهيم عن القراة في الحمام فقال لم يبن للقراه وهذا لا ينافي رواية
ابي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعيد بن منصور ايضا
عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمن قال سالت ابرهيم عن القراة في الحمام
فقال يكره ذلك انتهى والاسناد الاول اصح وروى ابن المنذر عن علي قال
بيس البيت الحمام ينزع فيه الحيا ولا يقرا فيه اية من كتاب الله وهذا لا
يدل على كراهة القراه وانما هو اخبار بما هو الواقع بان شان من يكون في
الحمام ان يلتهي عن القراة وحكيت الكراهة عن ابي حنيفة وخالفه صاحبه
محمد بن الحسن ومالك فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح
صاحبا العدة والبيان من الشافعيه وقال النووي في التبيان عن
الاصحاب لا يكره فاطلق لكن في شرح الكفايه للصيمري لا ينبغي ان يقرا

وسوي الحليمي بينه وبين القراه حال قضا الحاجه ورجح السبكي الكبير عدم
الكراهه واحتج بان القراه مطلوبه والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر
فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراه في الحمام ان كان القاري في مكان
نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره قوله ويكتب الرساله كذا
في روايه الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمه ويكتب بموحده مكسوره
وكاف مفتوحه عطفا على قوله بالقراه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن
الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابرهيم اكتب الرساله علي غير وضو
قال نعم وتبين بهذا ان قوله علي غير وضو يتعلق بالكتابه لا بالقراه في الحمام
ولما كان من شان الرسايل ان تصدر بالبسمله توهم السايل ان ذلك يكره
لمن كان علي غير وضو لكن يمكن ان يقال ان كاتب الرساله لا يقصد التلاوه
فلا يستوي مع القراه قوله وقال حماد هو ابن سليمن فقيه الكوفه عن
ابرهيم اي النخعي ان كان عليهم اي على من في الحمام ازار المراد به الجنس
اي على كل منهم ازار واثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه والنهي عن
السلام عليهم اما اهانه لكونهم على بدعه واما لكونه يستدعي منهم
الرد والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لان السلام من اسمايه وان لفظ سلام
عليكم من القران والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلا وبهذا التقرير
يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمه قوله بنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قوله مخرمه بفتح الميم واسكان المعجمه والاسناد كله مدنيون قوله
فاضطجعت قايل ذلك هو ابن عباس وفيه التفات لان اسلوب الكلام

وكان يقتضي ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك انه بات قوله في عرض
بفتح اوله على المشهور وبالضم ايضا وانكره الباجي من جهة النقل ومن جهة
المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن
لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار قوله
يمسح النوم اي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل
او اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب قوله ثم قرا العشر
الايات اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال ابن
بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراة القران على غير طهارة
لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان
يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه
ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضا
عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا قلت وهو
تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم
يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في
كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث
وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه
من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسمعيلي الى معنى ما
ذكره ابن المنير والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان
مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يوخذ

ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد
نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم
اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلي ثم رايت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان
ذكر اعتراض الاسمعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم او اعتبر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله
واللمس ينقض الوضوء قلت ويوخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت
به في ترجمة الباب وان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر
على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل قوله الى شن معلقة قال الخطابي
الشن القربة التي تبدت للبلا ولذلك قال في هذه الرواية معلقة واتى
لارادة القربة قوله فقمت فصنعت مثل ما صنع تقدم من الاشارة
في باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم وستاتي بقية مباحث
هذا الحديث في كتاب الوتر ان شا الله تعالى تنبيه روى مسلم من طريق
ابن عمر كراهية ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف قوله باب
من لم يتوضا الا من الغشي المثقل الاستثنا مفرغ والمثقل
بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها واشار المصنف
بذلك الى الرد على من اوجب الوضوء من الغشي مطلقا والتقدير باب
من لم يتوضا من الغشي الا اذا كان مثقلا قوله ثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس ايضا والاسناد كله مدنيون ايضا وفيه رواية الاقران
هشام وامراته فاطمة بنت عمه المنذر قوله فاشارت ان نعم لا

ولأبي ذر أي نعم وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم وبين فيها أن هذه
الإشارة كانت برأسها قوله تجلاني أي غطاني قال ابن بطال الغشي
مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه
وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالإغماء
وهو ينقض الوضوء بالإجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب الماء عليها
يدل على أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال
بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم
شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وتأتي بقية مباحثه في كتاب صلاة
الكسوف إن شاء الله تعالى قوله باب مسح الرأس كله كذا لأكثرهم
وسقط لفظ كله للمستملي قوله وقال ابن المسيب أي سعيد وأثره
هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ المرأة والرجل في المسح سواء قوله
وسئل مالك السائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع بينه
ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم
رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن
عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه
من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله وهذا
السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قبل موضع الدلالة
من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل

على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية وتبين بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث
المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دل على ان التعميم ليس بفرض
فعلى هذا فالاجمال في المسند اليه لا في الاصل قوله عن ابيه اي يحيى بن عمارة
ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ولجده ابي حسن ولذا لعمارة فيما جزم
به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله
ابن يوسف وقد دخلها قوله ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف
في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى هذا فقوله
هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته
ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو
ابن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو
ابن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد
ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البُكير
وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حَبّة فالله اعلم وقد اختلف رواة الموطا
في تعيين هذا السائل واما اكثرهم فابهمه قال معن بن عيسى في روايته
عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله
ابن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن
مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد
وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن

صحيحة م

ابيه

أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد ووصله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي
عن مالك عن عمرو عن أبيه قال قلت والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند
عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن
أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم
له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية
سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى
عن أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن
زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان
الأكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه
ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن
خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ
لنا فذكره مبهما وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور
بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولي
السؤال منهم عمرو بن أبي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت
لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في المستخرج والله أعلم قوله
أتستطيع فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون
أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي
ذلك لبعد العهد قوله فدعا بماء وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعا

من تور من ماء والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري إناء يشرب منه
وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر
أو حجارة وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند المصنف في باب الغسل في
المخضب في أول هذا الحديث أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس
قيل إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة
والموحدة والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله
إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها
قوله فأفرغ وفي رواية موسى عن وهيب فأكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان
ابن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان
بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله وقال الكسائي كفأت الإناء كببته وأكفأته
أملته والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية
مالك قوله فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك بإفراد يده وفي رواية
وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا الدراوردي عند أبي نعيم وغسل
يديه بالتثنية فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند
هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا
فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب
أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء فتأكد ترجيح روايته
ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد

وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله
في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير قوله ثم مضمض واستنثر
وللكشميهني مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا
عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات
واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل
غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل مضمض واستنشق
من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية
وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد
ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور
فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع
بغرفة واحدة وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم
من رواية خالد المذكورة ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستدل بها
على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية
وفيه بحث قوله ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل
بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب
للإتيان بقوله ثم في الجميع لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة
بالفعل قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف
الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من
طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ وفيه وبيده اليمنى فلا بأس الاخرى فلا يا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج
الحديثين غير متحد قوله الى المرفقين لذا للأكثر وللمستملي والحموي الى المرفق
بالإفراد على ارادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل
اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم
للجمهور بان الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم
وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد
الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث
عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي
المرفق مغسولا مع الذراع بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك
من غسل اليدين لا للمغسول وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله اعلم
وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم
وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل
عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من اوله الى آخره
دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق
لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن
انتهى ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني
باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين
حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني

اي الأعظم والمعظم تحريف او تصحيف من الكاتب كما نبه منه

قوله فالى هنا الخ وهذا هو الذي يسميه الحنفية غاية اسقاط اي اسقاط ما وراء المناكب الى المرافق فدخلت المرافق في الغسل واذ لم تدخل في الغاية فافهم كاتبه

من حديث وائل بن حُجْر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي
الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه
حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق
ابن راهويه الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع
فبينت السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا
في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا
من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى
عنه اشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في اخر
الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه قوله ثم مسح راسه زاد
ابن الطباع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله
براسه بزيادة الباء قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها
كقولك مسحت راس اليتيم ومسحت براسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى
اخر وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا
به فلو قال وامسحوا رؤوسكم لاجزا المسح باليد بغير ماء فكانه قال وامسحوا
برؤوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء وقال الشافعي
احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة
ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم
ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الراس اصل فافترقا ولا يرد كون
مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع فان قيل فلعله

كتب علي ما قيل من ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به
والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به

اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا
مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث
المغيرة بن شعبة قلت وقد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة
ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو
مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث
انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل
والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره
الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وظهر بهذا جواب
من اورد ان الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب
ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب ايضا عن عثمان
في صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه
خالد بن يزيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض
الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك
قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله اعلم قوله
بمقدم راسه الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك
ففيه حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه
لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وسياتي
عند المصنف قريبا من رواية سليمن بن بلال فادبر بيديه واقبل

ع

بل في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما
أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطرفين متحد فيهما بمعنى واحد وعينته
رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل
بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا
الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الشعر بالمسح فعلى هذا يختص
ذلك بمن له شعر والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية
سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم
والله أعلم قوله ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الآتية إلى الكعبين
والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين والمشهور أن الكعب هو العظم
الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة
أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم
عن مالك مثله والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر
المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الأدلة فيه حديث
النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا
يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك في حديث قطع
المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ
على اليدين معا في ابتداء الوضوء وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه
بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم
إياه بما يظنون أن له به حاجة وجواز الاستعانة في إحضار الماء من

عن كراهته والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للمتطهر لا يصير الماء مستعملا
لقوله في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الى اخره واما اثبات
نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة
في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد
ادخل يده بلا اغتراف وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان
الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به المصنف
على استيعاب مسح الراس وقد تقدم ما فيه وقد يدل لذلك بقيد الايصاء وعلى
انه لا يندب تكراره فانه في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق
من غرفة فانه في باب ايضا وعلى جواز التطهر من انية النحاس وغيره قوله باب
غسل الرجلين الى الكعبين تقدم مباحثه في الباب الذي قبله وعمرو المذكور
هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن ابي حسن عم ابيه كما وقع هنا
وسماه هناك جده مجازا واغرب الكرماني تبعا لصاحب الكمال فقال عمرو بن
ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد قدمنا ان ام عمرو بن يحيى ليست
بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قوله فتوضأ لهم اي لاجلهم
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوء النبي واطلق عليه وضوءه مبالغة
قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا كذا في هذه الرواية لم تحدد الاغتراف
لكل عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره
لكن وقع في رواية ابن عساكر في طريق سليمان بن بلال الاتية ثم ادخل يديه
بالتثنية وليس ذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج

الصحيح قاله النووي وأطلق الإمامان صغيرا والإناء الاغتراف باليدين جميعا أسهل
وأقرب شبها ولا حاجة قال الشافعي قوله فغسل يديه مرتين المراد غسل كل يد
مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع
المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة. قوله باب استعمال فضل
وضوء الناس أي في التطهير والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ
قوله وأمر جرير بن عبد الله هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما
من طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس
رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضؤوا بفضله لا يرى به بأسا وهذه الرواية
مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع
فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا يحمل على أنه لم يغير الماء وإنما أراد البخاري
أن صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء ولا يمنع التطهر
به قوله ثنا الحكم هو ابن عتيبة بصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة. كان من
فقيه الكوفيين وهو تابعي صغير وحديثه أي جميعه المذكور ساق منه حديثه
في باب السترة في الصلاة وقوله يأخذون من فضل وضوئه كأنهم اقتسموا
الماء الذي فضل عنه ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه
صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل قوله وقال
أبو موسى هو الأشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف
في المغازي وأوله عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
ومعه بلال فأتاه أعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير المبهمين في قوله

أسندها وهما أبو موسى وبلال وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا بإسناده في باب
الغسل والوضوء في المخضب وسيأتي بعد قليل قوله ومج فيه أي صب ما
تناوله من الماء في الإناء والغرض بذلك إيجاد البركة برفعه المبارك قوله ثنا علي
ابن عبد الله هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث
محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم قوله وقال
عروة هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخرمة قوله وغيره هو مروان بن الحكم كما
سيأتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وإن كانت
عن مجهول لأنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول قلت وهذا حكم
إلا أنه لا يحتاج إليه هنا لأن المبهم معروف وإنما أسقطه اختصارا لما اختصر السند
وعلقه وزعم الكرماني أن قوله وقال عروة معطوف على قوله في السند الذي
قبله أخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف
عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بإسناد
الذي قبله ويصح أنه التعليق خلاف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز
حتى زعم أن الضمير في قوله يصدق كل منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كذلك
بل هو للمسور ومروان وهو تجوز منه بمجرد العقل والرجوع إلى النقل في باب النقل
أولى قوله ثاروا يقتتلون كذا لأبي ذر وللباقين كادوا بالدال وهو الصواب لأنه لم
يقع بينهم قتال وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم
شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله باب كذا للمستملي بلا ترجمة
كالفصل من الباب الذي قبله وحذفه الباقون فلا فصل قوله ثنا عبد الرحمن

ابن يونس هو ابو مسلم المستملي احد الحفاظ قوله عن الجعد كذا هنا وللاكثر
بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسيأتي حديثه
هذا مبينا في باب علامات النبوة وقوله وقع بكسر القاف والتنوين وللكشميهني
وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين والوجع وجع في القدمين
قوله زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة
الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقيل المراد
بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها
ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى واراد البخاري الاستدلال
بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول ابي يوسف وحكى الشافعي
في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن
ابي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه
وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة
وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه الاحاديث ترد عليهم لان النجس لا
يتبرك به وحديث المجة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل
بنجاسة الماء المستعمل اذا عللها بانه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر
لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجة واما من عللها منهم
بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره

فاجابه البنا ايضا ورد عليه لان ما كان بعاده لا يسرك به ولا يشرب فالاول
المعتمد وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضئ وما قطر منه على
ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل واما كونه غير طهور فسياتي
الكلام عليه في باب ما يقتضي من غسل الجنابة في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى
قوله باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك
قريبا في باب مسح الراس وبعد هذه المسئلة ايضا في حديث ابن عباس في اول
الوضوء قوله ثم غسل اي كفه او مضمض كذا عنده بالشك واخرجه مسلم
عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده
فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب
ابن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري
واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي قوله من كفة واحدة
كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير ها
قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن
ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هذه الهاء في الكف ومحصله
ان المراد بقوله كفة فَعْلَة لا انها تانيث الكف وقال صاحب المشارق قوله
من كفة هي بالضم والفتح كغَرفة وغُرفة اي ما ملأ الكف من الماء قوله فغسل
يديه ثم يدل لغسل الوجه وهو ثابت في رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا
الحديث تقدمت قريبا قوله باب مسح الراس مرة وللاصيلي مسحة قوله
ثنا سليمان ما لنا للاكثر وللكشميهني قد حدثنا ولابي ذر الهروي قوله فدعا

أي أماله وللأصيلي فأقناه وقد تقدم النقل أنهما بمعنى قوله فأقبل بيده كذا هما
بالإفراد وللكشميهني بالتثنية قوله بماء وهب أي بإسناده المذكور وحديثه
وقد تقدم من طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين إلى الكعبين وذكر
فيها أن مسح الرأس مرة وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في
مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في الكلام على حديث عثمان وذكرنا قول
أبي داود أن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وأنه أورد
العدد من طريقين صحح أحدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول
أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فإنه قال إلا من
الطريقين قال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد
فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد
ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في
الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بما تقدم من أن المسح مبني
على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول
وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئا وأجيب بأن
الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد
كذلك وجوابه واضح ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور
الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في
صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من زاد على
هذا فقد أساء وظلم فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح

وانه مرة واحدة وتدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة
ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب
بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة تنبيه لم
في هذه الرواية ذكر غسل الوجه فجوز الكرماني ان يكون هو مغسول
الذي وقع فيه الشك من الراوي والمعنى فغسل وجهه او تمضمض
واستنشق ثلثا ولا يخفى بعده وقد اخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي
في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه
ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد فلما تقدم ان الشك منه وقال الكرماني
يحتمل ان يكون حيث ذكر الوجه اذ لم يقع في شيء منه اختلاف وذكر ما عداه لما في المضمضة
والاستنشاق من الافراد والجمع ولما في اليدين من المرفقين ولما في مسح جميع
الراس ولما في الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه قوله باب وضوء
الرجل بفتح الواو لان القصد به الفعل قوله وفضل وضوء المراة بفتح الواو
لان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض
عطفا على قوله وضوء الرجل قوله وتوضأ عمر بالحميم اي بالماء المسخن وهذا الاثر
وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر
كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ
كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبته
للترجمة من جهة ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري
الى الرد على من منع المراة ان تطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة عمر

فإنه يتوضأ بفضله أو معه فيناسبه قوله وتوضأ الرجل مع امرأته أي من إناء
واحد وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن
مجاهد قوله ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله بالحميم أي وتوضأ صح
عمر من بيت نصرانية وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما
عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه ولفظ الشافعي توضأ من ماء
نصرانية في جرة نصرانية ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم فقد
رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن
أسلم فذكره مطولا ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة
فقال عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن
وأوثقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولهذا
جزم البخاري ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا
الذي جر الكرماني أن يقول المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة وأما الحميم
فذكر لبيان الواقع وقد عرفت أنهما أثران متغايران وهذا الثاني مناسب
لقوله وفضل وضوء المرأة لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز أن
تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك
الماء وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخاري بالتمسك
بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وإن كان غيره لا يستدل بذلك وفيه
دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا
من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير

استعمال قال الشافعي في الأم لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل
وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد إبراهيم النخعي بكراهة
فضل المرأة إذا كانت جنبا قوله ثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي
أحد رواة الموطأ قوله كان الرجال والنساء ظاهره التعميم فاللام للجنس
لا للاستغراق قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد
منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع
وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع
لهم ولو لم يسألوا لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع وقد استدل
أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل
ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن وزاد ابن ماجه عن هشام بن عروة
عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا وفيه دليل على أن الاغتراف
من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به
الشافعي في الأم في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال
فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة
وغيرها قوله جميعا ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى
ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في
موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله

من إناء واحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء
الأجانب وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان
الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر
من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد وقع مصرحا بوحدة
الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون
والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه والأولى في الجواب أن يقال
لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم
ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل
والمرأة من الإناء وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان
ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل
النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس
وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي
والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت حائضا وأما عكسه فصح عن
عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري
أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال أحمد وإسحاق لكن قيداه بما
إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا ونقل الميموني
عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز
ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به

وعورض بتصحيح الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واشهر
الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة
في الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث
ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله قوم لتردد وقع من راويه عمرو بن دينار حيث
قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني فذكر الحديث وقد ورد
من طريق اخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه
الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء
واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن
الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل
الرجل بفضل المراة وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة
قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا
يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن
حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأَوْدِي وهو ضعيف مردودة فانه
ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره
ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي
وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت
من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له

له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد أعله قوم
بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة
وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين
مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي
على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي أو يحمل
النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة والله أعلم قوله باب صب النبي صلى الله عليه
وسلم وضوءه هو بفتح الواو لأن المراد به الماء الذي توضأ به والمغمى بضم الميم وإسكان
المعجمة من أصابه الإغماء قوله يعودني زاد المصنف في الطب ماشيا قوله
لا أعقل أي لا أفهم وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال أي لا أعقل شيئا
وصرح به في التفسير وله في الطب فوجدني قد أغمي علي وهو المطابق للترجمة
قوله من وضوئه يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به
أو مما بقي منه والأول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب وضوءه علي ولأبي داود
فتوضأ وصبه علي قوله لمن الميراث اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال
ميراثي ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال كيف أصنع في مالي والمراد بآية الفرائض
هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما سيأتي مبينا في التفسير
وذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى قوله باب الغسل والوضوء في
المخضب هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور
أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغر
أو كبر والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وعطفه الخشبة والحجارة

على المحضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين
عموم وخصوص من وجه قوله ثنا عبد الله بن منير هو بضم الميم وسكون النون
بعدها ياء تحتية جاء بعدها ماه في المعد مه لكن وقع هنا في رواية الاصيلي ابن
المنير بزيادة الالف واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي ننقل عنه في هذا الشرح
لكنه بسكون الياء ونونه مفتوحة وهو مما خرج عن هذا الراوي بالترمذي او بجماعة
سنه قوله حضرت الصلاة هي العصر قوله الى اهله اي لارادة الوضوء بقي قوم
اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله من حجارة لبيان الجنس
قوله فصغر بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة اي لم يسع بسط كفه صلى
الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب
وهو دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث
تقدمت في باب التماس الوضوء وان يأتي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء
الله تعالى وقد اخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير ايضا لكنه قال ثنا
يزيد بن هارون بدل عبد الله بن بكر فكأنه سمعه من شيخين حدثه كل منهما
به عن حميد قوله عن بريد بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة
والغمر والمد ... بن ابي موسى تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس
وسيأتي مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكر
ما فيه قوله ثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسبه الى جده عبد العزيز
سلمة هو ابن عبد الله بن ابي سلمة نسبه الى جده ايضا واتفقا في ان كلا منهما
نسب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله

وان كلا منهما بعده حافظ ثقة قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسمعيلي فسمعي
واتى الوقت اتانا قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وكيفية حذف بعد
فمضمض واستنشق كما دل عليه باقي الروايات والمخرج متحد وقد تقدم مباحثه
وان عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التور كان من صفر اي نحاس جيد قوله
لما ثقل اي في المرض وهو بضم القاف بوزن صَغُر قاله في الصحاح وفي القاموس
ككرم أثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعل في النسخة سقطا
والله اعلم قوله في ان يمرض بفتح الراء المثقلة اي يُخدم في مرضه قوله فأذنّ
بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة اي الازواج واستدل به على ان القسم
كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن قوله قال عبيد الله
هو الراوي له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير اداة عطف قوله وكانت
هو معطوف ايضا بالاسناد المذكور قوله هريقوا كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا
قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال أهراق يُهريق اهرياقا
مثل أسطاع يُسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل
وهي لغة في اطاع يُطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل
قال وروي بفتح الهاء واستشكله وتوجيهه ان الهاء مبدلة من الهمزة لان اصل هراق
اراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر
وذكر له الجوهري توجيها اخر وان اصله أأريقوا فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة
وجزم ثعلب في الفصيح بان أهريقه بفتح الهاء والله اعلم قوله من سبع قرب قال
الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير

امور الشر بعده واصل الحلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من ابار شتى والظاهر
ان ذلك للتداوي لقوله في رواية اخرى في الصحيح لعلي استريح فاعهد اي اوصي قوله
واجلس في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان
من نحاس وفيه اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه وقد ثبت ذلك عن ابن عمر
وقال عطاء انما كره من النحاس ريحه قوله نصب عليه تلك اي القرب السبع
قوله حتى طفق يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه قوله
ثم خرج الى الناس زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم
وهو في باب الوفاة في اواخر المغازي وسياتي الكلام على بقية مباحثه هناك
ان شاء الله تعالى وعلى ما فيه من احكام الامامة في باب حد المريض ان يشهد
الجماعة قوله باب الوضوء من التور تقدمت مباحث حديث الباب وبيان ان التور
يشبه الاناء يشبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس
في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما
ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور قوله ما سليمان يعني ابن بلال
والاسناد كله مدنيون قوله كان عمي هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وهو
عمه على الحقيقة قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها
فمضمض وقد صرح به مسلم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنثر
والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث
مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول موافق لباقي
الروايات فهو اولى قوله تعال اي عبد الله بن زيد فلذا هذه الزيادة صريحة

طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل
واستمر فيه

في رفع الحديث وإن كان أول سياق الحديث يدل عليه قوله حدثنا حماد هو ابن زيد
ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة قوله رحراح بمهملات الأولى مفتوحة بعدها
ساكنة أي متسع الفم وقال الخطابي الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر
ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة قلت وهذه الصفة شبيهة
بالطست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث
عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين
وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك
إسراف لإسراع الكسر إليه قلت وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة
وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وقال بعضهم واسع الفم
وهي رواية الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحق
ابن أبي إسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد وكأنه ساقه على لفظ محمد بن
موسى وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك أنه
أتى في روايته بقوله أحسبه فدل على أنه لم يتقنه فإن كان ضبطه فلا
منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته
وذكر هو جنسه وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في إسناده مقال قوله
أحزر بتقديم الزاي أي أقدر وتقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين
وزيادة وهنا قال ما بين السبعين إلى الثمانين والجمع بينهما أن أنسا
لم يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل

ملء الفم الناس او تجاوزته وربما جزم بالمجاورة جمعه بعلمه ذلك على طبعه

واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من اصحاب الراي ان الو[ضو]

بعد ربعه رمى الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا في ذلك [المسح]

من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير

ويحتمل ان يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد

والمد اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور اهل العلم وخالف بعض

الحنفية فقالوا رطلان قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن

قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن ا[نس]

في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك

الانصاري وقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال ثنا

مسعر حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد لطيفتان

ابو نعيم ومسعر كوفيان انس والراوي عنه قوله يغسل اي جسده

والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدث به فقد رواه الاسمعيلي

من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك قوله بالصاع هو اناء يسع [خمسة]

ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية قوله الى خمسة

امداد اي كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها

الى خمسة فكان انسا لم يطلع على انه استعمل في الغسل اكثر من ذلك لا[نه]

جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل

هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة و[الشا][فعي]

اصحاب الراي اي العقل الذي به

وليس المراد انهم عطلوا العقل مطلقا

بل اذا لم يصح الخبر عندهم والا

فان صح الحديث فهو مذهبهم

كما هو مصرح به في كتبهم

وغيرها

وغيرهما وهو بثلاثة أصح وروى مسلم أيضا من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر
الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن
شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار
المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله
صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله
ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة
وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو
أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب
الوضوء بقوله وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله باب** المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك
قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه
منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روي عن أحد
من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة
بإثباته وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية والمعروف
المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا
الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الأول ونقله
عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وأن مالكا إنما كان يتوقف
فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي

مطلب ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما

وقال ابن المنذر اختلف العلماء ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه انتهى وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وفي ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين قوله نا اصبغ تبع الجمهور وقال البخاري اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه في الحضر اثبت عندنا واقوى من ان نتبع ما لنا على خلافه وعمرو هو ابن الحارث وهو ومن دونه مصريون والذين بعده مدنيون وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وصحابي عن صحابي قوله وان عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وقد اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد ابن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع

نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا قوله فلا تسال عنه غيره اى لقوة
الوثوق بنقله ففيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت
في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص
المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان
يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له
في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح
في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة
وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى
عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر
المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روى قصته مالك
في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة
على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له
سعد سل اباك فذكر القصة ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح
في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها
والله اعلم قوله وقال موسى بن عقبة هذا التعليق وصله الاسماعيلي
وغيره بهذا الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم موسى وهو
وابو النضر قرينان مدنيان قوله ان سعدا حدثه اى حدث ابا سلمة
والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة ان لفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قوله فقال هو معطوف على المحذوف

قوله نحوه بالقصة لانه معول القول وظهر ان قول عمر في هذه الرواية
المعلقة يعني الرواية التي وصلها المولف لا بلفظها وقد وصله الاسمعيلي
ايضا من طريق اخرى عن موسى بن عقبة ولفظه ان عمر قال لعبد الله
اى ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تبتغ وراء حديثه شيئا قوله الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو
الانصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق اخرى عنه في باب الرجل يوضى
صاحبه وان فيه اربعة من التابعين على الولاء اخرجه المصنف في المغازي
من طريق اخرى عن الليث وقال عن عبد العزيز بن ابي سلمة بدل يحيى بن
سعيد وسياقه اتم فكان لليث فيه شيخين قوله انه خرج لحاجته في
الباب الذي بعد هذا انه كان في سفر وفي المغازي انه كان في غزوة
تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وابي داود
من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا
تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه بسند من الماء
المعهودة وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد
فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من
طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرابية
صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله لقد

دبغتها

وبعدها قوله فتوضأ زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولأبي داود
من صوف من جباب الروم وزاد المصنف في الطريق التي في باب الرجل يوضئ صاحبه
فغسل وجهه ويديه والعاني فغسل بفضلته ويتبين من ذلك أن المراد
بقوله توضأ أي بالكيفية المذكورة لا أنه غسل رجليه واستدل به القرطبي
على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في حال مظنة قلة الما
كالسفر قال ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال
والظاهر خلافه قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية أحمد من طريق عباد
ابن زياد المذكورة أنه غسل كفيه وله من وجه آخر قوي فغسلهما فأحسن
غسلهما قال وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا وللمصنف في الجهاد أنه تمضمض
واستنشق وغسل وجهه زاد أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من
كميه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة على
منكبيه ولأحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف
ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وسيأتي
قوله إني أدخلتهما طاهرتين في الباب الذي بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكر
البزار أنه رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه
القطعة وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة والتواري عن الأعين
واستحباب الدوام على الطهارة لأمره صلى الله عليه وسلم المغيرة أن يتبعه
بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع وفيه جواز الاستعانة كما
شرح في بابه وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار وأنه لا يكفي

إزالته بغير الماء والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه
أن ما يستقذر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت
والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس
الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس
بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها
الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء
التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة
تبوك وهي بعدها باتفاق وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب
الصلاة إن شاء الله تعالى وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه
لكونها أعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول
خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا
لأنه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابية كما تقدم وفيه أن الاقتصار على
غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من
تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب
إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على
ما بقي من ذراعيه قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير
عن أبي سلمة وللإسماعيلي من طريق الحسين بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني
أبو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن أمية وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء
يحيى وهو تابعي صغير وأبو سلمة وجعفر قرينان قوله وتابعه أي

حرب

قبول خبر الواحد ولو كان امرأة
بعموم البلوى

تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والطبراني
قوله وأبان هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه موصول
عند أحمد والطبراني قوله أنا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن يحيى ولأحمد عن
أبي المغيرة عن الأوزاعي حدثني يحيى قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الأوزاعي
وهو مشهور عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الإسناد وهو خطأ
قاله أبو حاتم الرازي قوله وتابعه أي تابع الأوزاعي معمر بن راشد في المتن لا
في الإسناد وهذا هو السر في سياق المصنف الإسناد ثانيا ليبين أنه ليس
في رواية معمر ذكر جعفر وقد ذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح
على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح
ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن
أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها وأغرب الأصيلي فيما
حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيبان
وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال وأما
متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من
عمرو قلت سماع أبي سلمة من عمرو ممكن فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة
مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير
ابن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا
الحديث فرجع إليه فأخبره به فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه
منه ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا أن ابن منده

أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها
لا يستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته
فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية
وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل إنه كمل عليها بعد مسح
الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك وإلى عدم الاقتصار على المسح
عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه
يشق نزعه بخلافها وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا
فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب وقالوا
عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الآية لا
تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال
قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري
في رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم
وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا والله أعلم قوله باب إذا أدخل رجليه
وهما طاهرتان هو لفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحق عن الشعبي
في هذا الحديث وسنبين ما بينهما من التفاوت قوله
عن زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي وزكريا مدلس ولم أره من حديثه
إلا بالعنعنة لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن

مسموعة المدلس ليس الا ما كان مسموعا لهم وقد صرح بذلك الاسماعيلي قوله فاهويت
اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به وقال غيره اهويت
قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال فيه
خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان
يامره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله فقال
دعهما قوله فاني ادخلتهما اي القدمين طاهرتين كذا للاكثر وللكشميهني
وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي
في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما
طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا
ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به اصحابنا
فانه اقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس
على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة
عند اللبس واشار المزني بما قال الى الخلاف في المسالة ومحصله ان الشافعي
والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا
لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم
لان التيمم مبيح لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما
ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وكذا عند من لا يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية

من الحنفية شرطا لإباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة
وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة إذا أكمل الوضوء ثم أحدث جاز
له المسح لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لأنه
جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح إلا
بوجود ذلك الشرط وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة ولو توضأ مرتبا وبقي
غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر
وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك
وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة
وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه
ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن
الطهارة لا تتبعض اتجه فائدة المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل
للغسل فيه بالإجماع فائدة أخرى لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة
عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه
عند الكوفيين والمزني وأبي ثور وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول وقال الحسن
وابن أبي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح رأسه
ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر فائدة أخرى لم يخرج البخاري ما
يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال
يمسح ما لم يخلع وروى مثله عن عمر وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي وابن خزيمة من
حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن أبي بكرة صححه الشافعي وغيره والله أعلم

ليس في الحديث حجة على أبي حنيفة وعلى ما نعم لأن المراد طهارة الرجلين بالغسل لا بالغسل جميعه بالوضوء فتأمل محرره

من لم يتوضأ من لحم الشاة نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى
واما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز
علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه حديثان عند مسلم
وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية قوله والسويق
قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل من باب
الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى اه
لعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده قوله واكل ابو بكر الى اخره
سقط قوله لحما من رواية ابي ذر الا عن المستملي وقد وصله الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر
وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورويناه من طرق كثيرة عن
جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا قوله اكل كتف شاة اي لحمه
وللمصنف في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء
وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك
كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله
عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي خالة
ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث ام سلمة ان الذي
دعاه الى الصلاة هو بلال قوله يحتز بالمهملة والزاي اي يقطع زاد في الاطعمة
من طريق معمر عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري
ياكل ذراعا يحتز منها قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان

عن شعيب عن الزهري قالها والسطلي وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم
ابن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في
الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مسته النار قال فكان الزهري يرى
أن الأمر بالوضوء مما مسته النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض
عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مسته النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا
مقابل النهي وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة
التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر
ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل
الأمر بالوضوء مما مسته النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب
الأكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث
الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب
وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة
قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع
على أنه لا وضوء مما مسته النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل وجمع الخطابي
بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم

واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة
خاص بغير الإمام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث
ضعيف في سنن أبي داود قال يعني يختص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك
لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الترف وفيه أن الشهادة على النفي إذا
كان محصورا تقبل فائدة ليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري إلا هذا
الحديث والذي مضى في المسح فقط • آخر الجزء الأول ولله الحمد ويتلوه

• ولد بات من مختصر من الشرقي نقله من نسخة الشيخ •
• برهان الدين التي نقلها من الأصل وقرأها على مولانا شيخ الإسلام •
• مصنف هذا الشرح رضي الله عنه وأسبغ عليه نعمه وأدام •
• النفع بعلومه وبركاته في ١٩ ذي الحجة سنة ٨٤٨ وصلى الله •
• على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

بيان جواز قطع اللحم بالسكين مع بيان أن الشهادة على النفي إذا كانت محصورة تقبل

الجزء الثاني من فتح الباري بشرح البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باب من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق الشعير
او السلت المقلو وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة
المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
والاسناد من بعده الى منتهاه مدنيون قوله بشير بالموحدة والمعجمة مصغرا ابن يسار
بالتحتانية والمهملة قوله بالصهباء بفتح المهملة والمد قوله وهي ادنى خيبر
اي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر
وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد. وبين البخاري في موضع
اخر من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد ادرجت
وسياق الحديث هنا يشير الى ان الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى
قوله ثم دعا بالازواد فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم
اكثر اكلا وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط
منه المهلب ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه
من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه
من لا زاد معه قوله فثري بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها
اي بل بالماء لما لحقه من اليبس قوله واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا
وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا قوله ثم قام الى
المغرب فمضمض اي قبل الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق
وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله

حمل الازواد في الاسفار لا يقدح في التوكل

يتبعه

تبعه عن احوال الصلاة قوله ولم يتوضأ اي بسبب اكل السويق قال
الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر
كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر
وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه
وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب
المضمضة بعد الطعام قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير هو ابن
عبد الله بن الاشج وسائر المتن تقدم في الباب الذي قبله ونصف الاسناد
الاول مصريون ونصفه الاعلى مدنيون ولعمرو بن الحرث فيه اسناد
آخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الاول وليس في حديث
ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة
بدليل تركها في هذا الحديث مع ان المأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه
فتركها لبيان الجواز وافاد الكرماني ان في نسخة الفربري التي بخطه تقديم
حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله يعني هذا هو من تصرف
النساخ قوله باب هل يمضمض من اللبن وتقديمه هذا احد الاحاديث
التي اخرجها الائمة الخمسة وهم الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي
عن شيخ واحد وهو قتيبة قوله شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء قوله
ان له دسما قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان علة الامر بالوضوء
مما مست النار وذلك لانهم كانوا الفوا في الجاهلية قلة التنظف
فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت

نعم هذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكرناه بيان العلة للمضمضة
من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب
غسل اليدين للتنظيف قوله تابعه اي عقيلا يونس اي ابن يزيد
وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند ابي العباس
السراج في مسنده وتابعهم ايضا الاوزاعي اخرجه المصنف في الاطعمة
عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق
الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من
اللبن الحديث وكذا رواه الطبري من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور
واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل
منهما حسن والدليل على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي
عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض
ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واغرب ابن شاهين فجعل حديث
انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج
الى دعوى النسخ قوله باب الوضوء من النوم اي هل يجب او يستحب
وظاهر كلامه ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما
وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو
ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت
وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته قوله ومن لم ير

النعسة

النعسة هو قول المعظم ويخرج من جعل النعاس نوما ان من يقول النوم
حدث ينقضه انه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه
في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا
اغفيت اخذ بشحمة اذني فدل على ان الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى
ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة
والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة
وانما كرر لاختلاف اللفظ قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال
اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه
من النعاس اماله وقال الهروي معنى تخفق رؤوسهم تسقط اذقانهم
على صدورهم واشار بذلك الى حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون
الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح واصله عند مسلم
قوله عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري
قوله اذا نعس بفتح العين وغلطوا من ضمها قوله فليرقد وللنسائي
من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله
المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل
على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه قال وقد اجمعوا على ان
النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره
فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا

على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد
واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال
يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غائط وبول ونوم فسوى
بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه والذين
ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على اقوال التفرقة بين قليله
وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري وبين
المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول اصحاب الراي وبينهما والساجد
بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول ابي يوسف وقيل ينقض نوم غير
القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة
فينقض او داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض
وبين غيره فينقض وفي المهذب وان وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث
منه متمكن بالارض فالمنصوص انه لا ينقض وضوءه وقال في البويطي
ينقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب بان لفظ البويطي ليس صريحا
في ذلك فانه قال ومن نام جالسا او قائما فراى رؤيا وجب عليه الوضوء
قال النووي هذا قابل للتاويل قوله فان احدكم قال المهلب فيه اشارة
الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض
وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظر فان الاشارة انما هي الى جواز قطع الصلاة
او الانصراف اذا سلم منها واما النقض فلا يتبين من سياق الحديث

لان جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو القائل ان قليل النوم
لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن ابي موسى
الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح
مسلم وابي داود كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فحمل على ان
ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون
جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة قوله فليرقد بالنصب ويجوز
الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من
طريق ايوب عن هشام ويحتمل ان يكون علة النهي خشية ان يوافق ساعة
الاجابة قاله ابن ابي جمرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل وفيه الحث
على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات
وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين قوله فيسب هذا الحديث
ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق عن هشام
في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه قوله
ثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو
السختياني والاسناد كله بصريون قوله اذا نعس زاد الاسماعيلي احدكم
ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف قوله فلينم قال المهلب
انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من
التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا انه جاء على سبب لكن العبرة بعموم

اللفظ فيحمل نفيه على انتفاء الفرائض ان وقع ما امر بها الوقت بتقديمه اشار
الاسماعيلي الى ان في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن ايوب
فوقفه وقال عنه عن ايوب قرئ علي كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا انتهى وهذا لا يوجب الاضطراب لان رواية
عبد الوارث ارجح لموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقول حماد عنه
قرئ علي لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما
سمعه من ابي قلابة والله اعلم قوله باب الوضوء من غير حدث اي ما حكمه
وقد ذكرنا اختلاف العلماء اول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كثيرا منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة
محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم
من النوم وتقدم ان من العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة
واجبا ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب
قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما
واستبعده النووي وجنح الى تاويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر
على عدم الوجوب ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق
المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة فاتى

قيل

حديث الباب قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله وحدثنا
مسدد هو تحويل الى اسناد ثان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان الاول اعلى
لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث وعمرو بن عامر كوفي انصاري وقيل بجلي
وصحح المزي ان البجلي راو اخر غير هذا الانصاري وليس لهذا في البخاري غير
ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلي عنده رواية وقد يلتبس به
عمرو بن عامر بضم العين راو اخر بصري سلمي اخرج له مسلم وليس له في البخاري
شيء قوله عند كل صلاة اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس
طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور
في الباب يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال
عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه
فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح
بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان
قوله يكفي احدنا القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق
شعبة عن عمرو انه سأل انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة
قال نعم ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قوله يجزي بالضم
من اجزأ اي يكفي وللاسماعيلي يكفي قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال ويحيى
المتن تقدم مع شرحه قريبا وافادت هذه الطريق التصريح بالاخبار من يحيى وسكه

وليس لسويد بن النعمان عند البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه
في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان
كما سماه في البخاري ان شاء الله تعالى وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك
احدا وما بعدها قوله باب بالمعوس من القاذورات التي وعد من اجتنبها
بالمغفرة قوله ثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه
واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه
وبين ابن عباس طاوسا كما اخرجه المؤلف بعد قليل واخراجه له على الوجهين
يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس
ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيده ان في سياقه عن
طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين
معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحائط اي بستان وللمصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي
مر به وفي الافراد للدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية
وهو يقوي رواية الادب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله او مكة
من جرير قوله فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما قال ابن مالك
في قوله صوت انسانين شاهد على جواز افراد المضاف المثنى اذا كان جزء
ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما

وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين فإن لم تكن
المضاف جزءا أضيف إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية فإن أمن اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك قوله
يعذبان وفي رواية الأعمش مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين فقال إنهما
ليعذبان فيحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام
يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما قوله وما
يعذبان في كبير ثم قال بلى أي وإنه لكبير وصرح بذلك في الأدب من طريق
عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وإنه لكبير وهذا
من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم واستدل ابن
بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على
الصغائر قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة
وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني
ولفظه وما يعذبان في كبير وبلى وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على
ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة
قال وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم
فيما أخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى وقد اختلف
في معنى قوله وإنه لكبير فقال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحي إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وتعقبه
بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر وأجيب بأن الحكم بالخبر

نحو نسخه بقوله وما يعذبان في كبير اخبارا بالحكم فاذا او في البخاري انه كبير
يا خبره ثان نسخ الله الحكم وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود
على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا
شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمة
لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان
الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سياتي وقال الداودي
وابن العربي كبير المنفي بمعنى الكبر والمثبت واحد الكبائر اي ليس ذلك
بالكبير الذي تركه الفعل مثلا وان كان كبيرا في الحكم وقيل المعنى ليس بكبير في
الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب
وقيل ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله
كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير
في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير
جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير
بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف
كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة
المضارعة بعد حرف كان والله اعلم قوله لا يستتر كذا في اكثر الروايات
بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر
يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وابي داود في حديث الاعمش
يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار

انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه
لانها من التنزه وهو الابعاد ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق
وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره
فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف
العوره لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب
العذاب على الكشف سوا وجد البول ام لا ولا يخفى ما فيه وسياتي كلام
ابن دقيق العيد قريبا واما رواية الاستبرا فهي ابلغ في التوقي وتعقب
الاسمعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد
لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العوره كان سبب
العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب
القبر خصوصية يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة
مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه قال
ويؤيده ان لفظة من في هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى
نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان
ابتدا سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العوره
زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث
على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان في حديث ابي بكرة عند
احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن
انس قوله من بوله ياتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه قوله ثم

فيفسق بالنميمة قال ابن دقيق العيد هي نقل كلام الناس والمراد منه
هنا ما كان بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة
فهو مطلوب انتهى وهو تفسير للنميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه
فانه يشترط ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الادب قال النووي هي
نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح وتعقبه الكرماني
فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة
للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد
منه المجعول كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او ان المراد
بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس
هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف
الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم
الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد
من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث
الصحيحة والا لزم ان لا تعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من اكبر الكبائر وسياتي الكلام على
هذه المسئلة مستوفى في اول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف
بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النميمة قد نص في الصحيح على
انها كبيرة كما تقدم قوله ثم دعا بجريدة وللاعمش فدعا بعسيب
رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها

خوص فإن فيه نفي السرعة وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف
قوله فكسرها أي فأتي بها فكسرها وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني
أنه الذي أتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه مسلم في حديث
جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين فهو في قصة
أخرى غير هذه فالمغايرة بينهما من أوجه منها أن هذه كانت في المدينة
وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج
لحاجته فتبعه جابر وحده ومنها أن في هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم
غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية
الأعمش وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر جابرا فقطع غصنين
من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته
ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه
وسلم جالسا وأن جابرا سأله عن ذلك فقال إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت
بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ولم يذكر في قصة جابر
أيضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الآتي في قوله لعله فبان تغاير
حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين ولا يبعد
تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه صلى
الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل إحداهما
عند رأسه والأخرى عند رجليه فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة قوله
بكسرتين بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من

رواية الأعمش أيضاً جاء به بنصفين وفي رواية جرير عنه باثنتين قال النووي الباء
زائدة للتوكيد والنصب على الحال قوله فوضع وفي رواية الأعمش الآتية
فغرز وهي أخص من الأولى قوله فوضع على كل قبر منهما كسرة ووقع في مسند
عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ثم غرز عند رأس كل
واحد منهما قطعة فقيل له وللأعمش فقالوا أي الصحابة ولم نقف على تعيين
السائل منهم قوله لعله قال ابن مالك يجوز أن يكون الهاء ضمير الشأن وجاز
تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه قال
ويحتمل أن يكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد
ثبت في الرواية الآتية بحذف أن فقوى الاحتمال الثاني وقال الكرماني شبه
لعل بعسى فأتى بأن في خبره قوله يخفف بالضم وفتح الفاء أي العذاب عن
المقبورين قوله ما لم ييبسا كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي الكسرتان
وللكشميهني إلا أن ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي إلى أن ييبسا بإلى التي
للغاية والياء التحتانية أي العودان قال المازري يحتمل أن يكون أوحي إليه
أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال
ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف
الترجي كذا قال ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل قال القرطبي وقيل إنه
شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لأن الظاهر أن القصة واحدة
وكذا رجح النووي كون القصة واحدة وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما
وقال الخطابي هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريد

معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل إن المعنى فيه
أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل
ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن
من باب الأولى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب
يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن
تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لأن
ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لأنه علل غرزهما على القبر بأمر
مغيب وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا
نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا
أن لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده
الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك
فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو
أولى أن يتبع من غيره تنبيه لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر
أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن
وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه
القرطبي في التذكرة وصححه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ
فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية
المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت
في الحديث الصحيح وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه

صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا قالوا على ابن ام عصر ههنا
وانما ذكرت هذا دفاعا عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيدا وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال
ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يغتر بما فصل
العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المعذبين
فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر
بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار
هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان
كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى
ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه
حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في
شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما
لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من
خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب قلت وما قاله اخيرا هو جواب به
وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية
لكن الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد
باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط
ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه
واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه

انتهى.

أيهما كان مسلمين ففي رواية ابن ماجه من طريق بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية
وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم
اليوم ها هنا فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب
للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما
كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما
يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما
كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك
على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر
وسيأتي الكلام عليه في الجنائز وفيه التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره
من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة خلافا
لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة والله أعلم قوله في باب ما جاء في غسل البول
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر أي عن صاحب القبر وقال الكرماني
اللام بمعنى لأجل قوله كان لا يستتر من بوله يشير إلى لفظ الحديث الذي
قبله قوله ولم يذكر سوى بول الناس قال ابن بطال أراد البخاري أن المراد
بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان
فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد
على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ومحصل الرد أن
العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله والألف واللام
بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه لعدم الفارق قال

وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال
بطهارته حجج أخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم
ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول مأكول قوله
بنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي قال أنا وللأكثر بنا إسمعيل بن إبراهيم وهو
المعروف بابن عُلية وليس هو أخا يعقوب وروح بن القاسم بفتح الرا على
المشهور ونقل ابن التين عن القابسي أنه يرى ضمها وهو شاذ مردود
وقد تقدم مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على
غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه قوله يغسل
به كذا لأبي ذر بنون ثقل ولغيره بنع النجاسة وسكون العين وليس الثاني
وحذف مفعوله للعلم به وللحمامي ذكره قوله باب كذا له لأبي ذر وقد قررنا
أنه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح
لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر
عن المحل قوله محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي هو أبو معاوية الضرير قوله
يعمر وفي روايته ووقع في الأدب يغرس وهما صحيحين وأفاد سعد الدين
الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر وقال إنه ثبت بإسناد صحيح وفاته سيد
إلى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد تقدم ما يعطيه لم وجد به في مسند
عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عباس
صريحا قوله لم يعلمه سقط لفظ هو من رواية المستملي والسرخسي
قوله قال ابن المثنى هو معطوف على الأول وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي

وحدثنا

ولهذا ظن بعضهم أنه معلق وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق
محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعا عن الأعمش والحكمة في إيراد
البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر وباقي
مباحث المتن تقدم في الباب قبله قوله باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
والناس الأعرابي اللام فيه للعهد الذهني وقد تقدم أن الأعرابي واحد
الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما وإنما تركوه يبول في المسجد
لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء المسجد
فلو منع لدار بين أمرين إما أن يقطعه فيتضرر وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من
تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد قوله همام هو ابن يحيى
وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة قوله عن أنس ولمسلم حدثني أنس
قوله رأى أعرابيا حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع
بن حابس التميمي وقيل غيره كما سيأتي قوله في المسجد أي مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال دعوه كان هذا الأمر بالترك
عقب زجر الناس له كما سيأتي قوله حتى أي فتركوه حتى فرغ من بوله
فلما فرغ دعا أي النبي صلى الله عليه وسلم بماء أي في دلو كبير فصبه أي
فأمر بصبه كما سيأتي فدل ذلك عليه صريحا وقد أخرج مسلم هذا الحديث من
طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق فساقه مطولا بنحو ما شرحناه وزاد فيه ثم
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا
تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن

وسنذكر فوائده في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى قوله في باب صب الما حدثني
عبيد الله كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ورواه شعيب بن أبي حمزة عنه عن
سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر
أن الروايتين صحيحتان قوله قام أعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي
وغيره في أوله أنه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد وهذه
الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضا من حديث واثلة
ابن الأسقع وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن
عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا
فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي إسناده أيضا مبهم لكن له
أصل أصيل واستفيد منه تسمية الأعرابي وقد تقدم قول التاريخي
أنه الأقرع ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله
تعالى قوله فتناوله الناس أي بألسنتهم وللمصنف في الأدب فثار إليه الناس
وله في رواية عن أنس فقاموا إليه وللإسماعيلي فأراد أصحابه أن يمنعوه
وفي رواية أنس في هذا الباب فزجره الناس وأخرجه البيهقي من طريق عبدان
شيخ المصنف فيه فلغط فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك
فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي ولمسلم من طريق إسحق عن أنس

قال

فقال الصحابة مه مه قوله وهريقوا وللمصنف في الادب واهريقوا وتقدم بعد
توجيهها في باب الغسل في المخضب قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم
قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن
دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة قوله او ذنوبا قال
الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها
ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف او للشك
من الراوي والا فهي للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف في انها ذنوب
وقال في الحديث من ماء مع ان الذنوب من شانها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه
وبين الفرس الطويل وغيرهما قوله فانما بعثتم اسناد البعث اليهم على طريق
المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ
عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك
اي مامورون وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى
جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قوله انا عبد الله هو ابن المبارك
ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله وثنا خالد سقطت الواو من رواية
كريمة والعطف فيه على قوله ثنا عبدان وسليمن هو ابن بلال وكان لي ان
المتن على لفظ رواية لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه
انه عند البيهقي قوله في طائفة المسجد اي ناحيته والطائفة القطعة
من الشيء قوله فتناهى في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه قوله فهريق
عليه كذا لابي ذر وللباقين فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها بعد م

لا يقال للسجل ولو الا اذا كان ملآن ولا يقال لها ذلك وهي فارغة
وكذا لا يقال لها وهي فارغة ذنوب

وضبطه ابن الأثير في النهاية بفتح الهاء أيضا وفي هذا الحديث من الفوائد أن
الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار
بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من
طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم
إلى أن يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر أن التمسك يتحتم
عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لأن
علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه
القصة أيضا إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم
الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال
أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه المبادرة إلى إزالة
المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لإزالة
النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب
الدلو وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلتحق به غير
الواقعة لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب
نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة
فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط
نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف وكذا لا يشترط
عصر الثوب إذ لا فارق قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف الأولى الحكم بالطهارة
مطلقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا

وفيه

بيان دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما

وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا
ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن خُلُقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديثه ابي هريرة فقال الاعرابي
بعد ان فَقُه في الاسلام فقام اليّ النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يُؤنّب
ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق
مسلم في حديث انس انه لا يجوز في المسجد شي غير ما ذكر من الصلاة والقران
والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل
غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى والله اعلم وفيه ان الارض يطهرها صب من
الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا
اطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة
يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة
فلا بد من حفرها والقا التراب لان الماء لم يغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فيه بحديث
جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده
ضعيف قاله احمد وغيره والاخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طريق
عبد الله بن معقل بن مقرن والاخر سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما
ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي
انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من ارسل اذا سمى
لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما
وسياتي باقي فوائده في كتاب الادب ان شا الله تعالى والله اعلم قوله باب بول الصبيان

بكسر الصاد ويجوز فتحها جمع صبي أي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا جمع صبية أم لا
وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح
بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام
عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام وإسناده
صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ومنها حديث لبابة
بنت الحارث مرفوعا إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر أخرجه أحمد وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ يرش رواه أبو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة أيضا قوله بصبي يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل
أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة
بإسناد حسن قالت بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولأحمد عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي
من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد وكذا للطبراني عن أبي أمامة وإنما رجحت أنه غيره
لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة أتي النبي
صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفي قصته أنه بال على ثوبه وأما قصة الحسن
ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب
بنت جحش عند الطبراني أنه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد
على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما
قوله فأتبعه بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول
الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام

فأتبعه

فأتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء
وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه قوله عن أم قيس
قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة
وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول كما عند مسلم
من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس لها في الصحيحين غيره
وغير حديث آخر في الطب وفي كل منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم أقف على تسميته قوله
لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك
به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء
بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح
المهذب وأطلق في الروضة تبعا لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال
في نكت التنبيه المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه وحمل
الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل
بجعل الطعام في فيه والأول أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره قال ابن
التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع
ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي
على عمومه ويؤيده ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة قوله فأجلسه أي
وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على
العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن قوله على ثوبه

أي بول النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد
به بول الصبي والصواب الأول قوله فنضحه ولمسلم من طريق الليث عن ابن
شهاب فلم يزد على أن نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه
زاد أبو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش لأن
المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء
ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء
فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه قوله ولم يغسله
ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى
عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة
قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من
الإدراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله
وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه
ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس
وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول
الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن
تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة
فلا اختصاص له بذلك فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها
عن مسلم وغيره وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم وفي هذا الحديث
من الفوائد الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك

المولود

المولود والمراد باكل الطعام وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول

الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على

ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية

وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه

الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما

وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في

هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شيء اصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه

قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا

المراد بقولها ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده

ما ورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية

فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك

واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة

في الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لابد فيه

من امر زائد على مجرد ايصال الماء الى المحل قلت وهو مشكل عليهم لانهم يدعون

ان المراد بالنضح هنا الغسل فقط قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح

من اجل ان بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى واثبت الطحاوي

الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر

وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية

ولا الحنابلة قال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكأنهم اخذوا ذلك من طريق

قوله على ما قيل ان الميل الى حمل الصبي اكثر من حمل الصبية

اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم والله اعلم قوله باب البول
قائما وقاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا
جاز قائما فقاعدا اجوز قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن
ابن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة وحكى ابن
ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول قائما الا تراه يقول
في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المراة وقال في حديث حذيفة
فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم
كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد من مماسة البول وهو حديث
صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم
قوله عن ابي وائل ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش
انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وائل قوله
سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور
مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها
الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد
من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه اضرار ونقول انما بال فوق السباطة
لا في اصل الجدار وهو صريح في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون
علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بايثارهم

اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك

اتاه بيده او لأنه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لأنه اولى بالمؤمنين
من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته
ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ثم قوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طريق عن
الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن
يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه
فبال قائما ودعا بماء فتوضا ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح
على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش
وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر
في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك
فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد
من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر
وهو ظاهر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجه
من طريق شعبة ان عاصما رواه له عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش
يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني ان روايته هي الصواب
قال شعبة فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة
يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش
على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة
بل ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي

حدثه ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو ما قال وان
شيخ ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابي سليمان وافق عاصما
على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان
معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من روا
عاصم وحماد لكونهما احفظ منهما قوله باب البول عند صاحبه اي صاحبه
الماشي قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله
رايتني نتماشى من قوله فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي
تنحيت يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية قوله فاشار
استدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين
عدم مشاهدته له في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة او رؤية
اشارته اذا اشار له وهو مستدبره وليس فيه دلالة على جواز
الكلام في حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم
ادنه كان بالاشارة لا باللفظ واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف
من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن اعين
النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح
المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد
لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر
به وكان قدامه مستورا بالحائط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في
البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن

به من الرائحة والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو
من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى إلى
سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث وظهر منه الحكمة
في إدنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه
استدبره وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من
هذا دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم
يمكنا معا وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة
ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك
الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى
أهم الأمرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على
مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما قوله في باب البول عند سباطة قوم
كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول بين ابن المنذر ووجه هذا
فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ورأى
رجلا يبول قائما فقال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر قصة بني إسرائيل وبهذا يظهر
مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى قوله ثوب أحدهم
وقع في مسلم جلد أحدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي
كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي
حملوه ويؤيده رواية أبي داود ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم

لكن رواية البخاري صريحة في الشك فلعل بعضهم رواه بالمعنى قوله قرضه
أي قطعه زاد الإسماعيلي بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل
بالماء قوله ليته أمسك وللإسماعيلي لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا
التشديد وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض
للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال فدل على أن
التشديد مخالف للسنة واستدل به مالك في الرخصة في مثل رؤوس
الإبر من البول وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل
إليه بدنه منه شيء وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال
لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة
كان عاليا فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها
البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء وقيل إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها
خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما أحصن للدبر وقيل السبب
في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب
بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال إنما
بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة
ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود
ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني
والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول

عن قعود والله اعلم وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر
فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه
ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول
قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن
حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في
غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة
وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم
يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم
بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش والله اعلم
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في اوائل
شرح الترمذي قوله باب غسل الدم بفتح الغين ويحيى هو ابن سعيد القطان
وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر واسماء هي جدتهما
لابويهما بنت ابي بكر الصديق قوله جاءت امراة وقع في رواية الشافعي عن
سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب
النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها
ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سياتي في حديث ابي سعيد في
قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض
الى الثوب وللمصنف من طريق مالك اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة قوله
تحته بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية اي تحكه وكذا رواه

في جواز البول قائما من غير كراهة اذا امن الرشاش

ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه قوله ثم تقرصه بالفتح واسكان القاف وضم
الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم
وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها
ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه قوله وتنضحه بفتح الضاد المعجمة
اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد
من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قلت فعلى هذا
فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم
فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه
لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر
بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان
النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة
الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي يتعين الماء لازالة النجاسة
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن
حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه
شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها
وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة واجيب باحتمال ان
تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك كما سياتي تقريره
في كتاب الحيض في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه فائدة
استدلال من استدل على تعين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث

بانه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ولانه خرج مخرج الغالب في الاستعمال
لا الشرط وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض ان شاء الله تعالى
قوله نا محمد كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي ابن سلام ولابي ذر هو ابن سلام
وابو معاوية هو الضرير قوله نا هشام زاد الاصيلي ابن عروة قوله فاطمة
بنت ابي حبيش بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير
اسمه قيس بن المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا
قوله استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة اذا استمر
بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم
من فرج المرأة في غير اوانه قوله لا اي لا تدعي الصلاة قوله عرق بكسر العين
هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة قوله حيضتك بفتح الحاء ويجوز كسرها
والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه قوله فدعي
الصلاة يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة
بالاجماع قوله فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد
من ادلة اخرى فسيأتي بسطها في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى قوله
قال اي هشام بن عروة وقال ابي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اي عروة بن
الزبير وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور
عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى
اخر ان قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه
لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذي

في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر هذه المسألة في كتاب الحيض إن شا
الله تعالى قوله باب غسل المني وفركه لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى
بالإشارة إليه في الترجمة على عادته لأنه ورد من حديث عائشة أيضا كما
سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما
واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على
الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على
القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا
وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس
معا لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره
وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا
ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه
بعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل
في الحالتين وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر
النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك
بالماء وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني وإني لأحكه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي
من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت
لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه

بالفرك

بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسله ثوب الصلاة وهو مردود فانه جاء
في احدى روايات مسلم من حديثها انها لتفركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل
الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه
من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك
فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل
على الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك
على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته
والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه كان عن جماع فيخالط
مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق
وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس
به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام
والله اعلم قوله وغسل ما يصيبه اي الثوب وغيره من المراة وفي هذه المسالة
حديث صريح ذكره المصنف بعد في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره
هنا وكانه استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب لا يخلو
غالبا من مخالطة ماء المراة ورطوبتها قوله عمرو بن ميمون الجزري كذا للجمهور
وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب الى الجزيرة وكان ميمون
ابن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ووقع في رواية الكشميهني
وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قوله اغسل الجنابة

أي أن الجنابة تكون على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازا قوله
بقع بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللون
قوله في الإسناد الثاني حدثنا يزيد قال أبو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب
في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال إنه ابن هرون وليس بابن زُريع
وجمعا قد روياه يعني عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة
عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا أشار إليه الكلاباذي ورجح القطب
الحلبي في شرحه أنه ابن هرون قال لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية
ابن زريع قلت ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم أبو مسعود
بأنه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الإسمعيلي
وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري
وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وأيضا فقتيبة معروف بالرواية عن
يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله المزي والقاعدة فيمن أهمل أن يحمل على
من للراوي به خصوصية بالإكثار وغيره فترجح أنه ابن زريع والله أعلم قوله
يا عمرو وكذا للأكثر ولأبي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتي في آخر
الباب الذي يليه قوله سمعت عائشة وفي الإسناد الذي يليه سألت
عائشة فيه الرد على البزار حيث زعم أن سليمن بن يسار لم يسمع من عائشة
على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره
وزاد أن الحفاظ قالوا إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه وإنما هو من فتوى سليمن
انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع

سليمن

سليمان منهما وان رفعه صحيح وليس بين قوله وروايته تناف ولكن الامر
للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احداهما ان عمرو بن ميمون سال سليمن
وفي الاخرى ان سليمن سال عايشة لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات قوله عبد الواحد هو ابن زياد البصري
وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيا قوله عن
المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله
وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه كما قدمناه قوله فيخرج اي من الحجرة الى
المسجد قوله بقع الما بضم الموحدة وفتح القاف هو بدل من قوله اثر الغسل ويجوز
النصب على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سوال النسا عما يستحيى
منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به
المصنف على ان بقا الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها
لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واعاد الضمير
مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشي المغسول ومراده ان ذلك لا يضر
وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا او اشار بذلك الى ما
رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا
رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت
فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الما ولا يضرك اثره
ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث الذي على شرطه
ما يدل على ذلك المعنى كعادته قوله المنقري بكسر الميم واسكان النون

وفتح القاف نسبة إلى بني منقر بطن من تميم وهو أبو سلمة التبوذكي وعبد الواحد
هو ابن زياد أيضا قوله سمعت سليمان بن يسار في الثوب أي يقول في مسئلة
الثوب وللكشميهني سألت سليمان بن يسار في الثوب أي قلت له ما تقول
في الثوب أو في بمعنى عن قوله أغسله أي أثر الجنابة أو المني قوله وأثر الغسل
فيه يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى أثر الماء أو إلى الثوب ويكون قوله بقع الماء
بدلا من قوله أثر الغسل جاء مقدما أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه
من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الأخرى ثم أراه فيه بقعة قوله ثابت يغسل
المني يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المني قوله
زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله أنها كانت يحتمل أن يكون مذكورا بالمعنى
من لفظها أي قالت كنت أغسل لنسائي قولها ثم أراه أو يجد لفظ قاله
فعل قولها ثم أراه قوله بقعه أو بقعا يحتمل أن يكون من كلامها ويدل على
حالين أو شكا من أحد رواته والله أعلم قوله باب أبوال الإبل والدواب والغنم
المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير
ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والأول
أوجه ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد لأنها مأوى الدواب
التي تركب وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل وحديث
مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضا قوله ومرابضها جمع مربض بكسر
أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للإبل والضمير يعود
على أقرب مذكور وهو الغنم ولم يصرح المصنف بالحكم لعادته في المختلف فيه

وفي

وظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله
في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الانسان والى ذلك ذهب الشعبي
وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير
المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه قوله وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا
الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال ثنا الاعمش عن مالك
ابن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك
سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين
بكسر المهملة واسكان الرا هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو
فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهي في الاصل حرف بين القاف
والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحرا منسوبة الى البر ودار البريد المذكور
موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفا الى الامرا وكان
ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف
البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة
المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة
المشهورة فائدة ذكر البخاري في تاريخه حشاد بن يزيد عمر وهو يروي عن
عمر ولم ار ذكره للمصنف معلقا عن عمر فاستفدنا تخريجه من طريقه قوله
سوا يريد انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل
على طهارة ارواث الدواب عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي فيها على
ثوب يبسطه واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري

في جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين
وهذا ظاهر في أنه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد
ابن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث وإسناده صحيح والأولى
أن يقال إن هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر
وغيره فلا يكون حجة أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة
الصلاة بل يراها واجبة برأسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله
في قصة الصحابي الذي صلى بعد أن خرج وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون
فيه حجة على أن الروث طاهر كما أنه لا حجة في ذلك على أن الدم طاهر وقياس
غير المأكول على المأكول غير واضح لأن الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول
طاهر ويشير لما فيه دمها والمستدل بعموم حديث أبي هريرة الذي
صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فإن عامة
عذاب القبر منه أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها
لهذا الوعيد والله أعلم قوله عن أيوب عن أبي قلابة كذا رواه البخاري
وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه
عن أبي داود السجستاني وأبي داود الحراني وأبو نعيم في المستخرج
من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فأخرجه عن
هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين أيوب وأبي قلابة
أبا رجاء مولى أبي قلابة وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي
عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبوت أبي رجاء وحذفه في حديث حماد

زيد عن أيوب صواب لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنيين خاصة
وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به أيوب
أيضا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة
مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك
حجاج الصواف عن أبي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله أعلم قوله عن
أنس زاد الأصيلي ابن مالك قوله قدم أناس وللأصيلي والكشميهني
والسرخسي ناس أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به
المصنف في الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة قوله من عكل أو عرينة
الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد أن رهطا
من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل وله في الجهاد عن
وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن
أبي كثير وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة وله في الزكاة عن شعبة
عن قتادة عن أنس أن ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم من
رواية معاوية بن قرة عن أنس وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة أن ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب
ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن
قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف
هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب وفي الديات
من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس أن

رهطاً من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم
فلم ينسبه وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري
وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط
بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم
المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين
والنون مصغراً حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره
موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع
عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة وهو
غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً وذكر
ابن إسحق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قَرَد وكانت في جمادى
الآخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها
وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما
والله أعلم وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة
قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل قوله فاجتووا المدينة زاد في رواية يحيى
ابن أبي كثير قبل هذا فأسلموا وفي رواية أبي رجاء قبل هذا فبايعوه على الإسلام
قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده
الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز
اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء
وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه

وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة
في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب
من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا
فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من
السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال
الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان
بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعد عنه مصفرة الوانهم واما
الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما
عند احمد من رواية حميد عن انس وسياتي ذكر حمى المدينة من حديث
عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة
ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس ووقع بالمدينة الموم
اي بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني
معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس وعلى ورم الصدر
والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس
في هذه القصة فعظمت بطونهم قوله فامرهم بلقاح اي فامرهم ان
يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه
وله عن قتيبة عن حماد فامر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة
او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة
من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤوا بطلب الخروج

إلى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل
وللمصنف من رواية وهيب أنهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا
لبنا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود وفي رواية أبي رجاء هذه نعم لنا تخرج
فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان
واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف وقال أبو عمرو يقال لها ذلك إلى ثلاثة
أشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال إلا أن تلحقوا بإبل
رسول الله وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده فأمرهم
أن يأتوا إبل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما
أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم
أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق
قوله صلى الله عليه وسلم إن المدينة تنفي خَبَثها وسيأتي في موضعه وذكر
ابن سعد أن عدد لقاحه كانت خمس عشرة وأنهم نحروا منها واحدة يقال
لها الحِنّاء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد
ضعيف مرسل قوله وأن يشربوا أي وأمرهم أن يشربوا وله في رواية أبي رجاء
فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها بصيغة الأمر وفي رواية شعبة عن قتادة
فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء
السبيل وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور وأما

شربهم

سر بعض القول واحتج به من قال بطهارة ابوال الابل بهذا الحديث واما من ماكول
اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من
الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب
الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم
وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة
قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام لم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا
بدليل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال
ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قلت
وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره
على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة
الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال
الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي
ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب واجيب بمنع
انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره
وما ابيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة
للمضطر والله اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب
غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جائز كالسفر مثلا
واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم

بيان الاختلاف في حكم التداوي بالخمر وغيرها

ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود من حديث ام سلمة
وسيأتي له طريق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس
حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار
واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله
عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي
بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق
بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار
دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه واما
ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل
شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه
دواء على ما ليس فيه الدواء عنه والله اعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين
الادلة والعمل بمقتضاها كلها قوله فلما صحوا في السياق حذف تقديره
فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية ابي رجاء
وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم
الوانهم قوله واستاقوا النعم من السوق وهو السير العنيف قوله
فجاء الخبر في رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل
اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت
في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم

اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي
وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بتحتانية
ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا
من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
غلام يقال له يسار زاد ابن اسحق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة
فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة
العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الآخر والظاهر
انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة
الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان
ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض
الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل
ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا
ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم
قوله فبعث في آثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة
بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق
والاكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية
الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية

بيان اسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم

ابن بكير عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم
قائفا يقتص آثارهم ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين
لكن في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار
بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع
الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان
وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي
لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي
من الأنصار فأطلق الأنصار تغليبا أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم وفي
مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده
بزيادة ياء والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين بن زيد الأشهلي
وهذا أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة
وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن إسناده ضعيف والمعروف أن
جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم قوله فما ارتفع
حتى بعد بره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا فما ارتفع النهار حتى جيء بهم
أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى قوله فأمر بقطع كذا للأصيلي
والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم قال الداودي
يعني قطع يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من
خلاف وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده وللمصنف

من رواية الأوزاعي ارضا ولم يحسمهم أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع
الدم بل تركه ينزف قوله وسمرت أعينهم بتشديد الميم وفي رواية أبي رجاء
وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء ووقع لمسلم من رواية
عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين بأي شيء كان
قال أبو ذؤيب الهذلي والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع
قال والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد
أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قلت قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من
رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة
ولفظه ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف
ذلك رواية السمل لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى قوله وألقوا في
الحرة هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها
قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا قوله يستسقون فلا يسقون
زاد وهيب والأوزاعي حتى ماتوا وفي رواية أبي رجاء ثم نبذهم في الشمس
حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة وفي الطب من رواية
ثابت قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولأبي عوانة
من هذا الوجه يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم
الواقدي أنهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة من رواية
أبي عقيل عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة
فقط فإن كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة منهم ابن الجوزي

الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل الاقتصاص لما عند مسلم من حديث سليمان
التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين
الرعاة انتهى ثم عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بان
المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى
ثبوت البقية قلت كانهم تمسكوا بما نقله اهل المغازي انهم مثلوا بالراعي
وذهب اخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن
حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان
ادعا النسخ يحتاج الى تاريخ قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث
ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام
ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم
كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المائدة والى هذا مال
البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض
عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب
بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى
وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في
ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل
عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله
ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك

ممن ليس له ماء الا لطهارته
ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم
ولو مات المرتد عطشا

المجازاة من جنس العمل

لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي
البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا
في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى
النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله اعلم
قوله قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا
قاله ابو قلابة استنباطا قوله وقتلوا اي الراعي كما تقدم قوله وكفروا
هو في رواية سعيد عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن
ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم
وكذا قوله وحاربوا الله ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث
وهربوا محاربين وستاتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز
في مسالة القسامة من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وفيه
مشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطب
بما اعتاد وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان
قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي
عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء واما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز
استعمال ابناء السبيل ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن
الامام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة قوله

مشروعية الطب والتداوي بأبوال الإبل

ابو العباس بعد ما ابه بالمراه العو واسم التحاسه المسدده واخره مهمله هذا
الحديث في الصلاه في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهاره ابوالها وابعارها
قالوا لانها لا تخلوا من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ولا تكون
نجسه وتورع من استدل بذلك لاحتمال الحائل واجيب بانهم لم يكونوا
يصلون على حائل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال
انها مستنده الى الاصل والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عايشه انه كان يصلي على الخمره
وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد
فاقتضى انه في اول الهجره وقد صح عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه احمد وابو داود
وغيرهما وصححه ابن خزيمه وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمره وزاد
وان نطهرها قال وهذا بعد بنا المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي
الجواز المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاه في مرابض
الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمره نعم ليس فيه دلالة على
طهاره المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلاه في معاطن الابل فلو اقتضى
الاذن الطهاره لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى
في الاذن والنهي شي لا يتعلق بالطهاره ولا النجاسه وهو ان الغنم من
دواب الجنه والابل خلقت من الشياطين والله اعلم قوله باب ما يقع من
النجاسات في السمن والماء اي هل ينجسها ام لا او لا ينجس الماء الا اذا تغير

بيان تعليق الابل من الشياطين

دون غيره وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من
أثر وحديث قوله وقال الزهري وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه
وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الأوزاعي عن الزهري قوله
لا بأس بالماء أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم
يغيره طعم أي من شيء نجس أو ريح منه أو لون ولفظ يونس عنه كل ما فيه
قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو
طاهر ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة
للملاقي أن يغير أحد أوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب
الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب
الطهور بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفا أنه يجوز له
التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين وإنما
لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة
من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس
قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا
ينجسه شيء وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم وسيأتي
مزيد القول في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث
مرفوع قال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله لكن لا أعلم في المسألة خلافا
يعني في تنجس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة والحديث المشار
إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وفيه

اضطرارا أيضا قوله وقال حماد هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي قوله لا
بأس بريش الميتة أي ليس نجسا ولا ينجس الماء إذا لاقاه سواء كان ريش
مأكول أو غيره وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه قوله وقال الزهري
في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أي مما لا يؤكل أدركت ناسا أي كثيرا والتنوين
للتكثير قوله ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم أوله
وإسكان الدال وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته وسيذكر الخلاف
فيه قريبا قوله وقال ابن سيرين وإبراهيم لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته
ولا أكثر الرواة عن الفربري وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ أنه
كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه
كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة
في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال
القزاز أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري
العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة العاج
الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار
من عاج أو ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا
فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخاري
له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل وقد اختلفوا
في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا فذهب إلى الأول الشافعي
واستدل له بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي

أنشأها

اسنانها اول مرة فهذا ظاهر في ان الحكم بعلة الحياة وذهب الى الثاني ابو حنيفة
وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله ان غير
المأكول يطهر بالتذكية وهو قول ابي حنيفة قوله ثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قوله عن ميمونة في هذا الحديث خالة ابن عباس قوله سئل
عن فارة سقطت في سمن والسائل عن ذلك هي ميمونة وقع في رواية يحيى
القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني
وغيره قوله سقطت في سمن زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب فماتت قوله وما حولها اي من السمن قوله ثنا معن
هو ابن عيسى القزاز قوله خذوها وما حولها فاطرحوه اي الجميع وكلوا
الباقي فهذا دليل على الرواية الاولى قوله قال معن هو قول علي بن عبد الله
فهو متصل واغرب من قال انه معلق وانما اورد البخاري كلام معن وساق
حديثه نزولا بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق
للاشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فرواه اصحاب الموطا عنه
واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر
فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كاشهب
وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب
ولم يذكر احد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها
ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب

ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة عنه بهذا وجوّدوا إسناده
فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن ابن شهاب مجوّدا وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفأرة تقع في السمن قال إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان
مائعا فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر
هذه هي خطأ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنها وهم وأشار الترمذي إلى
أنها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن
طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم وقد استشكل ابن التين إيراد
البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل وأجيب بأن مراده
أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية
معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا وقد رواها في الموطأ لم يذكر ابن عباس
ولا ميمونة كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه فأشار المصنف إلى
أن هذا الاختلاف لا يضر لأن مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية
الوصل عنه مقدمة إذ سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره
من الحفاظ والله أعلم فائدة أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة
بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت
فيه ميتة طرحت وما حولها إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير
ذلك منه وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله

النجاسة

النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وسياتي ايضاح ذلك في
كتاب الذبائح وكذلك مسئلة الانتفاع بالدهن النجس او المتنجس ان شاء
الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث المسك للاثار التي قبله ان احسا
المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش المسك لا يغير
يغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موضع الفارة اذا
لم يتغير واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس
قوله حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه وعبد الله
هو ابن المبارك قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام يكلمه بضم اوله
واسكان الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد
يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد
من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة
الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله تكون كهيئتها اعاد الضمير
مونثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن
الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قوله تفجر بفتح الجيم المشددة
وحذف التا الاولى اذ اصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون الرا
الريح والحكمة في كون الدم ياتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه
بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة ان ينتشر في اهل الموقف
اظهار الفضيلة ايضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد
استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الاسماعيلي هذا

الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في
سبيل الله واجيب بان مقصود المصنف ما أراده بالحديث هنا في ان الما
لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل
الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه
من الدم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة
الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير
وما ذكر يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا
به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين طهارة
المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة
المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة الى الحالة الممدوحة وهي طيب
رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة
كالخمر اذا تخللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة
هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف
واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه
انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان
الباقيان وكانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير
الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن ان يستدل به
على ان الماء اذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم
لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد

سماه

سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى
كلامه ويرد على الأول أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغير
صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى
الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع
من استعماله مع بقاء اسم الماء والله أعلم وقال ابن دقيق العيد [illegible]
أن المراعاة قوله باب البول في الماء الدائم أي الساكن يقال دوّم الطائر
إذا صف جناحيه في الهواء لم يحركهما وفي رواية الأصيلي باب لا تبولوا في
الماء الدائم وهي بالمعنى قوله الأعرج كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة
كما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه الإسماعيلي ورواه أكثر
أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه
عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه أحمد من طريق
الثوري عن أبي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
أبيه والطريقان معا صحيحان ولأبي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق
المتن مختلف كما سنشير إليه قوله نحن الآخرون السابقون اختلف في الحكمة
في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل أن يكون
أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق
واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وإلا فليس في
الحديث مناسبة للترجمة قلت جزم ابن التين بالأول وهو متعقب فإنه
لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبإسناده وأيضا فقوله نحن

الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة فسياق الكلام
عليه هناك إن شاء الله تعالى فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه
وانما جرت به العادة يروى بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة
وليس في طريق منها أوله نحن الآخرون السابقون وقد أخرجه أبو نعيم
في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول
ابن بطال ويحتمل أن يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر
في هذا الإسناد وقوله إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وإن كان
غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة فما سنذكره والصواب أن البخاري
في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
منه وإن لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة
كما سيأتي بيانه في الجهاد وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو
هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد أوله
مر رجل بغصن شوك فأخره ولو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما
ولو حبوا وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه
الذي سمعها قال ابن العربي في القبس يرى الجهال يتعبون في تأويلها
ولا تعلق للأول منها بالباب أصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما أن هذه
الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض وأول من يخرج منها لأن الوعاء آخر
ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول
أول ما يصادف أعضاء المتطهر فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه من التكلف

ووجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان لكن هذه الأمة سبقتهم
باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب
بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة كما سيأتي أنه كانت النجاسة
إذا أصابت جلد أحدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو استبعاد
لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قررناه أولى وقد وقع للبخاري في كتاب
التعبير في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا أيضا صدره
بقوله نحن الآخرون السابقون قال وبإسناده ولا تظهر فيه المناسبة
المذكورة مع ما فيها من التكلف والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا
وهو في الأخرى وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتدا
كل نسخة منهما حديث نحن الآخرون السابقون فلهذا صدر به البخاري فيما أخرج
من كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام طريقا أخرى فيقول في كل حديث
أخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك
إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم قوله الذي لا يجري قيل هو تفسير
للدائم وإيضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل
احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى
ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الإشارة
إليها حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر

وقال ابن الأنباري الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر ومنه أصاب
الإنسان دُوام أي دُوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة
لأحد معنى المشترك وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم هو الذي
له نبع والراكد الذي لا نبع له قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال
ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني
على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلن
فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو
الماء قال فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال ومثله
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها فإنه
لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها
فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها
وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف
عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر
قال القرطبي ولا يجوز النصب إذ لا تضمر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء
ثم حكم الواو وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع
بين الأمرين دون إفراد أحدهما وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم
أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من
هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر
قلت وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي السائب عن ابي هريرة بلفظ
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو داود النهي عنهما في خبر
واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل
به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك
الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد
بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية
فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية
ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله
تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على
الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة
على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الماء
الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الادمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة
ولا بين ان يبول في الماء او يبول في اناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله
محمول على الماء القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم
قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى
لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن
القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت
من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له
غيرهما فقال ابو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد

الصغيرة لم يحتج لذا العدد فان الصغيرة قد ترد واحدة كثيرة ويرجع في الكثيرة
الى العرف عند اهل الحجاز والظاهر ان الشارع ترك تحديدها على سبيل
التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال
لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارها على سبعة اقوال
حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدها بالارطال واختلف فيه ايضا
ونقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير
وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضي
الى تنجيس الماء قوله ثم يغتسل فيه كذا هنا وفي رواية ابن عيينة عن
ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين
يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية
بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية
بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة والله اعلم
قوله باب اذا القي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة اي شيء نجس او
جيفة اي ميتة لها رائحة قوله لم تفسد عليه صلاته ما دام لم يعلم بذلك وتمادى
ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس
بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل
المصنف وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت
منه الدماء برمي من رماه وقد تقدم الحديث عنه في باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين قوله وكان ابن عمر هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من

طريق

طريق يزيد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما
فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبنى على
ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعي واسحق وابي ثور وقال
الشافعي واحمد تعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا اعادة فيه
فيه تطول واستدل للاولين بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا اخرجه احمد
وابو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه
الحاكم ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية وا
ل مسئلة المشاعر على ما مضى بيانه في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله وكا
ابن المسيب والشعبي كذا للاكثر وهو الصواب وللمستملي والسرخسي وكان
كان كانه محفوظه فاراد قوله اذا صلى على ارادة كل منهما والمراد بمسئلة
الدم ما اذا كان بعضو غير المصلى وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني
وبمسئلة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ وبمسئلة التيمم ما اذا
كان عند واجد للماء وكل ذلك ظاهر من سياق الاثار الاربعة المذكورة عن
التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مفرقة واوضحتها في تغليق التعليق وقد
تقدمت الاشارة الى مسئلة الدم واما مسئلة التيمم فعدم وجوب الاعادة
قول الائمة الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطا

وابن سيرين ومجول الى وجوب الاعادة مطلقا واما مسئلة بيان الخطا في القبلة
فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد
تجب الاعادة واستدل للاول بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من
وجه يثبت وقال ابن العربي فيستفيد الحديث ان خطا المجتهد يبطل اذا وجد
النص خلافه قال وهذا الاسم في هذه المسئلة الاصلية واما في غيرها فلا ينقض
الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان هذه المسئلة مصورة فيما اذا تبين الخطا فهو
انتقال من تيقن الخطا الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد
والله اعلم قوله فيما عبدان اعادة المصنف في اواخر الحديث عنه فقال يا عبدان
عبد الله بن عثمان وعن تمام سياقه هناك ان اللفظ هنا لرواية احمد بن عثمان
واما ابو بكر برواية عمران بعونه لها الا ان في ابراهيم بن يوسف مقالا واحمد المذكور
هو ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في
هذا الحديث اسناد اخر اخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح
عن ابي اسحق ورجال اسناديه جميعا كوفيون وابو اسحق هو السبيعي
ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه اسحق بن ابي اسحق وافادت روايته
التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله وعينت
ايضا عبد الله بانه ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير
مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره نزل الكوفة وهو غير
عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى

الله عليه وسلم الا باسناد ابى اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثورى
والبخارى ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن ابى زايده
كلهم عن ابى اسحق وسنذكر ما فى اختلاف رواياتهم من الفوائد مفصلا ان شا
الله تعالى قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بينه فى
رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث
مختصرا قوله ان عبد الله فى رواية الكشميهنى عن عبد الله قوله وابو جهل
واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعدُ بينه البزار من طريق الاجلح
عن ابى اسحق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية
زكريا المذكورة وزاد فيه وقد نُحرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجزُر
اى يُقطع وهو بفتح الجيم والسلى مقصور بفتح المهملة هى الجلدة التى يكون
فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم واما من الادميات فالمشيمة وحكى
صاحب المحكم انه يقال فيهن ايضا سلى قوله فينبعث زاد فى رواية
اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد قوله فانبعث
اشقى القوم وللكشميهنى والسرخسى اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة
لكن المقام يقتضى الاول لان الشقا هنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط
كما سنذكره بعد وهو عقبة بن ابى معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة
فى سياقه عند المصنف اختصار يوهم انه فعل ذلك ابتدا وقد ساقه
ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه
وقال فيه فجا عقبة بن ابى معيط فقذفه على ظهره قوله لا اغنى لدا

للاخر وللكشميهني والمستملي لا اغتر ومعناهما صحيح اي لا اغنى في ذلك شرح
اولا اعرضها من فعلهم قوله لوكانت لي منعة قال النووي المنعة بفتح النون
القوة قال وحكى الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال
ويكون الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح القزاز والهروي الاسكان
في المفرد وحسن ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتمد النووي قال واما
قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك
كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فانا ارهب اي اخاف منهم قوله فجعل
بعضهم كذا هنا بالمهملة من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب فعل
ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل ان يكون من حال يحيل بالمهملة اذا
وثب على ظهر دابته اي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم
من رواية زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك قوله فاطمة هي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته كذا للاكثر وللكشميهني عنه
المفعول زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها
شيئا قوله فرفع راسه زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد
قوله ثم قال يشعر بمهلة بين الرفع والدعا وهو كذلك في رواية الاجلح
عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال

الليل ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة
لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين
قوله عليك بقريش أي بإهلاك قريش والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم
فهو عام أريد به الخصوص قوله ثلاث مرات كرره إسرائيل في روايته لفظا
لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل
ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب
عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بضم أوله في رواية أبي ذر
الرأي أي يعتقدون وفي غيرها بالفتح أي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع
في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري في الثالثة بدل
قوله في ذلك البلد ومناسبته قوله ثلاث مرات ويمكن أن يكون ذلك مما
بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام قوله ثم سمى أي فصل من أجمل
قوله بأبي جهل في رواية إسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبي جهل
فلعله سماه وكناه معا قوله والوليد بن عتبة هو ولد المذكور بعد أي
ولم يختلف الرواة في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة
لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قديم نبه عليه
ابن سفيان الراوي عن مسلم قوله وأمية بن خلف في رواية شعبة
أو أبي بن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية
الثوري في الجهاد وقال الصحيح أمية لكن في عده هنا أبي بن خلف وهو
وهم منه أو من شيخه أي عبد الله بن أبي شيبة أخذ منه بغير رو

شيخه ابو بكر في مسنده كما اسنده وكذا رواه مسلم عن ابي بكر والاسمعيلي
وابو نعيم من طريق ابي بكر كذلك وهو الصواب واطبق اصحاب المغازي
على ان المقتول ببدر كافرا امية وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسيأتي في المغازي
قصة قتل امية ببدر ان شاء الله تعالى قوله وعن السائب لم نحفظه
وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني
فاعل لم يحفظه رسول الله او ابن مسعود وفاعل لم يحفظه ابن مسعود
او عمرو بن ميمون قلت ولا ادري من اين تهيأ له الجزم بذلك مع ان
في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل لم يحفظه ابو اسحق ولفظه
قال ابو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون
على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد كما اخرجه
المصنف في الصلاة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من
ابي اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به قال
عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق
الا اتكالا على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت احفظ حديث
ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد
في المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي انه مات بارض
الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي ساحرا
فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى
ان مات في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود

في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط
لم يطرح في القليب وإنما قتل صبرا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة وأمية بن
خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سيأتي وسيأتي في المغازي تفصيل
مقاتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في أحوالهم إن شاء الله تعالى قوله فوالذي
أي ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي بعث
محمدا بالحق وللنسائي والذي أنزل عليه الكتاب وكأن عبد الله قال كل ذلك
بالبدر قوله صرعى في القليب في رواية إسرائيل لقد رأيتهم صرعى يوم بدر
ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُتْبِع
أصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون
فيه علم عظيم من أعلام النبوة ويحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم
بعد أن ألقوا في القليب وزاد شعبة في روايته إلا أمية فإنه تقطعت
أوصاله زاد لأنه كان بادنا قال العلماء وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى
الناس بريحهم وإلا فالحربي لا يجب دفنه والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين
قوله قليب بدر بالجر على البدل والقليب بفتح القاف آخره موحدة هو البئر
التي لم تُطْوَ وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها (تنبيه) روى
هذا الحديث ابن إسحق في المغازي قال حدثني الأجلح عن أبي إسحق وذكر هذا
الحديث وزاد في آخره قصة أبي البَخْتَري مع النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله
إياه عن القصة وضرب أبي البختري أبا [illegible] وشجه إياه والقصة مشهورة
في السيرة وأخرجها البزار [illegible] أبي إسحق [illegible] يسار إلى تفرد الأجلح بها عن

الحربي لا يجب دفنه

إلا تعظيما وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين

إلا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه

ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن

آذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود

قال لم أره دعا عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه

من الاستخفاف به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في

العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم

محله ما إذا كان كافرا فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو

قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع صلى

الله عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية

وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها

صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها وفيه أن المباشرة آكد من

السبب والإعانة لقوله في عقبة أشقى القوم مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو

أشد منه كفرا وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى

هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم

ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا واستدل به على أن من حدث له في صلاته

ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف

فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا واستدل به على طهارة

فرث ما يؤكل لحمه وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمله على

بيان جواز الدعاء على الظالم

بيان شرف فاطمة [illegible] النسب

[illegible] في القراءة [illegible] بلغ [illegible] الفاضل [illegible] في أول يوم من أيام العشر [illegible]

سق أولى ويعقب الأول بأن الفرث كان مع الدم كما في رواية إسرائيل
والدم نجس وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدة
السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة ويعقب بأنها
ذبيحة وثني فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة وأجيب بأن ذلك كان
قبل التعبد بتحريم ذبائحهم ويعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه
الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي أنه صلى الله عليه وسلم لم
يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا بالأصل الطهارة
ويعقب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة
وأجاب عنه بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة فإن ثبت أنها فريضة
فالوقت موسع فلعله أعاد ويعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل
وبأن الله لا يقره على صلاة فاسدة وقد يعقم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة
لأن جبريل أخبره أن فيهما قذرا ويدل على أنه علم بما ألقي على ظهره أن
فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته
بالدعاء عليهم فدل على أنه رآه آخر الجزء تلوه باب البصاق